الأحكام السلطانية

والولايات الدينية

جمع بين المسائل الشرعية والسياسية

تأليف ـ أقضى القضاة أبى الحسن على بن محمد
ابن حبيب البصرى البغدادى الماوردى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله آمين

بيان ما وقع فى هذا الكتاب

من الخطأ والصواب: بعد الطبع فيحسن تصحيحه قبل قراءته

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	الندبير	التدبير
٢	٦	ولما كانت الأحكام السلطانية الخ	وبعد فلما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق
٢	٩	ويحريا	وتحريا
٢	١٦	أحكام السلطانية	الأحكام السلطانية
٣	١٠	ولو الولاة	ولولا الولاة
٣	١٤	محوزا	مجوزا
٣	١٨	طباعة	طاعة
٥	١٣	الموس	الناس
٥	١٨	استهما	أسنهما
٥	٢٠	أرعى	أدعى
٦	١	تكافىء	تكافؤ
١٣	٥	فانحتم	فانحسم
١٣	٢٠	عهد النوازل	عند النوازل
١٤	٤	فعضكم	بعضكم
١٤	٢٠	فى وقت	فى وقته
١٤	٢٢	بالأكفاءة	بالأكفاء
١٥	١١	تضيقه	تضيفه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٠	١	العانى	الجانى
٢١	١	وبديهته	بديهته
٢١	٢	أحزم	وأحزم
٢١	٥	وإن ختلت	وإن اختلت
٢٧	٧	ويعز	ويعزل
٢٩	١٢	استهار	استثمار
٢٩	١٤	استهار	استثمار
٣١	٩	المعترة	المعتبرة
٣٤	٦	قولد تعالى	قوله تعالى
٣٤	١٥	وينقل	وينقب
٣٤	٢١	عروة بين	عروة بن
٣٥	٨	أبو عيد	أبو عبيد
٣٥	١٢	بيانهم	بياتهم
٣٥	١٥	وبيانا	وبياتا
٣٦	٤	عبد بن الله عون	عبد الله بن عون
٣٦	١٦	عداة القتال	غداة القتال
٣٩	٥	والأدير	والأديرة
٣٩	٧	أساروا	أشاروا
٣٩	٨	رسول الله	ورسول الله
٤١	١٩	جسيه	جيشه
٤٢	١٠	العد	العدو
٤٢	١١	يا الله النبي	يا أيها النبي

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	٥	جائزا	حائزا
٤٣	٨	يعد	بعد
٤٤	١	أعلم باسلامك	الله أعلم باسلامك
٤٤	٣	يا ألله النبي	ياأيها النبي
٤٤	٧	نريدون	تريدون
٤٤	٧	يربد	يريد
٤٤	٢١	ويجونوه	ويخونوه
٤٤	٢٢	غنائهم	غنائمهم
٤٥	٣	لنبي عبد المطلب	لبنى عبد المطلب
٤٥	٧	وما ما يلزمهم	وأما مايلزمهم
٤٥	٩	والى الأمر	وأولى الأمر
٤٥	٢٥	اتنعوا	اتبعوا
٤٦	١	الجأه	الجأوه
٤٦	١٣	واربطوا	ورابطوا
٤٩	٧	العزادات	العرادات
٥٠	١٦	ولا بحسبن	ولا تحسبن
٥٠	١٦	فى سبيل أمواتا	فى سبيل الله أمواتا
٥٢	١	و ن كان المرتدين	ومن كان من المرتدين
٥٢	٢٠	يتجاوزا	ينحازوا
٥٢	٢٠	بين المسمين	بين المسلمين
٥٣	١٠	أبو بدر	أبو بكر
٥٤	٣	كعبدة الأثان	كعبدة الأوثان

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٤	٥	إباحة مائهم	إباحة دمائهم
٥٤	٢١	ألا فاصحبحينا	ألا فاصبحينا
٥٤	٢١	لعل منايا	لعل منايانا
٥٤	٢٥	من المسمين	من المسلمين
٥٥	١١	كفر بعد إيمانه	كفر بعد إيمان
٥٨	١٦	أن ينفعهم من الا رض	أن ينفهم من الارض
٥٩	٥	أنه الحس	أنه الحبس
٦٢	١٧	فى الامانة	فى الامامة
٦٤	١	فلا تتقضى	فلا تقض
٦٧	١٤	شروط المصى	شروط الموصى
٦٨	١	الاسلامة	الاسلام
٦٨	٦	يا دود	ياداود
٧٦	١٩	لمعوق له	لمعرق له
٧٧	٢٥	فى قرض العطاء	فى فرض العطاء
٧٧	٢٥	ويظر فيها	وينظر فيها
٧٨	٢	شعبوا	شغبوا
٨١	٣	واحضر الخصم	واحضري الخصم
٨٩	١٦	إن لها حق	إن لها عليك حق
٩٣	١١	حتى لا ينطلق بدمهم	حتى لا ينطق بذمهم
٩٧	١٦	اولى بالامة	أولى بالامامة
١١٠	٢٢	وأقل منفعة	تحذف
١١١	٣	أبو حنيعة	أبو حنيفة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١١	٤	إحدى وارياته	إحدى رواياته
١١٢	٢٠	وإن لم أهله	وإن لم يكن من أهله
١١٣	٢٤	يقول من شاء	بقول من شاء
١١٦	١٨	طهرهم	تطهيرهم
١١٧	٨	جائزا	جائرا
١٢١	١٠	بملغ	بمبلغ
١٢٢	٢	ما ستتوضح	ما سنوضح
١٢٤	١٦	وموقف مسئول	وموقف مسئول
١٢٧	١٩	بالمسلمين خلة	وبالمسلمين خلة
١٢٧	٢٢	تضاعف الى الغنائم	تضاف الى الغنائم
١٢٨	٤	عبد الله بن خلط	عبد الله بن خطل
١٢٨	١٧	ابو بررة	ابو برزة
١٢٨	٢٠	ابن خلط	ابن خطل
١٢٩	٣	أم حليم	ام حكيم
١٣٠	١٧	وإذا تربتك	وإذ يريبك
١٣٣	٢٢	قاربهم	رقابهم
١٣٣	٢٣	دراهم بالصلح	دارهم بالصلح
١٣٤	١	دراهم مسلم	دارهم مسلم
١٣٤	٩	والرسول	وللرسول
١٣٥	٦	فان الله خمسه	فان لله خمسه
١٣٥	٧	وقال عباس	وقال ابن عباس
١٣٥	١٩	ورده لة	ورده له

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣٥	٢٠	تكسير السواد	تكثير السواد
١٣٦	١	لفضل عنائه	لفضل غنائه
١٣٧	٢	حق يا رسول الله	وحقك يا رسول الله.
١٣٧	٣	بسيم وود أتيت	
١٣٧	١٠	واما الاجوه	واما الوجوه
١٤٢	٨	حتى خصلت	حتى خلصت
١٤٢	٢٣	أن لا يقسقط	أن لا يسقط
١٤٣	١٣	فتعال لكم	فتغل لكم
١٤٦	٢٤	فان أنهم	فان اتهم
١٥٥	١٤	ذلزبير	الزبير
١٥٥	١٥	خراع	ذراع
١٥٥	١٦	علزانة	خزانة
١٥٥	١٦	رأس ابراد	أس ابراهيم
١٥٧	٢١	ولا رفلت فير	ولا رتلت فيها
١٥٧	٢٢	تحيلتها	تخيلتها
١٥٨	١٨	بعد السلام	بعد الاسلام
١٥٩	٧	هذا بلدا آمنا	هذا البلد آمنا
١٦٠	١٩	مضاعقة فيه	مضاعة فيه
١٦٠	٢٠	تقاوم فيه	تقام فيه
١٧١	٢	من احياء موانا	من احيا مواتة
١٧١	٤	ارضا موتا	ارضا موانا
١٨١	١	واوتحلوا عنه	وارتحلوا عنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨٦	١٢	تلك نزارعيه	ملك لزارعيه
١٨٩	٣	بقصه	بقبضه
١٩٠	٥	من صدقة	مني صدقة
١٩٠	٢١	جلبها	جلبها
١٩٣	١٠	خمسة لاف	خمسة آلاف
١٩٦	١١	من المعمورين	من المغمورين
٢٠١	٣	فى دار السلام	في دار الاسلام
٢٠٧	٢٢	فأما الال منها	فأما الأول منها
٢١٣	٢٤	من عام نها	من علم أنها
٢١٧	٦	ثم ان ربك الذين عملوا السوء بجهاله	ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة
٢١٩	١٤	يمين أمير المؤ نين	يمنى أمير المؤمنين
٢٤٠	٢١	باليأديب	بالتأديب
٢٤١	٥	من فاتر الاحاظ	من فاتر الألحاظ
٢٤٣	٣	فاليستر	فليستتر

﴿ تم بعون الله وحسن توفيقه ﴾

تنبيه

عرض علينا هذا الكتاب لنشتراه فاشترينا منه عددا فما كان من صاحب المطبعة التي طبعته إلا أن وضع اسمنا عليه ولما تصحفناه ووجدنا فيه هذه الأخطاء طبعنا لها ذلك التصحيح م؟

الأحكام السلطانية

والولايات الدينية

جمع بين المسائل الشرعية والسياسية

تأليف

أقضى القضاه أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

البغدادى الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله آمين

تطلب من

محمود علي صبيح

صاحب ومدير المكتبة المحمودية التجارية

الكائن مركزها العمومي بميدان الجامع الازهر الشريف بمصر

* المطبعة المحمودية التجارية بمصر *



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الاحكام وفصل لنا من الحلال والحرام ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير فله الحمد على ماقدر ودبر وصلواته على رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلامه . ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور أحق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت له كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضاءه وتحريا للنصفة من أخذه وعطائه وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته وأرغب اليه فى توفيقه وهدايته وهو حسبي وكفي

(أما بعد) فان الله جلت قدرته ندب للامة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الامامه أصلا عليه أستقرت قواعد الملة وأنتظمت به مصالح الامة حتى استثبتت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطانى ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر دينى لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الاقسام متشاكل الاحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من احكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا فالباب الاول في عقد الامامة . والباب الثانى فى تقليد الوزارة . والباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد والباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح والباب السادس فى ولاية القضاء والباب السابع فى ولاية المظالم والباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوي الانساب والباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات والباب العاشر في الولاية على الحج والباب الحادي عشر فى ولاية

الصدقات . والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة . والباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج . والباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد. والباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه . والباب السادس عشر في الحمى والارفاق. الباب السابع عشر في أحكام الاقطاع . والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه . والباب التاسع عشر في أحكام الجرائم . والباب العشرون في أحكام الحسبة

(الباب الاول في عقد الامامة)

الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجب بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لا يصلح الناس فوضي لاسراة لهم * ولاسراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً لها وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الي وليه في الدين قال الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم

(فصل) فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير

الامامة حرج ولا مأثم واذا تميز هذان الفريقان من الامة فى فرض الامامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه. فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثانى العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة فى الاغلب موجودون فى بلده

(فصل) وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة . أحدها العدالة على شروطها الجامعة . والثانى العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس الرأى المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها فى جميع الناس لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة على الانصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي ﷺ الائمة من قريش فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وأنتم الوزراء وقال النبي ﷺ قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له

(فصل) والامامة تنعقد من وجهين . أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثانى بعهد الامام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته

قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضي الاربعة استدلالا بامرين أحدهما ان بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولي أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني ان عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك أثنان ولانه حكم وحكم واحد نافذ

(فصل) فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها . فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ارعي لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الي فضل العلم أدعي لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق فان وقف الاختيار علي واحد من أثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا مانعهما منها ويعدل الي غيرهما والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع

تكافىء أحوالها فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار فى بيعة ايهما شاؤا من غير قرعة فلو تعين لاهل الاختيار واحدهو افضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من هو افضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الاول ولم يجز العدول عنه الي من هو افضل منه ولو ابتدؤا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه كون الافضل غائبا او مريضا او كون المفضول اطوع فى الناس واقرب فى القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الي ان بيعته لاتنعقد لان الاختيار اذا دعا الي اولي الامرين لم يجز العدول عنه الي غيره مما ليس بأولي كالاجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعة من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز أن يعدل بها عنه الى غيره . واختلف أهل العلم فى ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولي وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى أن امامته لاتنعقد الا بالرضي والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان اتفقوا أتموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعاقد وكالقضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا انفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لايصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق بينهما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته فلم تنعقد ولايته الا بتقليد مستنيب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الادميين لايجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستثبت له

(فصل) واذا عقدت الامامة لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لايجوز أن يكون للامة امامان فى وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذى مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الاراء وتباين الاهواء وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد احدهما او غيرهما وقال آخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فايهما قرع كان بالامامة احق والصحيح فى ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المرأة اذا زوجاها باثنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول فى بيعته وان عقدت الامامة لهما في الحال واحد لم يسبق بها احدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها

أحدهما الي الآخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم يستقر للآخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه أن لم يذكر الاشتباه لما فى القولين من التكاذب

(فصل) واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين احدهما ان الامامة عقد والقرعة لامدخل لها فى العقود والثاني ان الامامة لايجوز الاشتراك فيها والقرعة لامدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالاموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لاحدهما فلو أرادوا

العدول بها عنهما الى غيرهما فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لايجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في احدهما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتنا كروهما . أحدهما أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى اهل الشوري فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان أمرا عظيما من أمور الاسلام لم ار لنفسي الخروج منه فصار العهد بها اجماعا فى انعقادالامامة فاذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رأيه فى الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد فى واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولاوالدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضي منهم شرطا فى انعقاد بيعته اولا فذهب بعض علماء اهل البصرة الي ان رضي اهل الاختيار لبيعته شرط فى لزومها الامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا اهل الاختيار منهم والصحيح أن بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعة عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ولان الامام أحق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذوان كان ولى العهد ولدا او والدا فقد اختلف فى جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها لايجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجري مجري الحكم وهولايجوز ان يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة اليه بما جبل من الميل اليه. والمذهب الثانى يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه أمير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الي غير ولده ووالده وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعدصحة العهد معتبرا

فى لزومه الامة أو على ماقدمناه من الوجهين . والمذهب الثالث انه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه فى الاغلب مذخورا لولده دون والده فأما عقدها لاخيه ومن قارب من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الاجانب فى جواز تفرده بها

(فصل) واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولي واختلف فى زمان قبوله فقيل بعد موت المولي فى الوقت الذى يصح فيه نظر المولي وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولى وموته لتنتقل عنه الامامة الي المولي مستقرة بالقبول المتقدم وليس للامام المولى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم فى حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده فى حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الى ثان كان عهد الثاني باطلا والاول علي بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعة الثانى حتى يبتدي . واذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفي للزومه من جهة المولي ثم نظر فان وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتى المولى والمولي ويعتبر شروط الامامة فى المولى من وقت العهد اليه وان كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام الي غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه فان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار فان بعد غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر فى أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردوداً ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما اليه من ولاية العهد الي غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدى اذا أفضت الخلافة الي لم يجز لانه فى الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة . واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولي

عهده وقام خلعه مقام موته ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فان عمر رضى الله عنه جعلها فى ستة . حكى ابن اسحاق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال ما أدري ما أصنع فى هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك فى على فقال انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعابة وانى لاراه لو تولي أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها قال قلت فأين أنت عن عثمان فقال لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس ثم لم تلتفت اليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال فقلت فطلحة قال انه لزهو وما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ مع ما يعلم من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق أفذاك يلى أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبي وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقنب يقاتل عليه فاما ولي أمر فلا قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوى فى غير عنف اللين من غير ضعف والممسك من غير بخل والجواد فى غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى فى ستة وقال هذا الامر الى على وبازائه الزبير والى عثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة وبازائه سعد بن أبى وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضى الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمري الى على وقال طلحة جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد جعلت أمرى الى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد الستة فى هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الامة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن أتجعلونه الي وأخرج نفسي منه والله علي شهيد على أنى لا آلوكم نصحا فقال نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة فى ثلاثة ثم بعد الثلاثة فى اثنين علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما اجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم حضر فأخذ علي كل واحد منهما العهود أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت

الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها أصلا في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الامامة لاحدهم باختيار أهل الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو اكثر اذا كانوا عدداً محصوراً ويستفاد منها أن لا تجعل الامامة بعده في غيرهم فاذا تعينت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد الا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لانه بالامامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان أذن لهم فان صار الى حال اياس نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالة بعد الموت في جواز الاختيار وان كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه. حكي ابن اسحق أن عمر رضي الله عنه لما دخل منزله مجروحاً سمع هدة فقال ماشأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اعهد يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ماشأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا علي بن أبي طالب قال اذا يحملكم على طريقة هي الحق قال عبد الله بن عمر فاتكأت عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يا بني أتحملها حيا وميتا ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح الا اختيار من نص عليه كما لا يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته

(فصل) ولو عهد الخليفة الى اثنين أو اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان فان مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر بن أبي طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة فان أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فاخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذا فعل النبي ﷺ ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة. فان قيل هي عقد ولاية

على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبدالملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضى الله عنه في ثلاثة من بنيه في الامين ثم المأمون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول في حيات الخليفة كانت الخلافة للثاني ولو مات الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة الى الاول منهم فأراد أن يعهد بها الى غير الاثنين ممن يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضي الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح الى المنصور رضى الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسي ابن موسي فأراد المنصور تقديم المهدى على عيسى فاستنزله عن العهد عفوا الحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزل واستطيب والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها الى ما شاء ويصرفها عمن كان مرتبا معه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا أفضت الخلافة منهم الى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها الى من شاء الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عام الولاية نافذ الامر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضي وخالف هذا مافعله رسول الله ﷺ من ترتيب أمرائه على جيش مؤتة لانه كان رسول الله ﷺ في الحياة حتى لا تنتقل أمورهم الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره فافترق حكم العهدين وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسي فانما أراد به تألف أهله لانه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتكاثؤ بينهم منتشر وفى احشائهم نفور موهن ففعله سياسة وان كان في الحكم سائغا فعلى هذا لو مات الأول من أولياء العهد

الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الي غيرهما كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهد العاهد تقضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهدا يخالفه فيصير العهد في الاول من الثلاثة حتما وفي الثاني والثالث موقوفا لانه لا يجوز أن يعدل من الاول فانحتم ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الي أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز وكذلك لو مات الثاني بعد افضاء الخلافة اليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز أن يعهد بها الثاني الي غير الثالث لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الا مع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولي عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثاني بها منبرما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

(فصل) فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد أو اختيار لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه الا اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة وقال سليمان ابن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الامام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التي تحوج اليه كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المحوجة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة أن يعرف الامام بعينه واسمه للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد ولافضى ذلك الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا واذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات

عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال ويسمي خليفة لانه خلف رسول الله ﷺ فى أمته فيجوز أن يقال يا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ولقوله تعالي (وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله الي الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت وقد قيل لابي بكر الصديق رضى الله عنه قال ياخليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله ﷺ . والذي يلزمه من الامور العامة عشرة أشياء . أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل الثانى تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الاسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال . والرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك والخامسة تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما . والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالي فى أظهاره علي الدين كله . والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير جوف ولا عسف . والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقدير ودفعه فى وقت ولا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالاكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة . العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك

عن سبيل الله) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره فى اتباع حتى وصفه بالضلال وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول (البسيط)

وقلدوا أمركم لله دركم ... رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفا ان رخاء العيش ساعده ... ولا اذا عض مكروه به خشعا
مازال يحلب در الدهر أشطره ... يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى استمر على شزر مريرته ... مستحكم الرأي لا فحما ولا ضرعا

وقال محمد بن يزداد للمأمون وكان وزيره (البسيط)

من كان حارس دنيا انه قمن ... أن لا ينام وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من تضيفه ... همان من أمره حل وإبرام

(فصل) واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدي حق الله تعالي فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيآن أحدهما جرح فى عدالته والثاني نقص بدنه فاما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة فاما الاول منهما فمتعلق بافعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد الي العدالة لم يعد الي الامامة الا بعقد جديد وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية

القضاء وجواز الشهادة . وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثانى نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف فاما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه : فأما القسم المانع منها فشيئان أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر فاما زوال العقل فضربان احدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال وقد أغمي على رسول الله ﷺ فى مرضه والضرب الثانى ما كان لازما لا يرجي زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين احدهما أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به والضرب الثانى أن يتخلله افاقة يعود بها الي حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل أكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف فى منعه واستدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فاذا طرأ بطلت به الامامة لان فى استدامته اخلالا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها فى الابتداء لانه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة وفى الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولي ان يمنع الامامة . وأما غشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة فى عقد ولا استدامة لانه مرض فى زمان الدعة يرجي زواله واما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقداً واستدامة . واما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها فى الامامة فشيآن احدهما الخشم فى الانف الذي لا يدرك به شم الروائح والثانى فقد الذوق الذى يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا فى عقد الامامة لانهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران فى الرأى والعمل . واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيآن الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف

بوجودها مفقود واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما لان الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصح وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف في ابتداء عقدها معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة

(فصل) وأما فقد الاعضاء فينقسم الى أربعة أقسام . أحدها الا يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحنكة فيجري مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال « وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين » وفي الحصور تاولان أحدهما أنه العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثاني انه لم يكن له ذكر يغشي به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهما شين خفي يمكن ان يستتر فلا يظهر . والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الامة في عمل أو نهضة . والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب احدي اليدين أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الامامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء احدهما يخرج به من الامامة لانه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من

إستدامتها والمذهب الثاني انه لايخرج به من الامامة وان منع من عقـدها لان المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص . . والقسم الرابع مالا يمنع من استدامة الامامة واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر فى عمل ولا فى نهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره فى شيء من حقوقها وفى منعه من ابتـداء عقدها مذهبان للفقهاء أحدهما أنه لايمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها . والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدري فتقل به الهيبة وفى قلتها نفور عن الطاعة وما أدرى الى هذا فهو نقص في حقوق الامة

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من امامته ولايقدح فى صحة ولايته ولـكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة . وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه . وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا وللامة فى اختيار من عداه من ذوي القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلي كافة الامة استنقاذه لمـا أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ماكان مرجو الخلاص مأمول الفكاك اما بقتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من أسرة من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان فى أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهـد بالامامة فى حال أسره نظر فى عهـده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهـده باطلا لانه عهـد بعد خروجه من الامامة فـلم يصح منه عهـد وان عهـد قبل الاياس من خلاصه

وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت امامة ولي عهده بالاياس من خلاصه لزوال إمامته فلو خلص من أسره بعد عهده نظر فى خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت فى ولي عهده وان خلص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد فى ولي العهد ثابتا وان لم يصر اماما . وان كان مأسورا مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين اما ان يكونوا نصبوا لانفسهم اماما أو لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام المأسور فى أيديهم على امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظراً يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب اماما لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده وان كان أهل البغي قد نصبوا لانفسهم اماما دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور فى أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار فى دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لها فان خلص المأسور لم يعد الي الامامة لخروجه منها

(فصل) واذا عهد ماوصفناه من أحكام الامامة وعموم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الامة فاذا استقر عقدها للامام انقسم ماصدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام . فالقسم الاول من تكون ولايته عامة فى الاعمال العامة وهم الوزراء لانهم يستنابون في جميع الامور من غير تخصيص والقسم الثاني من تكون ولايته عامة فى اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال عامة فى جميع الامور . والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة فى الاعمال العامة وهم كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الاعمال . والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الاعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو اقليم أو مستوفى خراجه أو

 صدقاته أو حامي ثاره أو نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها فى أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه

الباب الثاني فى تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام « واجعل لى وزيراً من أهلي هرون أخي أشدد به أزري وأشركه فى أمري» فاذا جاز ذلك في النبوة كان فى الامامة أجوز ولان ما وكل الي الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه بها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها الي شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من أمرى الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلها فانه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى فلا يصل الى استنابة الكفاة الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة حكى ان المأمون رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير انى لتمست لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة فى خلائقه واستقامة فى طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ان أوتمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة له صولة الامراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابتلى بالاساءة صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها، فقال (الوافر)

بديهته وفكرته سواء ... اذا اشتبهت على الناس الامور
وأحزم ما يكون الدهر يوماً ... اذا أعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم اتساع ... اذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بنظره عام وما يناط برأيه وتدبيره تام وان اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدبير على قدرها يعتل وائن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة . فاذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لانها ولاية تفتقر الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر واذن له لم يتم التقليد حكما وان أمضاه الولاة عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر علي عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة وأذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين . أحدهما وهو باحكام العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إلي نيابة عني فتنعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة في النظر فان قال له نب عني فيما الي احتمل ان تنعقد به الوزارة لانه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة لانه اذن يحتاج الي ان يتقدمه عقد والاذن في احكام العقود لا تصح به العقود ولكن لو قال قد استنبتك فيما الى انعقدت به الوزارة لانه عدل عن مجرد الاذن الى الفاظ العقود ولو قال انظر فيما الى لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعي فيما يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لامرين أحدهما ان من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استثقلوا الكلام فاقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم

فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثاني انهم لقلة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهبهم لها موجباً لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا وجه . والوجه الثاني وهو بعرف المنصب أشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به هذه الوزارة لانه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لان نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة لان ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل أن لا تنعقد لان التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر الى عقد يتقدمه والاول من الاحتمالين أشبه بالصواب فعلى هذا لو قال قد فوضنا اليك الوزارة صح لان ولاة الامور يكنون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشيء اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت اليك وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أفخم قول عقدت به وزارة التفويض واوجزه ولو كني غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة لخروجه عن العرف المعهود فأما اذا قال قد قلدتك وزارتي أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به ازري وأشركه في امري» فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره واشراكه في أمره لان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه . أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أثقاله . الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى «كلا لا وزر» أي لا ملجأ فسمي بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه ومعونته . والثالث أنه مأخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

(فصل) واذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو

مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام والثاني مختص بالامام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محمول ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز ان ينظر في المظالم ويستنيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لان شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة . وكل ما صح من الامام صح من الوزير الا ثلاثة أشياء . أحدها ولاية العهد فان للامام أن يعهد الى من يري وليس ذلك للوزير . الثاني أن للامام أن يستعفي الامة من الامامة وليس ذلك للوزير . والثالث أن للامام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام وماسوى هذه الثلاثة فحكم التفويض اليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما امضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض ما انفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش الي حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولي لان للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولي أن يستدركه من أفعال وزيره . فلو قلد الامام والياً

على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في اسبقهما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليدا فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليده الامام لغيره عزل الاول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الاول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه لا ينعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلد غيره حتى يعزله قولا فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره فعلي هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك

صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الامام

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعلم فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه وليس تفتقر هذه الوزارة الي تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين . أحدهما ان يؤدي الي الخليفة . والثاني أن يؤدى اليه فيراعي فيه سبعة أوصاف . أحدها الامانة حتي لا يخون فيما قد أؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه . والثاني صدق اللهجة حتي يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه . والثالث قلة الطمع حتي لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل . والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف . والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه . والسادس الذكاء والفطنة حتي لا تدلس عليه الامور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزداد حيث يقول (الطويل)

اصابة معنى المرء روح كلامه … فان أخطأ المعنى فذاك موات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه … فيقظته للعالمين سبات

والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل

ويتدلس عليه المحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك قال النبي ﷺ حبك الشيء يعمي ويصم قال الشاعر (السريع)

إنا اذا قلت دواعي الهوي وانصت السامع للقائل
واصطرع القوم بألبابهم نقضي بحكم عادل فاصل
لانجعل الباطل حقا ولا نلفظ دون الحق بالباطل
نخاف أن نسفه أحلامنا فيحمل الدهر مع الحامل

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الامور وان لم يشارك في الرأي لم يحتج الى هذا الوصف وان كان ينتهي اليه مع كثرة الممارسة ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولان فيها من طلب الرأي وثبات العزم ماتضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الامور ماهو عليهن محظور ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من اربعة اوجه أحدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ . والثاني أنه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ . والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في اموال بيت المال بقبض مايستحق له وبدفع مايجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس فيما عدا هذه الاربعة مايمنع أهل الذمة منها الا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين . أحدها أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ والثاني أن الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والثالث أن العلم بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ . والرابع أن المعرفة

بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ فافترقا فى شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا فى حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » فان قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يفوض الي كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر فى تقليدهما فان كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معا وان سبق أحدهما الاخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والقسم الثاني ان يشرك بينهما فى النظر علي اجتماعهما فيه ولا يجعل الي واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا فى واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا علي رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحدهما اجتماعهما علي تنفيذ ما اتفقا عليه والثانى زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذه منهما لان ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما علي الرأى المختلف فيه فهو علي خروجه من نظرهما لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا. والقسم الثالث ان يشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون علي احد وجهين اما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد الي احدهما وزارة بلاد الشرق والي الآخر وزارة بلاد المغرب واما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما علي الحرب

والاخر على الخراج فيصح التقليد علي كلا الوجهين غير أنهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لان وزارة التفويض ما عممت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به وليس له معارضة الاخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ماوردت به أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل مولي ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفه وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة الا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه الي عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة الا بأمره في عموم أوخصوص واذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة واذا عزل وزير التفويض انعزل بـه عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لان عمال التنفيـذ نيـاب وعمـال التفويض ولاة ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبـا عنـه ولا يجوز لوزير التنفيـذ ان يستخلف من ينوب عنـه لان الاستخلاف تقليـد فصـح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيـذ واذا نهي الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يـكن له أن يستخلف واذا أذن لوزير التنفيـذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لان كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وان افترق حكمهما مع اطلاق التقليد واذا فوض الخليفة تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل النظر فيها الى المستولين عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز لمـالك كل أقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين

الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد

واذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة فأما العامة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقـد عن اضطرار فأ امارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل

محدود ونظر معهود والتقليد فيها أن يفوض اليه الخليفة أمارة بلد أو أقليم ولاية على جميع اهله ونظرا فى المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة امور . أحدها النظر فى تدبير الجيوش وترتيبهم فى النواحي وتقدير ارزاقهم الا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم والثاني النظر فى الاحكام وتقليد القضاة والحكام . والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما والرابع حماية الدين والذب عن الحريم ومراعات الدين من تغيير أو تبديل . والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الادميين . والسادس الامامة فى الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها . والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه فان كان هذا الاقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم فى المقاتلة وأخذ خمسها لاهل الخمس . وتعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض لان الفرق بينهما خصوص الولاية فى الامارة وعمومها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق فى الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر فى عقد هذه الامارة فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره . وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين . أحدهما ان يقلده عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير والضرب الثانى أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد اليه من النظر فى الاولى والاصلح . ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن ينفرد بعزله ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الامير الا أن يقر الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير انه لا يحتاج فى لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج فى ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحية كذا امارة على

أهلها ونظراً على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناوله احتمال فاذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا فى العرف على مراعاة الاخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بامر الخليفة وبغير أمره ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض الا عن اذن الخليفة وأمره لان وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد واذا أراد هذا الامير ان يزيد فى ارزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال فى غير حق وان زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر فى السبب فان كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة فى حرب جاز للامير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئمار الخليفة لانها من حقوق السياسة الموكولة الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استئمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضائها ويجوز أن يرزق من بلغ من اولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير امر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ الا بامر واذا فضل من مال الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه فى بيت المال العام المعد للمصالح العامة واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله الى الخليفة وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفه بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لان ارزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة عن المسلمين فهذا حكم أحد قسمى الامارة العامة وهي

امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار . ونحن نقدم أمام القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصة لاشتراكها فى عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثانى في امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبنى حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فأما الامارة الخاصة فهو أن يكون الامير مقصور الامارة علي تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام والجباية الخراج والصدقات . . فاما اقامة الحدود فما افتقر منها الي اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر الي اقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لاقامتها لانها من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته وان لم يفتقر الي اختيار ولا بينة او افتقر اليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو اقامة البينة عنده فلا يخلوا أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الادميين فان كان من حقوق الادميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك كان معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الي الحاكم كان الحاكم احق باستيفائه لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحاكم الى استيفائها وان عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص الى هذا الامير كان الامير أحق باستيفائه لانه ليس بحكم وانما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الامير دون الحاكم فان كان هذا الحد من حقوق الله تعالي المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما فالامير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ولان تتبع المصالح موكول الى الامراء المندوبين الي البحث عنها دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم

فدخل فى حقوق الامارة ولم يخرج منها الا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص: وأما نظره فى المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وأمضاه القضاء والحكام جاز له النظر فى استيفائه معونة المحق على المبطل وانتزاعا للمحق من المعترف المماطل لانه موكول الي المنع من التظالم والتغالب ومندوب الي الاخذ بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبتدأ فيها القضاء منع منه هذا الامير لانه من الاحكام التى لم يتضمنها عقد امارته وردهم الى حاكم

بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بها الي أقرب الحكام من بلده ان لم يلحقهما فى المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ حكمه فيه . وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام امارته لانه من جملة المعونات التي ندب لها . فأما امامة الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل ان الامراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه فان تاخمت ولاية هذا الامير ثغراً لم يكن له ان يبتديء جهاد أهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان هجموا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم . ويعتبر فى ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على امور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فضل . فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وان اختلفا فى خصوص العمل . وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه فى عمله على مقتضى امارته اذا كان معهوداً الا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الامام وعملا فيه بأمره فان خافا من اتساع الخرق ان اوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان رأي الخليفة لاشرافه على عموم الامور أمضي في الحوادث النازلة

(فصل) واما امارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار فهى ان يستولي الامير بالقوة علي بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذاً لاحكام الدين ليخرج من الفساد الي الصحة ومن الحظر الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق فى شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية

مالايجوز ان يترك مختلا مدخولا ولا فاسداً معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك فى التزامها الخليفة والوالى والامير المستولى ووجوبها فى جهة المستولي اغلظ . احدها حفظ منصب الامامة فى خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من اقامتها محفوظا وما تفرع عنها من الحقوق محروسا . والثاني ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم العناد فيه وينتفى بها إثم المباينة له. والثالث اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على سواهم . والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس أن يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها . والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمي الامن حقوق الله وحدوده . والسابع أن يكون الامير فى حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه أن اطيع ويدعو الى طاعته ان عصي فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تتحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة فلاجلها وجب تقليد المستولي فان كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته اوكان نفوذ تصرفه فى الاحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها عن قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن اضيف الى نيابته جبراً لما عواز من شروطها فى نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من الاستنابة وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين. احدهما ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنة الثانى ان ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين امارة الاستكفاء

مقصورة على اختيار المستكفى والثانى أن امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي والثالث ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره . والرابع ان وزارة التفويض تصح فى امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره فى النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولي ان ينظر فى النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر

الباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين . وهي على ضربين . أحدها أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة . والضرب الثاني أن يفوض الي الامير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهى أكبر الولايات الخاصة أحكاما واوفرها فصولا وأقساما وحكمها اذا خصت داخل فى حكمها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازا · والذي يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة أقسام · القسم الاول في تسيير الجيش وعليه فى السير بهم سبعة حقوق · أحدها الرفق بهم فى السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي ﷺ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقي وشر السير الحقحقة وروى عن النبي ﷺ أنه قال المضعف أمير الرفقة يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره . والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها فلا يدخل فى خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف رازحا هزيلا لانها لا تقى وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها مالا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » وقال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل

فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز . والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا فى النفير الذى ندب الله تعالى اليه بقوله « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » وفى قوله تعالى خفافا وثقالا أربعة تأويلات . أحدها شبانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة . والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح . والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمرو . والرابع ذا عيال وغير ذى عيال قاله الفراء وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله ﷺ المذكور فى آية الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لان حقهم فى الصدقات ولا يعطى أهل الفيء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لان حقهم فى الفيء ولكل واحد من الفريقين مالا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين الي كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق . والرابع أن يعرف على الفريقين العرفاء وينقل عليهما النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم احوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك فى مغازيه وقال الله تعالى « وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » وفيها ثلاثة تأويلات . أحدها أن الشعوب النسب الاقرب والقبائل النسب الابعد قاله مجاهد والثاني أن الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان والثالث أن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب . والخامس أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ جعل شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمي خيله خيل الله والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل المجاهدين وارجاف المسلمين أو عينا عليهم المشركين فقد رد رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين وقال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله » أي لا يفتن بعضكم بعضا . والسابع أن لا يمالىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأي ومذهب فيظهر من أحوال المباينة ماتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد أغضي رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم اضداد في الدين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق الي علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب قال تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وفيه تأويلان · أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد . والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلا لقوتها

(فصل) والقسم الثاني من أحكام هذه الامارة فى تدبير الحرب والمشركون فى دار الحرب صنفان . صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتأوا عليها فأمير الجيش مخير فى قتالهم بين أمرين يفعل منهما ماعلم أنه الاصلح للمسلمين وأنكأ المشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله الا أن يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم فى مبادي الشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق وأن نبدأهم بالقتل قبل أظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجة بما يقودهم الى الاجابة فان قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى « أدع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » يعنى أدع الي ربك بالحكمة وفيها تأويلان . أحدهما بالنبوة والثاني بالقرآن قال الكلبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان . أحدهما القرآن في لين من القول قاله الكلبي والثاني مافيه من الامر والنهي وجادلهم بالتى هي أحسن أى يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الي الاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لادية على قتلهم ونفوسهم

هدر واذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين الصفوف ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الابلق وان كانت خيول الناس دهما وشقراً ومنع أبوحنيفة من الاعلام . وركوب الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى عبد بن الله عون عن عمير عن ابى اسحق ان رسول الله ﷺ قال يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت ويجوز ان يجيب الى البراز اذا دعى اليه قد دعي ابى بن خلف رسول الله ﷺ الى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله وأول حرب شهدها رسول الله ﷺ يوم بدر برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الي البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالو لا يبرز أكفاؤنا الينا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم برز علي ابن أبى طالب الي الوليد فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الي شيبة فاختلفا بضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا قد قدت رجله فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أياعين جودي ولا تبخلي بدمعك وكفا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر
عبيدة أمسى ولا ترتجيه لعرف غدانا ولا منكر
وقد كان يحمي عداة القتال حامية الجيش بالمبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشي نذورا ان قتل حمزة بابيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول (السريع)

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذرى شفيت وحشى غليل صدري
فشكر وحشى على عمري حتى تضم أعظمى فى قبري

وهذا أقرأ عليه رسول الله ﷺ أقرب أهله اليه من بنى هاشم وبنى عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم واشفاقه عليهم وبارز أبيا بنفسه يوم أحد وأذن لعلى عليه السلام فى حرب الخندق والخطب أصعب واشفاقه ﷺ علي علي أكثر

بارز عمرو بن عبدود لما دعا الى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا الى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا فى الى البراز فى اليوم الثالث وقال حين رأى الاحجام عنه والحذر منه يامحمد الستم تزعمون ان قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذبون فما يبالى أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا الى النار وانشأ يقول (الكامل)

ولقد دنوت الى الندا ء لجمهم هل من مبارز
ووقفت اذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
انى كذلك لم أزل متسرعا نحو الهزاهز
ان الشجاعة فى الفتى والجود من خير الغرائز

فقام علي عليه السلام فاستأذن رسول الله ﷺ فى المبارزة فأذن له وقال أخرج ياعلى في حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول (الكامل)

ابشر أتاك مجيب صو تك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة يرجو الغداة نجاة فائز
انى لارجو أن أقيم عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبهر ذكرها عند الهزائز

وتجاولا وثارت عجاجة أخفتهما عن الابصار ثم أن جلت عنهما وعلى عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن أسحق فى مغازيه فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغرير بالنفس . فاما اذا أراد القاتل ان يدعو الى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغي وجوزه الشافعى لانه اظهار قوة فى دين الله تعالي ونصرة رسوله فقد ندب رسول ﷺ الى مثله وحث عليه وتخير له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكي محمد بن أسحق أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف

(١) فى كتب السير تذكر هذه الابيات وأبيات على بعدها بالفاظ أخر أحسن من هذه

بحقه فقام اليه الزبير بن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا فى أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه ابو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يارسول الله قال أن تضرب فى العدو حتى ينحني فأخذه منه وأعلم بعصابة حمراء كان اذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلى ومشي الى الحرب وهو يقول (السريع)

أنا الذي أخذته في رقه ... اذ قال من يأخذه بحقه

قبلته بعدله وصدقه ... للقادر الرحمن بين خلقه

المدرك الفائض فضل رزقه ... من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لمشية يبغضها الله الافى هذا الموطن ودخل فى الحرب مبتدئا بالقتال فابلى وأنكي وهو يقول (السريع)

أنا الذي عاهد ني خليلي ... ونحن بالسفح من النخيل

أولا أقوم الدهر فى الكبول ... أخذت سيف الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدى بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزة شرطا: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع. والثاني أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حض على الجهاد أن يحرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله فى المعركة يؤثر أحد أمرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له وأما تخذيل المشركين بجراءة عليهم فى نصرة الله حكى محمد بن أسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر فحرض الناس على الجهاد وقال لكل امريء ما أصاب وقال والذي نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة فقال عمير بن حمام من بنى مسلمة وفى يده تمرات يأكلهن بخ بخ ما بقي بيني وبين الجنة الا أن يقتلني هؤلاء القوم ثم قذف بالتمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول (السريع)

ركضا الى الله بغير زاد الا التقي وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقي والبر والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والادير فاحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذراري . والثاني يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا برأي هو انكي للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره رسول الله ﷺ يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل (الطويل)

أمرتهم أمري بمنعرج اللوي فلم يستبينوا الرشد الاضحي الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وانني غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا انهى رسول ﷺ عن قتلهم ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء — والعسفاء — المستخدمون — والوصفاء — المماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترسوا في الحرب بنسائهم واطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو تترسوا باسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتلهم فان أفضي الكف عنهم الي الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم في أيديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة ان عرف انه مسلم وضمن الكفارة وحدها ان لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه بن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السريع)

لاحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن من حنظلة فقتله واستنفذ أباسفيان منه فخلص ابوسفيان وهو يقول (الطويل)

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طرا وأدعو لغالب وادفعهم عني بركن صليب
ولو شئت نجاني حصان طمرة ولم احمل النعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره (الطويل)

لولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لألفيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكر المهر بالنعف قرقرت ضباع على اوصاله وكليب

فأما اذا أراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روي ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضي الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام وليس لاحد من المسلمين أن يعقر فرسه لانها قوة أمر الله تعالى باعدادها في جهاد عدوه حيث يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» وجعفر انما عقر فرسه بعد أن أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررتم في سبيل الله ورسول الله ﷺ يقول ليس بفرار ولكنه الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من احكام هذه الامارة ما يلزم من أمير الجيش في سياستهم والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء . أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتتبع المكامن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة والثاني أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكونوا اوطأ الارض مكانا وأكثر مرعا وماء وأحرسها أكنافا وأطرافا ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة . والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الي مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر . والرابع ان يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح

احـواله حتى يخبرها فيسلم من مـكره ويلتمس الغرة في الهجوم عليه . والخامس ترتيب الجيش فى مصاف الحرب والتعويل فى كل جهـة على من يراه كفوا لها ويتفقد الصفوف من الخلل فيها ويراعي كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها . والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل اليهم من أسباب النصر ليقل العدو فى أعينهم فيكون عليه أجرأ وبالجراءة يتسهل الظفر قال الله تعالى «اذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الامر» والسابع ان يعد أهل الصبر والبلاء منهم ثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من اهل الدنيا قال الله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها» وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة فجمع الله تعالي فى ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب الفريقين . والثامن أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع الي أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالي لنبيه «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله». واختلف أهل التأويل فى امره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد علي أربعة أوجه . أحدها انه أمره بمشاورتهم فى الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ماتشاور قوم قط الاهدوا لارشد أمورهم : والثانى نه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة . والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك . والرابع أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المومنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان . والتاسع ان يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالي من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لايكون بينهم تجور فى دين ولا تحيف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روي حارث بن نبهان عن آبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه مافسد جيش قط الا قذف الله فى قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ماغل جيش قط الا سلط الله عليهم الرجلة وانهوا جيوشكم عن الزنا فانه مازنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها

الناس عملوا صالح قبل الغزوة فانما تقاتلون بأعمالكم . والعاشر ان لا يمكن أحدا من جيشه ان يتشاغل بتجارة أو زراعة اصرفه الاهتمام بها من مصابرة العدو وصدق الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زراعاً وان شر هذه الامة التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بأمرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يحصده

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان . أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى . والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فاربعة أشياء . احدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين فقال (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن مائة يغلبوا الفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقي العدو أن يقاتل رجلين منهم فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه الا لاحدى حالتين اما أن يتحرف لقتال فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم وأما أن يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التي يتحيز اليها أو بعدت فقد قال عمر رضى الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه أنا فئة لكل مسلم ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلا أن يولى عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة هذا مذهب الشافعي واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه فقالت طائفة لا يجوز أن يولي عنهم منهزماً وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز أن يولي ناوياً أن يتحرف لقتال أو

يتحيز الى فيئة ليسلم من القتل وما تم الخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل . والثانى أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالي وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد جائزاً لثواب الله تعالي ومطيعاً له فى أوامره ونصرة دينه ومستنصراً به على عدوه ليستسهل مالاقي فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين فان رسول الله ﷺ لما جمع اسري بدر وكانوا اربعة واربعين رجلا بعد أن قتل في المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يارسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورؤوس الضلالة فانهم كذبوك وأخرجوك وقال ابو بكر هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله ﷺ المدينة قبل الاسرى بيوم فمن قائل القول ما قال عمر ومن قائل القول ماقال أبو بكر ثم خرج النبي ﷺ على أصحابه وقال ماقولكم فى هذين الرجلين ان مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً) . وقال موسي (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) . وقال عيسي (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) . وقال ابراهيم (فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ان الله سبحانه وتعالي ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتي تكون الين من اللبن وان يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم الا بفداء او ضربة عنق وفاداه كل أسير باربعة آلاف درهم وكان فى الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وأبو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبي ﷺ لابى اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ لقد اعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افدي نفسك وابنى أخيك عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمر فقال يا رسول الله انى كنت مسلماً ولكن القوم استكرهونى

فقال رسول الله ﷺ أعلم باسلامك فان كان ما قلت فان الله سبحانه يجزيك ففدى العباس نفسه بمائة وقية وفدي كل واحد من ابنى اخيه وحليفه باربعين أوقية ونزل فى العباس قوله تعالى (يا ايها النبي قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) فلما أخذ رسول الله ﷺ فداء اسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالي نبيه على ما فعل فقال (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتي يثخن فى الارض. يعنى به القتل « تريدون عرض الدنيا » يعنى مال الفدي » والله يريد الآخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة « والله عزيز حكيم » يعنى عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما أراده لكم » لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم » يعنى به مال الفداء المأخوذ من الاسري وفيه ثلاث تأويلات . احدها لولا كتاب من الله سبق فى أهل بدر لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم من فداء أسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد . والثاني لولا كتاب من الله سبق فى انه تستحل بغنائم لمسلم فى تعجيلها من اهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ احد بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما اخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لو عذبنا الله فى هذه الآية يا عمر ما نجا غيرك. والثالث من حقوق الله تعالى ان يؤدى الامانة فيما حازه من الغنائم ولا يغل منهم شيأ حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكان على العدو يدا لان لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى « وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ». وفيه ثلاثة تأويلات . أحدها وما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم فى غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني وما كان لنبي أن يغله أصحابه ويخونوه فى غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة . والثالث ما كان لنبي ان يكتم اصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد بن سحق. والرابع من حقوق الله تعالى ان لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابي فى نصرة دين الله ذا مودة فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم

أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا الى أهل مكة حين هم رسول الله ﷺ بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذ مع سارة مولاة لبني عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها فأنفذ عليا والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها فدعا حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا رسول الله اني لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكني امرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فظاهرتهم بذلك وعفا عنه رسول الله ﷺ. وماما يلزمهم في حق الامير عليهم فأربعة أشياء أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنو أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وفي أولي الامر تأويلان · أحدهما أنهم الامراء وهذا قول بن عباس رضوان الله عليه . والثاني أنهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبوا صالح عن أبي هريره قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصى أميري فقد عصاني . والثاني أن يفوضوا الامر الي رأيه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم قال تعالى « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فجعل تفويض الامر الي وليه سببا لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاورة ليرجع بها الي الصواب . والثالث ان يسارعوا الي امتثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عما امرهم به واقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب احوالهم ولا يغلظ فقد قال الله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » وروى سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ قال خير دينكم أيسره . والرابع ان لا ينازعوه في الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه فتعديل القسمة عليهم فقد سوي الله تعالي فيها بين الشريف والمشروف وماثل بين القوي والضعيف وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حنين يقولون اقسم علينا فيئنا حتى ألجأه الي شجرة فاختطف عنه رداءه فقال ردوا على ردائى أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجرة تهامة نعما لقسمته عليكم وما ألفيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ياأيها الناس والله مالي من فيئكم ولاهذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون علي أهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يارسول الله إخذت هذه الكبة أعمل بها بردعة بعير لى قد برد فقال أما نصيبى منها فلك فقال أما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو ما صابر وان تطاولت به المدة ولا يولي عنه وفيه قوة قال الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» وفيه ثلاثة تأويلات. أحدها اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله وهذا قول الحسن . والثانى اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدكم واربطوا عدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب . والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن أسلم . واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال أحداهن أن يسلموا فيصير لهم بالاسلام مالنا وعليهم ماعلينا ويقروا على ماملكوا من بلاد وأموال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام ولو اسلم فى معركة الحرب منهم طائفة قلت او كثرت احرزوا باسلامهم ماملكوا فى دار الحرب من ارض ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم اموال من اسلم وقال ابو حنيفة يغنم مالا ينقل من ارض ودار ولا يغنم ماينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد أسلم فى حصار بني قريظة ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز اسلامهما اموالهما ويكون اسلامهم اسلاما لصغار اولادهم ولكل حمل كان لهم وقال ابو حنيفة اذا اسلم كافر فى دار الاسلام

لم يكن اسلاما لصغار ولده ولو أسلم في دار الحرب كان اسلاماً لصغار ولده ولا يكون اسلاماً للحمل وتكون زوجته والحمل فيئاً ولو دخل مسلم دار الحرب فاشتري فيها أرضاً ومتاعاً لم يملك عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ماملكه من أرض فيئاً . والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالي بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى مخيراً في استعمال الاصلح من أربعة أمور . أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني أن يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث أن يفادى بهم على مال أو أسرى . والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى (اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) وفيه وجهان . أحدهما أنه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة عليهم . والثاني أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضي الى ضرب رقابهم فى المعركة ثم قال (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) يعنى بالاثخان الطعن وبشد الوثاق الاسر (فاما مناً بعد واما فداء) وفى المن قولان . احدهما أنه العفو والاطلاق كما من رسول الله ﷺ على ثمامة ابن اثال بعد أسره . والثانى أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل وأما الفداء ففيه ههنا قولان . احدهما أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادي فى بعض المواطن رجلا برجلين . والثاني انه البيع وهو قول مقاتل « حتي تضع الحرب أوزارها » وفيه تأويلان أحدهما أوزار الكفر بالاسلام . والثانى أثقال الحرب وهو السلاح وفى المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان . أحدهما سلاح المسلمين بالنصر . والثانى سلاح المشركين بالهزيمة ولهذه الاحكام الاربعة شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غنيمة لانه مأخوذ بايجاف خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك أمانا لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد والضرب الثاني أن يبذلوه فى كل عام فيكون هذا خراجا مستمراً ويكون الامان به مستقر

والمأخوذ منهم فى العام الاول غنيمة تقسم بين الغانمين وما يؤخذ فى الاعوام المستقبلة يقسم فى أهل الفيء ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا دخل أحدهم الي دار الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال ابو حنيفة لايكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لامانهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منــه كالديون فأما حمل اهل الحرب هدية ابتدؤها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها لان العهد ما كان عن عقد والخصلة الرابعة ان يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم واخذ المال منهم ان يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن له فى الهدنة او فوض الامر اليه. قد هادن رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين ويقتصر فى مدة الهدنة على اقل ما يمكن ولا يجاوز اكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الي انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما اقاموا علي العهد فان نقضوه صاروا حربا يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول الله ﷺ عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي وعنوة عند أبي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل ما فى ايدينا من رهائنهم قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعــا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وقال النبى ﷺ أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك فاذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم مالم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مأمنهم وان كانوا ذراري نساء واطفالا وجب ايصالهم الي أهاليهم لانهم أتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم فاذا أسلم أحدمنهم رد اليهم ان كانوا مأمونين على دمه ولم يرد اليهم ان يؤمنوا عليــه ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم لانهن ذوات فروج محرمة فان اشترط ردهن لم يجز أن يردوا ودفع الي ازواجهن مهورهن اذا طلقن . واذا لم تدع الى عقــد المهادنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز أن

يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها لقوله تعالى «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» وأما الامان الخاص فيصح ان يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يعني عبيدهم وقال أبو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في القتال

(فصل) والقسم السادس من احكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو وقتاله يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب رسول الله ﷺ على اهل الطائف منجنيقا ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة او يدخلوا من السلم صلحا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله ﷺ كروم أهل الطائف فكان سببا في اسلامهم وامر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الاصفر يري نواه من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها أحب اليهم من الوصيف فقطع بهم وحزنوا له وقالوا انما قطعت نخلة وأحرقت نخلة ولما قطع نخلة قال سماك اليهودي في ذلك (المتقارب)

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم	على عهد موسى فلم نصرف
وانتم رعاء لشاء عجاف	بسهل تهامة والاحنف
ترون الرعاية مجداً لكم	كذا كل دهر بكم مجحف
فيا أيها الشاهدون انتهوا	عن الظلم والنطق المؤكف
لعل الليالي وصرف الدهو	رتديل من العادل المنصف
بقتل النضير وأجلائها	وعقر النخيل ولم تخطف

فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هم أوتوا الكتاب فضيعوه	فهم عمي عن التوراة بور
كفرتم بالقران وقد أتاكم	بتصديق الذي قال النذير
فهان على سراة بني لؤي	حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم جل في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه وزر فأنزل الله تعالى «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة علي أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين» وفي لينة أربعة أقاويل. أحدها أنها النخلة من أي الاصناف كانت وهذا قول مقاتل. والثانى أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث انها الفسيلة لانها ألين من النخلة. والرابع انها جميع الاشجار للينها بالحياة ويجوز ان يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء واطفال لانه من أقوي أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا واذا استسقى منهم عطشان كان الامير مخيراً بين سقيه أو منعه كما كان مخيراً فيه بين قتله أو تركه أو من قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله ﷺ بقتلى بدر فالقوا في القليب ولا يجوز ان يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه قال رسول الله ﷺ فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم تكريما لهم واجراء لحكم الحياة فى ذلك قال الله تعالي «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون» وفيه تأويلان . أحدهما أنهم أحياء فى الجنة بعد البعث وليسوا فى الدنيا باحياء . والثانى وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل احياء استعمالا لظاهر النص فرقاً بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيوش فى دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب فان دعتهم الضرورة الي ذلك كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعا منهم فى المغنم ان كان باقيا ومحتسباً عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا ولا يجوز لاحد منهم ان يطأ جارية السبى الا بعد ان يعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها قبل القسمة عزر ولا حد لان له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الي الغنيمة فان أحبلها لحق به ولدها

وصارت به أم ولد له ان ملكها وان وطيء من لم يدخل فى السبي حد لان وطأها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت * فاذا عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لاميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم واذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الاقدر الاستراحة وأقل ما يجزيه أن لا يعطل عاما من جهاد ولهذا الامير اذا فوضت اليه الامارة علي المجاهدين أن ينظر فى أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائراً الى ثغره فاذا استقر فى الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارة خاصة أجري عليها حكم الخصوص

« الباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح »

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام. قتال أهل الردة. وقتال أهل البغي. وقتال المحاربين. فاما القسم الاول فى قتال اهل الردة فهو ان يرتد قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو اسلموا عن كفر فكلا الفريقين فى حكم الردة سواء فاذا ارتدوا عن الاسلام الى اي دين انتقلوا اليه مما يجوز ان يقر اهله عليه كاليهودية والنصرانية اولا يجوز ان يقر اهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز ان يقر من ارتد اليه لان الاقرار بالحق يوجب التزام احكامه قال رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من أحد أمرين اما ان يكونوا فى دار الاسلام شذاذا وافرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فان ذكروا شبهة فى الدين أوضحت لهم بالحجج والادلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا اقبل توبة من ارتد الي ما يستتر به من الزندقة الا أن يبتدئها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام فى زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم

عن كفر ومن كان المرتدين قد حج فى الاسلام قبل الردة لم يبطل حجة بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة والزمه القضاء بعدالتوبة ومن اقام علي ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة وقال ابو حنيفة لا اقتل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله ﷺ بالردة امرأة كانت تكنى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين تعجيل قتلهم فى الحال لئلا يؤخر الله عز وجل حق . والثانى ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة وقد أنظر عليه السلام المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبراً بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصلى عليه ووري مقبوراً ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا فى مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام المباينة لهم ويكون ماله فيئاً فى بيت مال المسلمين مصروفا فى أهل الفيء لانه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال ابو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا وقال ابو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فاذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الاسلام موقوفاً عليه فان عاد الي الاسلام اعيد عليه وان هلك علي الردة صار فيئا وقال ابو حنيفة احكم بموته اذا صار الي دار الحرب واقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقى فى ايديهم من ماله ولم اغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم يتجاوزا الى دار وكانوا شذاذاً بين المسمين . والحالة الثانية ان يتجاوزوا الي دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتلهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب فى قتالهم غرة وبياتاً ومصافتهم فى الحرب جهاراً وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبراً ان لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم فى الاسلام أو

بعد الردة وقيل أن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم اذا لحقن بدار الحرب واذا غنمت أموالهم لم تقسم من الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئاً ومال الاحياء موقوفا ان اسلموا رد عليهم وان هلكوا على ردتهم صار فيئاً وما أشكل أربابه من الاموال المغنومة صار فيئاً اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم فى نائرة الحرب لم يضمن اذا اسلموا وما استهلكوا من أموال المسلمين فى غير نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف فى ضمان ما استهلكوه فى نائرة الحرب على قولين . احدهما يضمنونه لان معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضمونة . والثانى لاضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال قد اصاب أهل الردة على عهد ابى بكر رضى الله عنه نفوسا واموالا عرف مستهلكوها فقال عمر رضى الله عنه يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم فقال ابو بكر لا يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده وقد اسلم طليحة بعد ان وسبى كان قد قتل وسبا فاقره عمر رضى الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد ابو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطنى فاني ذو حاجة فقال من أنت فقال ابو شجرة فقال أي عدو الله الست الذي تقول (الطويل)

ورويت رمحي من كتيبة خالد وانى لارجو بعدها ان اعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة فى رأسه حتى ولي راجعاً الى قومه وهو يقول (البسيط)

ضن علينا ابو حفص بنائله وكل مختبط يوماً له ورق

مازال يضربنى حتى حذيت له وحال من دون بعض البغية الشفق

لما رهبت أبا حفص وشرطته والشيخ يقرع احيانا فينحمق

فلم يعرض له عمر رضى الله عنه بسوي التعزير لاستطالته بعد الاسلام. ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب. فاما ماتفارق به دار الاسلام فمن اربعة أوجه. احدها انه لا يجوز ان يهادنوا على الموادعة فى ديارهم ويجوز ان يهادن اهل الحرب. والثانى انه لا يجوز ان يصالحوا علي مال يقرون به على ردتهم ويجوز ان يصالح اهل الحرب. والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز ان يسترق اهل الحرب

وتسبى نساؤهم. والرابع أن لا يملك الغانمون أموالهم ويملكون ماغنموه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب وأماما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه . أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين . والثانى أباحة مائهم اسرى وممتنعين . والثالث تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين والرابع بطلان مناكحتهم بمضي العدة وان اتفقوا على الردة وقال أبو حنيفة تبطل مناكحتهم بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادهمامعاومن ادعيت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من اداء الزكاة الي الامام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردةولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على أموالنا فقال عمر رضى الله عنه علي م تقاتلهم ورسول الله ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذاقالوها عصموا مني دماءهم وأولادهم الابحقها قال أبو بكر هذا من حقها أرأيت لو سألوا ترك الصلاة ارأيت لو سألوا ترك الصيام ارأيت لو سألوا ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني عناقا وعقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح الله صدري للذى شرح له صدر ابي بكر رضى الله عنه وقد أبان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة فى شعره حين يقول (الطويل)

الافا صبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايا قريب ولا ندري

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فياعجبا ما بال ملك أبي بكر

فان الذي سالوكم فتمنعوا ... لكالتمر او احلى اليهم من التمر

سنمنعكم ما كان فينا بقية ... كراة على العزاء فى ساعة العسر

(الفصل الثاني فى قتال أهل البغي) واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا

رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا واجريت عليهم احكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلى بن ابى طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لاحكم الا لله فقال على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم معنا . فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل يوضح لهم الامام فسادما اعتقدواو بطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يعزر منهم من تظاهر بالفساد ادبا وزجرا ولم يتجاوزه الى قتل ولاحد روي عن النبي ﷺ انه قال لايحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمانه . أوزنا بعد احصان أوقتل نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فان لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالنهروان فولي عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع الي أن قتلوه فانفذ اليهم ان سلموا الى قاتله فابوا وقالوا كلنا قتلة قال فاستسلموا الى اقتل منكم وسار اليهم فقتل أكثرهم . وان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم امام ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الاموال غصبا لاتبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردودا لايثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم أما ما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بأمره الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا فى الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيؤا الي الطاعة قال الله تبارك وتعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الي أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب

المقسطين » وفي قوله « فان بغت احـداهما على الاخرى» وجهان . احدهما بغت بالتعدى في القتال . والثاني بغت بالعدول عن الصلح وقوله «فقاتلوا التى تبغي» يعني بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة وقوله تعـالي « حتى تفيء الي الي أمر الله » وجهان . احدهما حتي ترجع الي الصلح الذى أمر الله تعالي به وهو قول سعيد بن جبير . والثاني الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فـيما لهم وعليهم وهذا قول قتـادة فان فـاءت أى رجعـت عن البغـى فاصلحـوا بينهـما بالعـدل فيـه وجهـان احـد همـا بـالحـق . والثاني بـكتاب الله تعالى فاذا قلد الامام أميرا على قتـال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا أصروا عـلى البغى كفا حا ولا يهجم عليهم غرة و بيـاتا ويخـالف قتالهـم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه . احدها ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز انه يعتمد قتل المشركين والمرتدين والثانى ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين . والثالث أن لا يجهز على جريحهم وان جاز الاجهـاز علي جرحي المشركين والمرتدين أمر علي عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح . والرابع ان لا يقتـل اسراهم وان قتل اسري المشركين والمرتدين ويعتبر احواله من في الاسر منهم فمن أمنت رجعته الي القتـال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز ان يحبس بعدها أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقـال له قطري عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل يداً مطلقها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول (الكامل)

أأقاتل الحجاج عن سـلطانه ... بيـد تقر بانها مولاته
انى اذا لاخـو الزيارة والذى ... شهدت باقبح فعـله غدراته
ماذا أقول اذا برزت ازاءه ... في الصف واحتجت له فعلاته
أأقول جار على لا انى اذا ... لاحق من جارت عليه ولاته
وتحـدث الاقوام ان صنـائعا ... غرست لدى فحنظلت نخلاته

والخامس ان لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال منعت دار الاسلام ما فيها واباحت دار الشرك مافيها . والسادس ان لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولاذمى وان جازان يستعان بهم على قتل اهل الحرب والردة والسابع ان لا يهادنهم الي مدة ولا يوادعهم علي مال فان هادنهم الي مدة لم يلزمه فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم علي مال بطلت الموادعة ونظر في المال فان كان من فيئهم او من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات فى اهلها والفيء فى مستحقيه وان كان من خالص اموالهم لم يجز ان يملكه عليهم ووجب رده اليهم . الثامن ان لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع مافيها وان بغي اهلها فان احاطوا باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز ان يدفعوا عن انفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من ارادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز ان يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم ولا يستعان به فى قتالهم ويرفع اليد عنه فى وقت القتال وبعده وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ان يستعان علي قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وما تلف منها فى غير قتال فهو مضمون على متلفه وما أتلفوه فى نائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما أتلفوه علي أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم وما أتلفوه فى نائرة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان . أحدهما يكون هدرا لا يضمن والثاني يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأ . ويغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس علي ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي ﷺ فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليهم وأما قتلي أهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان . أحدهما لا يغسلون ولا يصلي عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء فى قتال المشركين . والثانى يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا . قد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى

الله عنهما وصلى بعد ذلك على على عليه السلام وان قتلوا ظالما باغيا ولا يرث باغ قتل
عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبى ﷺ القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث
العادل من الباغى لانه محق ولا أورث الباغى من العادل لانه مبطل قال أبو حنيفة
أورث العادل من الباغي لانه محق ولا أورث الباغى من العادل لانه مبطل قال
ابو يوسف اورث كل واحد منهما من صاحبه لانه متأول فى قتله واذا مر تجار أهل
الذمة بعشار أهل البغي فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف
المأخوذ من الزكوات لانهم مروا بهم مختارين والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين
واذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدوداً ففى اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

(الفصل الثالث فى قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق) واذا
اجتمعت طائفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال
وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم « انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض» فاختلف الفقهاء فى حكم
هذه الآية على ثلاثة مذاهب. احدها ان الامام ومن استنابه على قتالهم من الولاة
بالخيار بين ان يقتل ولا يصلب وبين ان يقتل ويصلب وبين ان يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وبين ان ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد بن المسيب
ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعى. والمذهب الثانى ان من كان منهم ذا راى وتدبير
قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ومن لم
يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه هذا قول مالك بن أنس وطائفة
من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم. والمذهب
الثالث انها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل وأخذ
المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر
ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وهو مذهب الشافعي
رضى الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم

وبين قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم. واما قوله تعالى «أو ينفوا من الارض» فقد اختلف أهل التأويل فيه على اربعة اقاويل. أحدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهرى. والثانى انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير. والثالث انه الحبس وهو قول ابي حنيفة ومالك. والرابع وهو ان يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي.. واما قوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» ففيه لاهل التأويل ستة أقاويل احدها انه وارد فى المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم. والثاني انه وارد فى المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل القدرة عليهم وأما التائب بغير امان فلا تؤثر توبته فى سقوط حد ولا حق وهذا قول على بن ابى طالب كرم الله وجهه والشعبي. والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه. والرابع أنه وارد فيمن كان فى دار الاسلام فى منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن فى منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضى الله عنهم. والخامس أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن فى منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعى. والسادس ان توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف اهل التأويل فيها. ثم نقول فى المحاربين انهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي فى عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه. أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولي من أهل البغي. والثانى انه يجوز أن يعمد فى الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز ان يعمد الى قتل أهل البغي. والثالث انهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال فى الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى. والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم

لاستبراء حاله وان لم يجز حبس احد من أهل البغي. والخامس ان ما اجبوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا واذا كان المولي على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا ولا أن يستوفى منهم حقا ويلزمه حملهم الي الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق واذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من احد وجهين اما باقرارهم طوعا من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البينة العادلة على من أنكر فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حيا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلي عليه وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منهم الجراح ان كان فى مثلها قصاص وفى احتام القصاص في الجروح وجهان أحدهما أنه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثانى هو الى خيار مستحقه يجب بمطالبته ويسقط بعفوه وان كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية المجروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عزر أدبا وزجرا وجاز حبسه لان الحبس أحد التعزيرين ولا يجوز به ذلك الا قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحاقا بحكم المباشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم الاثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المأثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الوالى في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتمام قتله ومن كان منهم قد

أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجري على المحاربين وقطاع الطريق فى الامصار حكم قطاعه فى الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراءة فى الامصار أغلظ جرماً لم يكونوا أخف حكما وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم فى الصحاري حيث لا يدرك الغوث فأما فى الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الجرءة فى الامصار واذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما فى سقوطها من حد قد وجب وان اقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففى قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان. أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود. والثانى لا تقبل الا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه

الباب السادس فى ولاية القضاء

ولا يجوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهى سبعة. فالشرط الاول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية. فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان اولى ان لا يتعلق به على غيره حكم وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن أحكام وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالي «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض» يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال والشرط الثانى وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفي فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل. والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولي أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته

من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق ان يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق أن يقضي وان كان عليه ولاء لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم. والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال ابو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم. واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ. والشرط الخامس العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم. والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بها اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز شهادته وان كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الامامة فأما سلامة الاعضاء فغير معتبرة فيه وان كانت معتبرة في الامامة فيجوز أن يقضي وان كان مقعدا ذا زمانة وان كانت السلامة من الآفات اهيب لذوي الولاية. والشرط السابع ان يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتياض بفروعها واصول الاحكام في الشرع اربعة. احدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا. والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو اطلاق. والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف. والرابع علمه بالقياس

الموجد لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا الى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا أحاط علمه بهذه الاصول الاربع فى احكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين وجازله ان يفتي ويقضى وجاز له أن يستفتى ويستقضى وان أخل بها او بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتى ولاان يقضى فان قلد القضاء فحكم بالصواب او الخطأ كان تقليده باطلا وحكمه وان وافق الحق والصواب مردودا وتوجه الحرج فيما قضي به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء وجوز ابو حنيفة تقلد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي فى احكامه وقضاياه والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطله واحكامه مردودة ولان التقليد فى فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا فى ملتزم الحق دون ملزمه . قد اختبر رسول الله ﷺ معاذا حين بعثه الى اليمن والياً وقال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله. فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لأنه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ماورد النص به . واما نفاة القياس فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا فى الاحكام تعلقا بفحوي الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر وقد اختلف اصحاب الشافعى رضى الله عنه فى جواز تقليدهم القضاء على وجهين. أحدهما لايجوز للمعنى المذكور. والثانى يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعانى وان عدلوا عن خفي القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة فى ولاية القضاء فلا يجوز ان يولي الا بعد العلم باجتماعها فيه اما بتقدم معرفة واما باختبار ومسئلة قد قلد رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها علي وجه القضاء فقال اذا حضر خصمان بين يديك

فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال علي عليه السلام فما اشكلت على قضية بعدها وبعث معاذاً الي ناحية من اليمن واختبره ﷺ

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لان للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والاحكام من اعتزي الى مذهبه فاذا كان شافعيا لم يلزمه المصير في أحكامه الي أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان اداه اجتهاده الى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعي أن يحكم بقول ابي حنيفة ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لايتعداه كان أنفي للتهمة وارضي للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لان التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ماقضينا وهذه على ما نقضي فلو شرط المولي وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين : أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولي او مخالفا له واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر اولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كان الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اجتهاده اليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالايجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لايصح مع الجهل به أن يكون موليا ولا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد

الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول ابى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط. والضرب الثانى ان يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من ان يكون امرا او نهيا فان كان امرا فقال له اقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص فى القتل بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا فى عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم فى ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود لا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نظره والضرب الثاني ان لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء فى القصاص فقد اختلف اصحابنا فى هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين احدهما ان يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه . والثاني انه لا يقتضى الصرف عنه ويجري عليه حكم الامر به ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا فى التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه .

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله. والالفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية. فالصريح أربعة الفاظ قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك فاذا اتى باحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخري الا أن يكون تأكيدا لا شرطا .. فأما الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف فى الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها فى حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير

الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا وان كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي. واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لان الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرناه من لفظ التقليد معتبرا بأربعة شروط. أحدها معرفة المولي المولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها. والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولي من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقا لها وانه قد تقلدها وصار مستحقا للاستنابة فيها الا أن هذا شرط معتبر في قبول المولي وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعي في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى انتشارها بتتابع الخبر. والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فان جهل فسدت. والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به. فاذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج في لزوم النظر الى شرط زائد على شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فاذا صحت عقدا ولزوما بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولي كالوكالة لها معا استتنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولي ولا من جهة المولى وكان للمولي عزله عنها متى شاء وللمولى عزل نفسه عنها اذا شاء غير أن الاولى بالمولي أن لا يعزله الا بعذر وأن لا يعتزل المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم

بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما فى عقود الوكيل

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضى من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة احكام . أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراضي و يراعي فيه الجواز أو اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثاني استيفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها الي مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار . أو بينة . واختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعي رضى الله عنهما فى أصح قوليه ومنع منه فى القول الآخر . وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها . والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون اوصغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظا للاموال على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها . والرابع النظر فى الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين للخاص فيها ان عمت ويجوز ان يفضي الي العموم وان خصت . والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت فى موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه . والسادس تزويج الايامي بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعين الي النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح . والسابع اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالي تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفا علي طلب مستحقه . وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب . والثامن النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدي فى الطرقات والافنية واخراج مالا يستحق من الاجنحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى وغير المستعدي فكان تفرد الولاية بها أخص . والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين

عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور الاسلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار في أصلح الامرين إما ان يستبدل به من هو أقوي منه وأكفي وإما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى . والعاشر التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو ممايلة المبطل قال الله تعالي (يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده الى أبي موسي الاشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه .. أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك البينة على من أدعي واليمين علي من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالي ولا سنة نبيه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعي حقا غائباً او بينة امدا ينتهي اليه فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفي للشك وأجلي للعمي والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام (فان قيل) ففي هذا العهد خلل من وجهين . أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان . أحدهما أن

التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والاحكام والثانى أن ألفاظ العهد تتضمن معانى التقليد مثل قوله فافهم اذا أدلى اليك وكقوله فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والاستحلات القضية عليه فصار فحوي هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد وأما اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان : أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لا امرا به . والثانى معناه انهم بعد الكشف والمسألة عدول ما لم يظهر جرح الامجلودا فى حد وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش . فأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل فى عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها فى مستحقيها لانها من حقوق الله تعالى فيمن سماه لها وقيل لاتدخل فى ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التى تحمل على اجتهاد الائمة وكذلك القول فى امامة الجمع والاعياد فاما أن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ماقدمناه من الاحكام أو فى الحكم بالاقرار دون البينة أوفي الديون دون المناكح أو فى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولي أن يتعداه لانها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكاله

(فصل) ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر فى جميع الاحكام فى أحد جانبي البلد أو فى محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذى قلده والمحلة التى عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين اليه لان الطارئ اليه كالساكن فيه الا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم فى أحد جانبيه أوفى محلة منه أو فى دار من دوره جاز له الحكم فى كل موضع منه لانه لا يمكن الحجر عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية بطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فيمن ورد اليه في داره أو في مسجده صح

ولم يجز ان يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا قال ابو عبدالله الزبيرى لم تزل الامراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين ديناراً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدي موضعه ولاما قدر له

(فصل) واذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام . أحدها أن يرد الى أحدهما موضعا منه والي الآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهم علي النظر في موضعه والقسم الثانى ان يرد الي أحدهما نوع من الاحكام والي الآخر غيره كرد المداينات الي أحدهما والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله. والقسم الثالث أن يرد الي كل واحد منها جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف اصحابنا فى جوازه فمنعت منه طائفة لما يفضي اليه أمرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها علي أمثاله من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم أحداً من نظر فى يوم السبت بين الخصوم فهو

خليفتى لم يجز للجهل بالمولى ولانه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز أيضا للجهل به ولانه يصير تعيين المجتهد موكولا الى رأى غيره من الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسي اصحاب الشافعي أو مفتي أصحاب ابي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمي عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتى لم يجز سواء قل العدد أو كثر لان المولي منهم مجهول لكن اذا قال قد رددت النظر فيه الي فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لان جميعهم مولى فاذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين لانه لم يجمعهم على النظر وانما أفرد به أحدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفى جوازهم ان قل وجهان من اختلاف أصحابنا فى الجمع بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاة عليه فان كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا وان كان من اهله على الصفة التى يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القضاء فى غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان أكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجورا وان كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا. والحالة الثانية أن يكون القضاء فى مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح. والحال الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعي حاله فى طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا وان كان لرغبة فى اقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف فى كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة فى الدنيا مكروه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) وذهبت طائفة أخرى الي أن طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما أبيح ليس بمكروه وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون فى الولاية والخلافة فقال (اجعلني على خزائن

الارض اني حفيظ عليم) فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله اني حفيظ عليم وفيه تأويلان. أحدهما حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن ابن زيد. والثاني أنه حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول إسحق ابن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الي جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه لان يوسف عليه السلام تولي من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره. وذهبت طائفة أخري الي حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أوامرهم. وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين. أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسي. والثاني انه نظر في املاكه دون أعماله. فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لانها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين. روى ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرايش — والراشي — باذل الرشوة — والمرتشي — قابلها — والرايش — المتوسط بينهما

(فصل) وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه. روى عن النبي ﷺ انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها وان لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها ان تعذر ردها علي المهدي لانه أولى بها منه وليس للقاضي تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا يجوز له ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة وليس له ان يحكم لاحد من والديه ولا من أولاده لاجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت اليه في الشهادة واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ولو اتفق اهل بلد قد خلا من قاض على ان قلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجوداً بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت احكامه عليهم فان

مجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

« الباب السابع فى ولاية المظالم »

ونظر المظالم هو قود المتظالمين الي التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط النـاظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج الي الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر فى الجهتين فان كان ممن يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتج الناظر فيها الي تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليده وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة وهذا انما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز ان يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد ان لا تأخذه فى الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع الى رشوة. فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم فى الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير إسق انت يازبير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمتك يارسول الله فغضب من قوله وقال يازبير إجره على بطنه حتى يبلغ الماء الي الكعبين وانما قال إجره على بطنه ادبا له لجراأته عليه واختلف لم امره باجراء الماء الي الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمره به زجرا على جوابين. ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة أحد لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الي الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء فان تجور من جفاة أعرابهم متجوز ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم الى التزامه واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا الى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الي غوامض الاحكام فكان

أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه .. وقال في المنبرية صار ثمنها تسعا وقضي في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا وقضي في ولد تنازعته امرأتان بما أدي الى فصل القضاء ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجو في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبي ادريس الاودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر .. ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه الا أقوي الأيدي وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعي السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظا انا نخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته .. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس له المهتدي حتى عادت الاملاك الى مستحقيها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرته .. وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدو حلفا على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد باعلى صوته (البسيط)

يال قصي لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
وأشعث محرم لم تقض حرمته بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بنى سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر

ثم قيس بن شيبة السلمى باع متاعا على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بنى جمح فلم يجره فقال قيس (الرجز)

يال قصى كيف هذا فى الحرم وحرمة البيت واحلاف الكرم

اظلم لا يمنع عنى من ظلم

فأجابه العباس بن مرداس السلمي (البسيط)

ان كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا

فأت البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق تأديبهم فحشاً ولا باسا

ومن يكن بفناء البيت معتصما يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا

قومي قريش باخلاق مكملة بالجد والحزم ما عاشا وما ساسا

ساق الحجيج وهذا ناشر فالج والجد يورث أخماسا وأسداسا

فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم احد الا منعوه واخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان فقال رسول الله ﷺ ذاكرا للحال لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لاجبت وما أحب ان لي به حمر النعم وأني بقصته وما يزيده الاسلام الا شدة فقال بعض قريش فى هذا الحلف (البسيط)

تيم بن مرة ان سألت وهاشما وزهرة الخير فى دار ابن جدعان

متحالفين على الندي ماغردت ورقاء في فنن من جزع كتمان (١)

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله فى تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبوياً

(فصل) فاذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه

(١) هكذا في الاصل ولم نقف على تصحيح ذلك فليحرر

المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ماسواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزه الاصحاب . ويستكمل مجلس نظاره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظاره الا بهم أحدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الجريء . والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ماجري بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها . والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام . فالقسم الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان أنصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا (حكي) أن عمر بن عبدالعزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم أوصيكم بتقوي الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا أهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتي افتدي منهم فداء والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم أن امرأ ليس بينه وبين آدم الا الموت لمعرق له في الموت والقسم الثاني جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الي بيت المال أمر برده وان أخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه فقد (حكي) عن المهدي رضي الله عنه أنه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم

والدنانير مضروبة على وزن كسري وقيصر وكان أهل البلدان يؤدون مافى أيديهم من المال عددا ولاينظرون في فضل بعض الاوزان علي بعض ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوافى الذي وزنه وزن المثقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافى والزمهم الكسور وجار فيه عمال بنى أمية الي أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال علي حاله ثم ان الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز واعادها من بعده الي أيام المنصور الي أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد وابقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر علي رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن فقال المهتدي معاذ الله ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تأخر أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد أن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر الف الف درهم فقال المهتدي علي أن أقرر حقا وازيل ظلما وان اجحف بيت المال . والقسم الثالث كتاب الدواوين لانهم أمناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيمايستوفونه له ويوفونه منه اعاده فيتصفح أحوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان إلي قوانينه وقابل على تجاوزه (حكي) أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقدم تأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

أطال الله عمرك فى صلاح ... وعز ياأمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فان تجرنا ... فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة وبانت فيه النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لايحتاج والى المظالم فى تصفحها الى متظلم . والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم وأجحاف النظر بهم فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فان أخذه

ولاة أمورهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال (كتب) بعض ولاة الاجناد الي المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وادر عليهم ارزاقهم . والقسم الخامس رد الغصوب وهي ضربان احدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها اما لرغبة فيها واما لتعد على اهلها فهذا ان علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الي ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وامر بردها اليه ولم يحتج الي بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا كما حكي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال (البسيط)

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفي عبدالله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور اما باعتراف الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذي ينفي عنها التواطيء ولا يختلج فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق . والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة فأما العامة فيبدأ بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة اوجه اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام وأما من دواوين السلطنة على ماجرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية واما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم اوسع منه في الوقوف

الخاصة وأما الوقوف الخاصة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع الى ديوان السلطنة ولا الي ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدولون . والقسم السابع تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوي يدا وانفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه الخروج مما في ذمته والقسم الثامن من النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالي في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه . والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلال بشروطها فان حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه احق ان تؤدى . والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجوزون في احكامها ويخرجون الي الحد الذي لا يسوغ فيها . . والفرق بين نظر المظالم و نظر القضاة من عشرة أوجه . احدها ان الناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب . والثاني أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الي سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا وأوسع مقالا والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به الي ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق . والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقديم والتهذيب والخامس أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ليمعن في الكشف عن أسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يأخره الحاكم ويسوغ أن يأخره والي المظالم . والسادس ان له رد الخصوم اذا أعضلوا

وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك الاعن رضي الخصمين بالرد . والسابع أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب . والثامن انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين . والتاسع أنه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم . والعاشر انه يجوز ان يبتدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عن ماعندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعي احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسألته فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيما عداها متساويان وسنوضح من تفصيلهما مانبين به اطلاق مابينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

(فصل) واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والى المظالم من ثلاثة احوال اما ان يقترن بها مايقويها أو يقترن بها مايضعفها أو تخلو من الامرين فان اقترن بها مايقويها فلما اقترن بها من القوة ستة احوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج . فأول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذي يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيآن . أحدهما ان يبتدىء الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا أحضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير اقليم راعي من احوال المتنازعين ماتقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرهما اورد ذلك الى قاضيه بمشهد منه ان كانا متوسطين أو على بعد منه ان كانا خاملين (حكي) ان المأمون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)

يا خير منتصف يهدي له الرشد ويا إماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك أرملة عدي عليها فما تقوي به أسد
فابتز منها ضياعا بعد منعتها لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال (البسيط)

من دون ماقلت عيل الصبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن والكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي واحضر الخصم فى اليوم الذى أعد

المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد فى أول الناس فقال لها المأمون من خصمك فقالت القائم على رأسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه فقال له المأمون دعها فان الحق انطقها والباطل اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المأمون فى النظر بينهما حيث ان يشهده ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين احدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لايجوز ان يحكم لولده وان جاز أن يحكم عليه ؛ والثاني ان الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على الزامه الحق فرد النظر بمشهد منه الى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوي واستيضاح الحجة وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . والحالة الثانية فى قوة الدعوى ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذى يختص بنظر المظالم فى مثل هذه الدعوي اربعة اشياء. احدها ارهاب المدعي عليه فربما تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة. والثاني التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الامر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجهد رأيه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة . والرابع ان ينظر فى الدعوي فان كانت مالا فى الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الي امين يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك ابن انس رضي الله عنه يرى فى مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعي وابو حنيفة وللناظر فى المظالم

استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجاب بما يقطع التنازع أمضاه والافصل بينهما بمقتضى الشرع . والحالة الثالثة فى قوة الدعوى ان يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذى يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسبر أحوالهم فانه يجدهم على احوال ثلاثة اما أن يكونوا من ذوي الهيات وأهل الصيانات فالثقة بشهادتهم أقوى وأما أن يكونوا ارذالا فلا يقوى عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وأما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم ان يستظهر باحلافهم ان أرى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو فى سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور . أحدها اما ان يسمعها بنفسه فيحكم بها واما ان يرد الى القاضى سماعها ليؤديها القاضى اليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لان القاضى لايجوز أن يحكم الا بشهادة من تثبت عنده عدالته واما أن يرد سماعها الي الشهود المعدلين فأن رد اليهم نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم وان رد الشهادة عنده ما يصح من شهاداتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهاداتهم ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها . والحالة الرابعة فى قوة الدعوي ان يكون فى الكتاب المقترن بها شهادة شهود موتى معدلين والكتاب موثوق بصحته فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء أحدها ارهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصدق والاعتراف بالحق . والثانى سؤاله عن دخول يده لجواز ان يكون من جوابه ما يتضح به الحق والثالث ان يكشف عن حال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به الي وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه الثلاثة رده الي وساطة محتشم مطاع له بهما معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بكثرة الترداد وطول المدى الى التصادق والتصالح فان أفضي الامر بينهما الي أحدهما والا بت الحكم على مايوجبه حكم القضاء . والحالة الخامسة في قوة الدعوى ان يكون مع المدعي خط المدعي عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعي عليه عن الخط وان يقال له أهذا خطك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقرا والزم حكم اقراره وان لم يعترف

بصحته فمن ولاة المظالم وماحكم عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لايجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة مافيه لان نظر المظالم لايبيح من الاحكام ماحظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع الى ما يذكره من خطه فان قال كتبته ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع الي ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوي به الامارة ثم يرد الى الوساطة فان أفضت الي الصلح والا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف وان انكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فاذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به والذى عليه المحققون منهم أنهم لايفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ويعود الارهاب على المدعي ثم يردان الي الوساطة فان أفضت الحال الى الصلح والا بت القاضي الحكم بينهما بالايمان . والحالة السادسة في قوة الدعوي اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون من المعاملات ولايخلواحال الحساب من أحد أمرين اماأن يكون حسابه المدعي أو حساب المدعي عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع في مثله الي مراعاة نظم الحساب فان كان مختلفا يحتمل فيه الادغال كان مطرحا وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وان كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقوي فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده ثم يردان الى الوساطة ثم الي الحكم البات وان كان الحساب المدعي عليه كانت الدعوى به أقوى ولايخلو أن يكون منسوبا الى خطه او خط كاتبه فان كان منسوبا الى خطه فالناظر المظالم فيه أن يسأل عنه المدعي عليه أهذا خطك فان اعترف به قيل أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بانه خطه وانه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فمن

حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وان لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوي من الثقة بالخط المرسل لان الحساب لايثبت فيه قبض ما لم يقبض والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لايحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به اكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما فى العرف ثم يردان بعده الى الوساطة ثم الي بت القضاء وان كان الخط منسوبا الي كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه فان انكره ضعفت الشبهة بانكاره ورهب ان كان متهما ولم يرهب ان كان مأمونا فان اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعي عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلا ويقضي بالشاهد واليمين اما مذهبا واما سياسة تقتضيها شواهد الحال فان شواهد الحال فى المظالم تأثيرا فى فى اختلاف الاحكام ولكل حال منها فى الارهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الاحوال بمقتضى شواهدها

(فصل) واما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال القوة فينتقل الارهاب بها من جنبة المدعى عليه الي جنبة المدعى . فالحالة الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوي وذلك من اربعة أوجه . احدها ان يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه . والثاني أن يشهدوا على اقراره بان لاحق له فيما ادعاه . والثالث أن يشهدوا على اقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لاحق له فيما ادعاه . والرابع أن يشهدوا للمدعي عليه بانه مالك لما ادعاه عليه فيبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة بالابتياع كانت على سبيل رهب والجاء وهذا قد يفعله الناس احيانا نظر فى كتاب الابتياع فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوي وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوي وكان الارهاب فى الجهتين بمقتضي شواهد الحالين ورجع الى الكشف بالمجاورين والخلطاء فان بان مايوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم

يين كان امضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق فان سأل احلاف المدعى عليه بان ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والالجاء فقد اختلف الفقهاء في جواز احلافه لاختلاف ما ادعاه فذهب أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعي الى جواز احلافه لاحتمال ما ادعاه وامكانه وامتنع آخرون من أصحاب الشافعي من احلافه لان متقدم اقراره مكذب لمتأخر دعواه ولوالي المظالم أن يعمل من القوانين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى ديناً فى الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض كان احلاف المدعى عليه على ماتقدم ذكره . والحالة الثانية أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوي عدولا غائبين فهذا على ضربين . أحدهما أن يتضمن انكاره اعترافا بالسبب كقوله لاحق له في هذه الضيعة لانى ابتعتها منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتاب عهدي بالاشهاد عليه فيصير المدعي عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضي وله زيادة يد وتصرف فتكون الامارة أقوي وشاهد الحال أظهر فانلم يثبت بها الملك فيرهبهما بحسب ماتقتضيه شواهد أحوالها ويأمر باحضار الشهود ان أمكن ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه الي الوساطة فان أفضت الي صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن اسماع الشهادة اذا حضرت وان لم يبرم ما بينهما صلحا أمعن في الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالى المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث منها ما يؤديه اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال اما أن يري انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الي المدعى الى أن تقوم عليه بينة بالبيع واما أن يسلمها الى أمين تكون فى يده ويحفظ استغلالها علي مستحقه واما أن يقرها فى يد المدعى عليه ويحجز عليه فيها وينصب أميناً يحفظ استغلالها ويكون حالها على ماىراه والي المظالم فى خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين من ظهور الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم بت الحكم بينهما فلو سأل المدعى عليه احلاف المدعي احلفه له وكان ذلك بتاً للحكم بينهما . والضرب الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لا حق

لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعي على أحد وجهين اما على اقراره بان لاحق له فيها واما على اقراره بانها ملك المدعي عليه فالضيعة مقرة في يد المدعي عليه لايجوز انتزاعها منه فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالها واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما الى ان يثبت الحكم بينهما وأن الحالة الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوي حضور غير معدلين فيراعي والى المظالم فيهم ماقدمنا في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعي حال انكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برأيه في شواهد الاحوال . والحالة الرابعة أن يكون شهود الكتاب موتي معدلين فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب المجرد الذى يقضى فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا . والحالة الخامسة ان يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب اكذابه في الدعوي فيعمل بما قدمناه أي الخط ويكون الارهاب معتبرا بشاهد الحال . والحالة السادسة أن يظهر في الدعوي حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاولة معتبرا بشواهد الاحوال ثم يبت الحكم بعد الاياس قطعا للنزاع

(فصل) فأما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوة والضعف فلم يقترن بها مايقويها ولامايضعفها فنظر المظالم يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة احوال . أحدها أن تكون غلبة الظن في جنبة المدعي . والثانى أن تكون في جنبة المدعى عليه . والثالث أن يعتدلا فيه والذي يؤثره غلبة الظن فى احدي الجهتين هو ارهابهما وتغليب الكشف من جهتها وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن فى جنبة المدعى وكانت الريبة متوجهة الى المدعي عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف اليد مستلان الجنبة والمدعي عليه ذا بأس وقدرة فاذا ادعي عليه غصب دار أو ضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لايتجوز فى دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة . والثانى أن يكون

المدعي مشهورا بالصدق والامانة والمدعي عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعي فى دعواه . والثالث ان تتساوي احوالها غير انه قد عرف المدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم فى هذه الاحوال الثلاثة شيآن . أحدهما ارهاب المدعي عليه لتوجه الريبة . والثانى سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يري ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب فكان نظر المظالم بذلك أولى وربما أنف المدعي عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفوا كالذي حكي عن موسي الهادي جلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعي ان عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة فقال ياأمير المؤمنين ان كانت الضيعة فما اعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موضعى من مجلس أمير المؤمنين .. وربما تلطف والي المظالم في ايصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا الي تحيف ومنع من حق كالذي حكاه عوف ابن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي الى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى فلم يسلمه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن يحيي ناظر فى المظالم فلم يرده اليهم فاشتراه جعفر بن يحيي من الرشيد بعشرين الف درهم ووهبه لهم وقال انما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وان عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمي (الكامل)

رد السباح بذي يديه وأهلها ... فيها بمنزلة السماك الاعزل
قد أيقنوا بذهابها وهلاكهم ... والدهر يرعاها بيوم أعضل
فافتكها لهم وهم من دهرهم ... بين الجران وبين حد الكلكل
ما كان يرجي غيره لفكاكها ... ان الكريم لكل أمر معضل

فاحتمل مافعله جعفر بن يحيى من ان يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل ان يكون الرشيد واضعه علي هذا لئلا ينسب ابوه وأخوه الي جور فى حق وهو الاشبه ولايهما كان فقد اديه الحق الى أهله مع حفظ الحشمة

وحسم البذلة أما أن كان غلبة الظن فى جنبة المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والامانة . والثاني ان يكون المدعي دنيئا مبتذلا والمدعي عليه نزها منصوبا فيطلب احلاله قصدا لبذلته . والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعي سبب فيكون غلبة الظن فى هذه الاحوال الثلاثة فى جنبة المدعي عليه والريبة متوجهة الى المدعي فمذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه فى مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت فى مال الذمة لم يسمعها الا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاء فأما نظر المظالم الموضوع على الاصلح فعلي الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد ويبالغ في الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدعي عليه بما اتسع فى الحكم فان وقع الامر على التحالف وهو غاية الحكم البات الذى لايجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء ولا في نظر المظالم اذا لم يكفه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاويه وأراد أن يحلف فى كل مجلس منها على بعضها قصد الاعانته وبذلته فالذى يوجبه حكم القضاء أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوي وتفريق الايمان والذى يقتضيه نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات منه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة فأما ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حجة احدهما بامارة أو ظنة فينبغي أن يساوى بينهما فى العظة وهذ مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معا لتساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف مايعرف به الحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فان نجز بها ما بينهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب مايراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه . وربما ترافع الى ولاة المظالم في غوامض الاحكام ومشكلات الخصام مايرشده اليه الجلساء ويفتحه عليه

العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به في الانتهاء كالذي رواه الزبير بن بكار عن ابرهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفاري ان أمرأة أتت عمر الخطاب رضى الله عنه فقالت ياأمير المؤمنين انزوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى ياأمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب علي بزوجها فأتي به فقال ان امرأتك تشكوك فقال أفي طعام أو شراب قال لا في واحد منهما فقالت المرأة (الرجز)

يا أيها القاضي الحكيم رشده   ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده   نهاره وليله مايرقده *
فلست في أمر النساء أحمده   فاقض القضا يا كعب لاترد ده

فقال الزوج (الرجز)

زهدني في فرشها وفي الحجل   اني امرؤ أذهلني ماقد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول   وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب (الرجز)

ان لها حق يارجل   نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذلك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب رضى الله عنه والله ماأدرى من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضي الله عنه كان حكما بالجائز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها الي الفراش اذا أصابها دفعة واحدة فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) في توقيعات الناظر في المظالم واذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من أحد أمرين اما أن يكون والية

على ماوقع به اليه أو غير وال عليه فان كان والياً عليه كتوقيعه الي القاضي بالنظر بينهما فلا يخلو حال ماتضمنه التوقيع من أحد أمرين اما أن يكون اذنا بالحكم أو اذنا بالكشف والواسطة فان كان اذنا بالحكم جازله الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيدا لايؤثر فيه قصور معانيه وان كان اذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فان كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهي عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لانه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاما وخاصا وان لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لان امره ببعض ما اليه لايكون منعا من غيره وقيل بل يكون منعا من غيره وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ماتضمنه التوقيع من الكشف والوساطة لان فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر. فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالها اليه لانه استخبار منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية . وأما الحالة الثانية وهو أن يوقع الى من لاولاية له كتوقيعه الى فقيه او شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة احوال . احدها ان يكون بكشف الصورة . والثاني ان يكون بالوساطة . والثالث أن يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها وينهي منها مايصح أن يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان انهي مالايجوز ان يشهد به كان خبرا لايجوز أن يحكم به الموقع ولكن يجعله في نظر المظالم من الامارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الارهاب وفضل الكشف فان كان التوقيع بالواسطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لاتفتقر الى تقليد ولا ولاية وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين اليه اختيارا فان أفضت الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهدا فيها متى استدعي للشهادة أداها وان تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه الى الناظر في المظالم ان عاد الخصمان الى التظلم ولايلزمه

أداؤه ان لم يعودا وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعي فيها معاني التوقيع ليكون نظره محمولا علي موجبه واذا كان كذلك فللتوقيع حالان. أحدهما ان يحال به علي اجابة الخصم الى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ ماسأل الخصم فى ظلامته ويصير النظر مقصورا عليه فان سأل الوساطة أو الكشف للصورة كان التوقيع موجبا له وكان النظر مقصورا عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الامر كقوله أجبه الى ملتمسه او خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك فى اجابته فى ملتمسه كان موقعا لانه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها فكان امرها أخف فان سأل المنظر فى قصته الحكم بينهما فلا بد أن يكون الخصم مسمي والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسم الخصوم ولم تذكر الخصومة لم تصح الولاية لانها ليست ولاية عامة فيحمل علي عمومها ولا خاصة للجهل بها لا ان سمي رافعة القصة خصمه وذكر خصومته نظر فى التوقيع باجابته الى ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقع اجب الى ملتمسه واعمل بما التمسه صحت ولايته فى الحكم بينهما فهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيك فى اجابته الى ملتمسه فهذا التوقيع خارج فى الاعمال السلطانية مخرج الامر لا العرف باستعماله فيها معتاد فأما فى الاحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا فى العرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به أمر تنعقد ولايته به اعتبار ابمعاني الالفاظ فلو كان رافعة القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته الى ملتمسه من يعتبر العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع وان وقع من يعتبر معاني الالفاظ لم تصح به الولاية لانه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم .. والحالة الثانية فى التوقيعات ان يحال فيه على اجابة الخصم الي ماسأل ويستأنف فيه الامر بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة احوال : حال كمال . وحال جواز . وحال يخلوا عن الامرين . فاما الحالة التى يكون التوقيع فيها كمال فى صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئين . أحدهما الامر بالنظر . والثاني الامر بالحكم فيذكر فيه أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فاذا كان كذلك جاز لان الحكم لا يكون

الا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع وانما يذكر ذلك فى التوقيعات وصفا لاشرطا. فاذا كان هذا التوقيع جامعا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقليد والولاية .. وأما الحالة التى تكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر فى توقيعه أحكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه أو يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمنا للنظر لانه لا يخلوا منه .. وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو ان يذكر فى التوقيع أنظر بينهما فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما فى الاحتمال سواء فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه أنظر بينهما بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحق ما لزم وقيل لا تنعقد به لان الصلح والوساطة حق وان لم يلزمه والله أعلم

(الباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب ولا يساويهم فى الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى. روى عن النبى ﷺ أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت وأن كان قريبه ولا بعد بها اذا وصلت وان كان بعيدة وولاية هذه النقابة تصح من احد ثلاثة جهات اما من وجه الخليفة المستولي على كل الامور واما ممن فوض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم واما من نقيب عام الولاية استخلف نقيباً خاص الولاية فاذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيباً أو على العباسيين نقيباً تخير منهم أجلهم بيتاً وأكثرهم فضلا وأجزلهم رأيا فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته والنقابة على ضربين خاصة وعامة . فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبراً فى شروطها ويلزمه فى النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقاً . أحدها حفظ أنسابهم

من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزواً الى جهته. والثانى تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا يخفى عليه منهم بنوات ولا يتداخل نسب فى نسب ويثبتهم فى ديوانه على تمييز انسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا يدعي نسب الميت غيره ان لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة وحرمة رسول الله ﷺ فيهم محفوظة . والخامس أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يستضام منهم متذلل. والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه أغير وللمنكر الذى أزالوه أنكر حتى لا ينطلق بذمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك الى المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم الى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل اليهم أوفى والقلوب لهم أصفى . والثامن أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم فى أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة فى سهم ذوى القربى فى الفيء والغنيمة الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعاشر أن يمنع أياماهم أن يتزوجن الا من الاكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة لانسابهن وتعظيما لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة أو ينكحهن غير الكفاءة . والحادي عشر أن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوي الحدود بما لا يبلغ به حداً ولا ينهر به دما ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلته . والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها واذا لم يرد اليه جبايتها راعى الجباة لها فيما أخذوه وراعي قسمتها اذا قسموه وميز المستحقين لها اذا خصت وراعي أوصافهم فيها اذا شرطت حتى

لايخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها ان يرد اليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة اشياء . احدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه. والثاني لولاية على ايتامهم فيما ملكوه . والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزويج الايامي اللاتي لايتعين اولياؤهن او قد تعينوا فعضلوهن . والخامس ايقاع الحجر على من عته منهم اوسفه وفكه اذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ في صحة نقابته وعقد ولايته ان يكون عالما من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه فاذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد امرين . اما ان يتضمن صرف القاضي عن النظر في احكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في احكامهم موجباً لصرف القاضي عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في احكامهم اما النقيب فخصوص ولايته التي اوجب دخولهم فيها واما القاضي فعموم ولايته التي اوجب دخولهم فيها فأيهما حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج ايامهم نفذ حكمه وجرى امرهما في الحكم على اهل هذا النسب مجرى قاضيين في بلد فأيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للآخر اذا كان بحكمه في الاجتهاد مساغ أن ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعا احدهما الي حكم القاضي فقد قيل ان الداعي الي نظر النقيب اولي لخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين في التحاكم الي قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين . احدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما . والثاني يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على احدهما وان كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين أهل هذا النسب لم يجز للقاضي ان يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدي اليه منهم مستعدا ولم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين في جانبي بلد اذا استعدي اليه من الجانب الاخر مستعد يلزمه أن يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك أن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارىء اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من أهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الاماكن

فلو تراضى المتنازعان من اهل هذا النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما أو عليهما لانه بالصرف منهى عنه وكان النقيب أحكم بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم الي غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبى وعباسي فدعا الطالبى الي حكم نقيبه ودعا العباسي الى حكم نقيبه لم تجب على واحد منهما الاجابة الي حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا أقاما على تمانعهما من الاجابة الي نقيب احدهما ففيه وجهان احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما اما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما . والوجه الثاني وهو أشبه أن يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوي وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الي أن يستوفي من اهله حقوق مستحقيها فان تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على أحدهما أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمعا لم يتوجه عليهما في الوجه الاول مأثم وتوجه عليهما المأثم فى الوجه الثاني وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسى بالتحاكم الي أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه في أحدهما ويرد فى الآخر ولو أحضر أحدهما بينة عند القاضى ليسمعها على خصمه ويكتب بها الي نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بينة وان كان يري القضاء على الغائب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر فأولي أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو أراد القاضى الذى يرى القضاء على الغائب سماع بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه وأهل هذين النسبين ان حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه ولو كان أحد هذين أقر

عندالقاضي لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضي شاهدا به عليه عند نقيبه ولم يجز أن يجبر به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه باقراره ولو أقر به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من وجهين يكون فى أحدهما شاهدا ويكون في الوجه الآخر حاكما فيه لما بيناه من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول فى ولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

الباب التاسع فى الولايات على امامة الصلوات

والامامة على الصلوات تنقسم ثلاثة اقسام أحدها الامامة فى الصلوات الخمس. والثاني الامامة فى صلاة الجمعة والثالث الامامة فى صلوات الندب فأما الامامة فى الصلوات الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال المساجد التى تقام فيها الصلوات وهى ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية . فاما المساجد السلطانية فهى المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامه فيها لئلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول اليه فاذا قلد السلطان فيها اماما كان أحق بالامامة فيها من غيره وان كان أفضل منه وأعلم وهذه الولايه طريقها طريق الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لامرين .أحدهما انه لو تراضى الناس بامام وصلى بهم أجزأهم وصحت جماعتهم والثاني أن الجماعة فى الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة وليست من الفروض الواجبة فى قول جميع الفقهاء الا داود فانه تفرد بايجابها الا من عذر واذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استأذن الامام فيمن تقدم فيها ان أمكن وان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل أن المرتضى للصلاة الاولي يتقدم في الثانية وما بعدها الى أن يحضر الامام المولي وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضي لها غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا

سلطانياً والذي أراه اولى من اطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية فان حضرها من حضر فى الاولى كان المرتضي فى الجماعة الاولي أحق بالامامة في الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم كان الاول كاحدهم واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا صلي امام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه من جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة واذا قلد السلطان لهذا المسجد امامين فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منهما مقصوراعلى ما خص به كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد الآخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده اليه وان قلد لامامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد الي كل واحد منهما يوماً غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما في يومه أحق بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الامامة سواء وايهما سبق اليها كان احق بها ولم يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لايجوز ان يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة .. واختلف فى السبق الذى يستحق به التقدم على وجهين . احدهما سبقه بالحضور فى المسجد . والثانى سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان في حالة واحدة لم يسبق احدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم احدهما كان اولى بالامة وان تنازعا ففيه وجهان، احدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما . والثاني يرجع الى اختيار اهل المسجد لاحدهما .. ويدخل فى ولاية هذا الامام تقليد المؤذنين مالم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات التي ولى القيام بها فصار داخلا في الولاية وله ان يأخذ المؤذنين عا يؤديه اجتهاده اليه فى الوقت والاذان فان كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات فى اول الاوقات وترجيع الاذان وافراد الاقامة اخذ المؤذنين بذلك وان كان رأيهم بخلافه . وان كان حنفيا يرى تأخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويري ترك الترجيع فى الاذان وتثنيه الاقامة اخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه .. ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده فى احكام صلاته فان كان شافعيا يري الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت فى الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا

للمأمومين ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يري ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يؤدي الصلاة في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره فجاز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن انه يؤذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذاناً خاصا لنفسه علي رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس أن يكون رجلا عادلا قارئاً فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ فان كان صبيا أو عبدا أوفاسقا صحت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله ﷺ عمرو بن مسلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا لانه كان أقرأهم وصلى رسول الله ﷺ خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بار وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثي ولا أخرس ولا ألثغ وان أمت أمرأة أوخنثي فسدت صلاة من ائتم بهما من الرجال والخناثي وان أم ألثغ أوأخرس يبدل الحروف باغيارها بطلت صلاة من ائتم به الا أن يكون على مثل خرسه ..أو لثغه واقل ما على هذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حافظا لام القرآن عالماً بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الاحكام كان اولي واذا اجتمع فقيه ليس بقاريء وقاريء ليس بفقيه فالفقيه اولي من القاريء اذا كان يفهم الفاتحة لان مايلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز أن يأخذ هذا الامام ومأذونه رزقا علي الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع أبوحنيفة من ذلك واما المساجد العامية التي يبنيها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه عن الامامة الا أن يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به ان يستخلفوا مكانه نائباً عنه ويكون اهل المسجد احق بالاختيار واذا اختلف أهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم قطعا لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه .. وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف

فيه أو يكون عاما فى جميع أهل المسجد على وجهين . أحدهما أنه يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى اختياره أحدهم ولا يتعداهم إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم . والثانى أنه يختار من جميع أهل المسجد من يراه للامامة مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار .. واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال أبو حنيفة انه أحق بالامامة والاذان فيه .. واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم فى الفضل فان حضره السلطان كان فى أحد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك فى القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف فى ملكه

(فصل) وأما الامامة فى صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تقليده فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الي أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز الي أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولايته وفى جواز امامة الصبي قولان ولا يجوز اقامتها الا فى وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة سواء كان مصرا أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها فى القرى واعتبر المصر بان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام واختلف فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فاسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنها لا تنعقد الا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه فى أمامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم فذهب بعضهم الي أنها لا تصح الا بأربعين سوى الامام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الامام وقال الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد باثنى عشر سوي الامام وقال أبو حنيفة والمزنى تنعقد باربعة أحدهم

الامام . وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الامام . وقال أبو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات. وقال مالك لااعتبار بالعدد فى انعقادها وانما الاعتبار أن يكونوا عددا تبنى له الاوطان غالبا . ولا يجوز ان تقام الجمعة فى السفر ولا خارج المصر الا أن يتصل بناؤه واذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز اقامة الجمعة فى مواضعه القديمة ولايمنع اتصال البنيان من اقامتها فى مواضعها وان كان المصر واحدا في موضوع الاصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجز أن تقام الجمعة فيه الا فى موضع واحد منه وان كان المصر واحدا متصل الابنية لايسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعى في جواز اقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة بكثرة أهله فذهب بعضهم الي جوازها وأباه آخرون وقال ان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة فى مواضع منه. وان أقيمت الجمعة فى موضعين فى مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان . أحدهما ان الجمعة لاسبقهما باقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهرا. والقول الثاني أن الجمعة بالمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا وعلى من صلي فى الاصغر اعادة صلاتهم ظهرا وليس لمن قلد امامة الجمعة أن يؤم فى الصلوات الخمس واختلف فيمن قلد امامة الصلوات الخمس هل يستحق الامامة فى صلاة الجمعة فنعه منها من جعل الجمعة فردا مبتدأ وجوزها له من جعلها ظهرا مقصورة واذا كان الامام فى الجمعة يرى أنها لاتنعقد بأقل من أربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يروون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم اوجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الامام يرى أنها تنعقد باقل من أربعين رجلا والمأمومون لايرونه وهم أقل لم يلزم الامام والمأمومين أقامتها لان المأمومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصليها واذا أمر السلطان الامام فى الجمعة أن يصلي بأقل من أربعين لم يكن له أن يصليها بأقل من أربعين وان كان يراه مذهبا لانه مقصور الولاية على الاربعين ومصروف عما دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها واذا أمره السلطان

أن يصلى بأقل من اربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان . أحدهما انها باطلة لتعذرها من جهته . والثاني انها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم

(فصل) واما الامامة في الصلوات المسنونة فى الجمعة فخمس صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء وتقليد الامامة فيها ندب لجوازها جماعة وفرادي واختلف فى حكمها فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم الى أنها من فروض الكفاية وليس لمن قلد امامة الصلوات الخمس أو إمامة الجمعة حق في إقامتها الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فى غيرها . فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الاضحي وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليلة العيدين من بعد غروب الشمس الى حين أخذهم فى صلاة العيد ويختص عيد الاضحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويصلى العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فيهما وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء فى عددها فذهب الشافعي رضى الله عنه الى أنه يزيد فى الاولي سبعاً سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانيه خمساً سوي تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد فى الاولى ستاً وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام وقال أبو حنيفة يكبر فى الاولى ثلاثا قبل القراءة وفى الثانية أربعاً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ويعمل الامام فى هذه التكبيرات الزوائد علي رأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أن يأخذه برأي نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافترقا . فأما صلاة الخسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتملت عليهما وهي ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاول من الركعة الاولي سراً بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مسبحاً بقدر مائة آية ثم يرفع منتصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسبحاً بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها

ويسبح فى ركوعها بثلثي ماقرأ وسبح فى الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة يصلى ركعتين كسائر الصلوات ويصلى لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً لانها من صلاة الليل وقال مالك لا يصلى لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس . فأما صلاة الاستسقاء فمندوب اليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظالم والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد فى وقتها واذا قلد صلاة العيد فى عام جاز مع اطلاق ولايته أن يصليها فى كل عام مالم يصرف واذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له مع اطلاق ولايته أن يصليها فى غيره الا أن يقلد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة واذا مطروا وهم فى صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكراولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك فى الخسوف اذا انجلى ولو اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك أن اعرابيا أتي رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله لقد أتيناك ومالنا بعير يئط ولاصبي يصطبح ثم انشده (الطويل)

أتيناك والعذراء يدمي لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وألقي بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفاً لا يمر ولايحلي

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوي الحنظل العامي والعلهز الغسل

وليس لنا الا اليك فرارنا ... وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا غيثاً غدقاً مغيثاً سحا طبقاً غير رائث ينبت به الزرع ويملأ به (١)الضرع ويحيي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم الدعاء حتى القت السماء بارواقها فجاء أهل البطانة يصيحون يارسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجابت السحاب عن المدينة كالاكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبى طالب لوكان حيا لقرت عيناه من الذي ينشد شعره فقام على بن أبى طالب

(١) من هنا الي آخر النسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق الاتراك

فقال كأنك يارسول الله أردت قوله (الطويل)

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقام رجل من كنانة فأنشد النبي ﷺ (المتقارب)

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة وأشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالقا الردا ء وأسرع حتي رأينا المطر
دفاق العزالى جم البعا ق أغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه أبو طالب أبيض ذاغرر
به الله أرسل صوب الغما م وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي ﷺ ان يكن شاعر يحسن فقد احسنت .. ولبس السواد مختص بالائمة فى الصلوات التى تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الآن وتكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرزا من مباينته .. واذا تغلب من منع الجماعة كان عذرا فى ترك المجاهرة بها واذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدثها

الباب العاشر فى الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان . أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى على اقامة الحج فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير .. والشروط المعتبرة فى المولي أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه فى حقوق هذه الولاية عشرة أشياء . أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى والتغرير .والثانى ترتيبهم في المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده اذا سار ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه . والثالث يرفق بهم فى السير حتى لا يعجز

عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم .. وروي عن النبي ﷺ انه قال الضعيف أمير الرفقة يريد ان من ضعفت دوابه كان على القوم ان يسيروا بسيره . والرابع ان يسلك بهم أوضح الطرق واخصبها ويتجنب اجدبها واوعرها . والخامس أن يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا قلت . والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص . والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه أو ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يسعه ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا اليها طوعا فان بذل المال على التمكين من الحج لا يجب . والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارا الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فايهما حكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد . والتاسع ان يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولي اقامة الحدود على أهله نظر فان كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج اولي باقامة الحد عليه من والى البلد وان كان ما أتاه المحدود فى البلد فوالى البلد أولي باقامة الحد عليه من والي الحجيج . والعاشر ان يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيقه الى الحث فى السير فاذا وصل الي الميقات امهلهم للاحرام واقامة سننه فان كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع اهلها الي المواقف وان كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الي عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الي طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه اتمام ما بقي من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه فى العام المقبل ان امكنه وفيما بعده ان تعذر عليه ولا يصير حجه عمرة بالفوات ولا يتحلل بعد الفوات

الا باحلال الحج . وقال أبو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه بالفوات عمرة واذا أوصل الحجيج الى مكة فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم تكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التى جرت بها العادة فى انجاز علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم فاذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وان لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة روى نافع عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من زار قبري وجبت له شفاعتي . وحكى العتبي قال كنت عند قبر رسول الله ﷺ فأتاه اعرابي فأقبل وسلم فاحسن ثم قال يارسول الله انى وجدت الله تعالي يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك تائبا من ذنبى مستشفعا بك الى ربي ثم بكي وأنشأ يقول (البسيط) ،

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبي فأغفيت اغفاءة فرايت رسول الله ﷺ فقال لي ياعتبى الحق الاعرابي وأخبره ان الله سبحانه قد غفر له ثم يكون فى عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهم حتى يصل بهم الي البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود اليه وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات . فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة فى ائمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه عارفا بمواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة ايام اولها من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة واذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج فله اقامته فى كل عام ما لم يصرف عنه

وان عقدت له خاصة علي عام واحد لم يتعدى الي غيره الا عن ولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها اشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الي مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين . والثاني ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا او مستحبا . والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام . والرابع اتباعه في الاركان المشروعة فيها والتأمين علي ادعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع ادعيتهم افتح لابواب الاجابة . والخامس امامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهن اربع . فالاولي منهن وهي أول شروعه في مسنوناته ومندوباته بعد تقدم احرامه وان كان لو أخر احرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحا لها بالتلبية ان كان محرما والتكبير ان كان محلا ويعلم الناس أن مسيرهم في غد الى مني ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخيف من بني كنانة حيث نزل رسول الله ﷺ منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الي عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه فاذا اشرف على عرفة نزل ببطن عرنة واقام حتى تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادي عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر للناس فيها مايلزمهم من اركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلى بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعا بينهما في وقت الظهر ويقصرها المسافرون ويتمها المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعد فراغه منهما الي عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وحد

عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة النبعة والنبعية والنائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من النائب وجعل بطن راحلته الي الحراب فهذا احب المواقف أن يقف الامام فيه وأين ماوقف من عرفه والناس أجزأهم ووقوفه علي راحلته ليقتدى به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرا صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ويؤم الناس فيها ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مأزمي عرفة وليس المأزمان منها الى أن يأتى الي قرن محسر وليس القرن منها وبلتقط والناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصي الخذف ويسير منها بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركنا ويجبره دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الي المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعياً وليس الوقوف به فرضاً ثم يسير الي منى فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحر ومن ساق معه هدياً من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ماشاء والحلق أفضل ثم يتوجه الي مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو الفرض ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سعيه قبل عرفة ولا يجزئه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلى بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الاربع ويذكر للناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكل واحد منهما على الانفراد وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلته ويرمي من غده وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال الجمار الثلاث باحدي وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصاة ويبيت بها ليلته الثانية ويرمي من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب المشروعة فى الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقي) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط

عنه المبيت بها والرمي للجمار من غده ومن أقام بها حتى عربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الاول ويقيم ليبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث لانه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى مالزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء. أحدها انه ان فعل أحد الحجيج مايقتضي تعزيرا أو يوجب فعله حداً فان كان مما لايتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديباً وفي اقامة الحد عليه وجهان أحدهما يحده لانه من أحكام الحج وفي الآخر لايحده لخروجه عن أفعال الحج. والثاني أنه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من أحكام الحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب كفارة الوطء ومؤنة القضاء وجهان أحدها يحكم بينهما والثاني لايحكم. والثالث أن يأتي أحد الحجيج مايوجب الفدية فله أن يجبره بوجوبها ويأمره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصما له في المطالبة أم لا على وجهين كما في اقامة الحدود. ويجوز لوالي الحج ان يفتي من استفتاه اذا كان فقيهاً وان لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر عليهم مايسوغ فعله الا فيما يخاف ان يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله لبس المضرج في الحج وقال أخاف أن يقتدي بك الجاهل وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم فيه والتأخر عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام.

(الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات)

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم

فى ماله حق سواها قال رسول الله ﷺ ليس فى المال حق سوى الزكاه . والزكاة تجب فى الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها أو بالعمل فيها طهرة لاهلها ومعونة لاهل السهمين (١) . والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة مالا يمكن اخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي والباطنة ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة . وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعا فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عونا لهم ونظره مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه وفى هذا الامر اذا كان عادلا فيها قولان أحدهما أنه محمول على الايجاب وليس لهم التفرد باخراجها ولا تجزئهم ان أخرجوها والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا باخراجها أجزأتهم وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعى الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الامر اذا عدلوا بغاة ومنع أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم اذا اجابوا الى اخراجها بانفسهم . والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلماً عادلا عالما باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذاً قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى لكن يكون رزقه عن سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة أحوال . أحدها أن يقلد أخذها وقسمها فله الجمع بين الامرين على ماسنشرح . والثانى أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور عن الاخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم الا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها . والثالث أن يطلق تقليده عليها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهي عنه فيكون باطلاقه محمولا على عمومه فى الامرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الاخذ والقسم لكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على الاختصار ونبدأ باحكام أخذها فنقول . أن الاموال المزكاة أربعة

---

(١) كذا فى الاصل المطبوع واما النسخة المخطوطة فضبطها (السهمان) وهو الصحيح

أحدها المواشي وهي الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية . فأما الابل فأول نصابها خمس وفيها الى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والجذع من الغنم ماله ستة

أشهر والثني منها ما استكمل سنة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها الى أربع عشرة شاتان وفي خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين الى أربع وعشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي استكملت السنة فان عدمت فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها الى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها الى ستين حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع سنين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها الى مائة وعشرين حقتان وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الاجماع فاذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما اربع حقاق أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا أحد الفرضين أخذ وان وجدا معا أخذ العامل أفضلهما وقيل يأخذ الحقاق لانها اكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * وأما البقر فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فان اعطي تبيعة

أنثى قبلت منـه فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة انثى وهى التى قد استكملت سنة فان أعطى مسناً ذكرا لم يقبل منه انكان فى بقره انثي وان كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الاربعين من البقر فقال أبو حنيفة فى احدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع وقال الشافعى لا شىء فيها بعد الاربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين من الابل أما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وقيل يأخذ العامل منهما ما وجد فان وجدهما أخذ أفضلهما وقيل يأخذ المسنات ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وأما الغنم فاول نصابها أربعون وفيها الي مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز الا ان تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة او ثنية فاذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا صارت مائتى شاة وشاة ففيها ثلاث شياه الي أن تبلغ اربع مائة شاة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة استكملها من بعد الاربعمائة شاة . ويضم الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاتي الي العراب لانهما نوعان من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم لاختلاف الجنس . ويجمع مال الانسان في الزكاة وان تفرقت امواله والخلطاء فى النصاب يزكون زكاة لواحد اذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكى كل واحد منهم ماله على انفراده . وزكاة المواشى تجب بشرطين احدهما ان تكون سائمة ترعي الكلأ فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فان كانت عاملة او معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب ابى حنيفة والشافعي واوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل لقول النبي ﷺ لا زكاة فى مال حتي يحول عليه الحول والسخال تزكي بحول

مهاتها اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصابا فان نقصت الامهات على النصاب عند أبي حنيفة تزكي بحول الامهات اذا بلغتا نصابا وعند الشافعي انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب . ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة فى اناث الخيل السائمة دينارا عن كل فرس وقد قال النبى ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . واذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الامام ولا على اجتهاد ارباب الاموال . ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال ولم يجز لهذا العامل ان يجتهد ولزم الامام ان ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا فى القبض منفذا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبدا أو ذميا جاز فان كان فى زكاة عامة لم تجز لان فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان فى زكاة خاصة نظر فان كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبدا أو ذميا لانه تجرد من حكم الولاية وتخصص باحكام الرسالة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المامور بقبضه ذميا لانه اؤتمن على مال لا يعلم فيه على خبره وجاز أن يكون عبدا لان خبر العبد مقبول . واذا تأخر عامل الصدقات من أرباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه لا يقدر على أخذها الا من طائفة بعد طائفة وان تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لان الامر بدفعها اليه مشروط بالمكنة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولي اخراجها من أرباب الاموال أن يعمل فيها على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتي فقيهين فافتاه احدهما بايجابها وافتاه الآخر باسقاطها أو أفتاه احدهما بقدر وأفتاه الآخر باكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعي فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الي أنه يأخذ بأغلظ القولين حكما وقال آخرون يكون مخيرا فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل

بعد أن عمل رب المال علي اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا الي ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقيا واجتهاد رب المال أنفذ ان كان وقت الامكان فائتا ولو اخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل فى وجوبها واسقطها علي رأيه وادي اجتهاد رب المال الى ايجاب ما اسقطه اوالزيادة على ما أخذه لزم رب المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج ما اسقطه من اصل أو تركه من زيادة لانه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان

(فصل) والمال الثانى من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها وأوجبها الشافعى فى ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب فى غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين . أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة ولا يكره أن فعله لحاجة . والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي ان كانت من أقل خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى وأوجبها أبو حنيفة فى القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزه الشافعي تقديرا للزكاة واستظهارا لاهل السهمان فقد ولي رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالا وقال لهم خففوا الخرص فان فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة فالوصية ما يوصي بها اربابها بعد الوفاة والعرية ما يعري للصلاة فى حال الحياة والواطئة ما تأكله السابلة منهم وسموها واطئة لوطئهم الارض والنائبة ما ينوب الثمار من الجوائح . فاما ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم في خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها لكثرته ولحوق المشقة فى خرصه فانهم يبيحون فى التعارف أكل المارة منها وان ما قدر لهم الصدر الاول من ثناياها فى يومى الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه فى أهل الصدقات وجعل لهم في عوض الثنايا كبار الثمار وحملها الي كرسي البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد بدو الصلاح فيخرصان بسرا وعنبا وينظر ما يرجعان اليه تمرا

وزبيبا ثم يخير اربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعوا من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها اذا بلغت. وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذيا أو سيحا ونصف العشر ان سقيت غربا أو نضحا فان سقيت بهما فقد قيل يعتبر أعلاهما وقيل يؤخذ كل واحد منهما واذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهارا فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم أنواع النخل بعضها الى بعض وكذلك أنواع الكرم لان جميعها جنس واحد ولا يضم النخل الى الكرم لاختلافهما في الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير ثمرا وزبيبا لم تؤخذ زكاتهما الا بعد تناهي جفافهما ثمرا أو زبيبا وان كانت مما لا يؤخذ الا رطبا أو عنبا أخذ عشر ثمنهما اذا بيعا فان احتاج أهل السهمان الى حقهم منها رطبا أو عنبا جاز في أحد القولين اذا قيل ان القسمة تمييز نصيب ولم يجز في القول الثاني اذا قيل أن القسمة بيع واذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل امكان اداء الزكاة منها سقطت وان هلكت بعد امكان أدائها أخذت

« فصل » والمال الثالث الزروع أوجب ابو حنيفه الزكاة في جميعها وعند الشافعي لا تجب الا فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا ولا تجب عنده في البقول والخضر ولا تجب عند الشافعي فيهما ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الاودية والجبال وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعير والارز والذرة والباقلاء واللوبياء والحمص والعدس والدخن والجلبان فأما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته الا اذا بلغ عشرة أوسق وكذلك الارز في قشرته وأما السلت فهو نوع من الشعير يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عداهما أجناس لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعير الى الحنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها الي بعض . وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دياسه وتصفيته اذا بلغ النصف منه خمسة أوسق ولازكاة فيما دونها وأوجبها أبو حنيفة في قليله

وكثيره واذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا لم تجب زكاته ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة ولا يكره إن كان لحاجة . وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي الى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال ابو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فاذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف . واذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الارض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وحده واذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك الثمر فهذه الاموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتهما ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الورق ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الاسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوي فيه خالصه ومطبوعه. ولا تضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماه بقيمة الاكثر واذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتهما وربحهما تبع لهما اذا حال الحول لان زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما. وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الفضة والذهب حليا مباحا سقطت زكاته في أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك ووجبت في أضعفهما وهو قول أبي حنيفة. وان اتخذ منهما ما حظر من الحلي والاواني وجبت زكاته في قول الجميع

(فصل) واما المعادن فهي من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها فاوجبها أبوحنيفة فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر وعلى مذهب الشافعي تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة اذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا ففي قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل. أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . والقول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر حاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لانها فائدة تزكي لوقتها وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فى موات أوطريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبي ﷺ وفى الركاز الخمس . وقال أبو حنيفة واجد الركاز مخير بين اظهاره وبين اخفائه : والامام اذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه وما وجد فى أرض مملوكة فهو فى الظاهر لمالك الارض لاحق فيه لواجده ولاشيء فيه على مالكه الا ما يجب من زكاة ان يكن قد أداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا اوغير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والافلواجده أن يتملكها مضمونة في ذمته لما لكها اذا ظهر

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لاهلها عند الدفع ترغيبا لهم فى المسارعة وتمييزا لهم من أهل الذمة فى الجزية وامتثالا لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) ومعنى قوله سبحانه وتعالى تطهرهم وتزكيهم بها أى تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفى قوله تعالي (وصل عليهم) وجهان . أحدها استغفر لهم وهو قول بن عباس رضى الله عنه : والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور وفى قوله تعالى (ان صلوتك سكن لهم) أربع تأويلات . أحدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه والثاني رحمة لهم وهو قول طلحة . والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة . والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب ان لم يسأل وفى استحقاقه اذا سئل وجهان أحدهما مستحب . والثانى مستحق واذا

كتم الرجل زكاة ماله واخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر فى سبب اخفائها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام من غل صدقة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وهو قول النبى عليه الصلاة والسلام ليس فى المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الايجاب الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يقتل بعبده، واذا كان العامل جائرا فى أخذ الصدقة عادلا فى قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها اليه واذا كان عادلا فى أخذها جائرا فى قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها اليه فان أخذها طوعا أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقيها من أهل السهمان وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم اعادتها واذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان تخريجا من القولين فى دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا ببينة ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وان كان عدلا واذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخير العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفى استحقاق هذه اليمين وجهان. أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة. والوجه الثانى استظهارا ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى الدفع ان قيل ان دفعها الى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل انه مستحب

«فصل» وأما قسم الصدقات فى مستحقيها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) بعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يارسول الله فقال ثكلتك امك اذا لم اعدل فمن يعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات

بعد فعندها قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا بني مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فواجب أن تقسم صدقات المواشي وأعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لان جميعها زكاة على ثمانية أسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها الي أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها الي جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية فيدفع سهما منها الى الفقراء والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثاني الى المساكين والمسكين هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع الي كل واحد منهما اذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان من أهل الاسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه ومنهم من لا يستغني الا بمائة دينار فيجوز أن يدفع اليه أكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطي وان كان لا يملك درهما وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتي درهم من الورق وما دون عشرين دينارا من الذهب لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة . ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان . أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها . والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الاموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم فان كان اسهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام وان كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الاسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلما

جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الي سهم المصالح من الفيء والغنائم والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبي حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع اليهم قدر مايعتقون به وقال مالك يصرف في شراء عبيد يعتقون . والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى مايقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم فان كانوا يرابطون فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وماأمكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم. والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لايجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أو مجتازا وقال أبو حنيفة أدفعه الي المجتاز دون المبتديء فى السفر واذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام . أحدها ان تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها . والقسم الثاني أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها . والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات . والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم . والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتي يكتفى الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً ولا ينقل سهم من عدم منهم فى جير ان المال الاسهم سبيل الله فى الغزاة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون الثغور فى الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ولايجوز أن تنقل زكاة بلد الي غيره الا عند عدم أهل السهمان فيه فان

نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه فى أحد القولين وأجزأه فى القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الي كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الي الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوى القربي من بني هاشم وبنى عبد المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم، ولا يجوز أن تدفع الى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل الي زوجته ويجوز ان تدفع المرأة زكاتها الي زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته الي من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به الا من سهم الغارمين اذا كانوا منهم ويجوز أن يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها فيهم أفضل من الاجانب وفى جيران المال أفضل من الاباعد واذا أحضر رب المال أقاربه الي العامل ليخصهم بزكاة ماله فان لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فان اختلطت كانوا من المختلط أسوة غيرهم لكن لا يخرجهم منها لان فيها ماهم به أحق وأخص . واذا استراب رب المال بالعامل فى مصرف زكاته وسأله ان يشرف علي قسمتها لم يلزمه اجابته الي ذلك لانه قد بريء منها بدفعها اليه ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع واذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمنها العامل الا بالعدوان واذا تلفت الزكاة فى يد رب المال قبل وصولها الى العامل لم تجزه وأعادها ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان ادائها ولا تسقط ان كان تلفه بعد امكان أدائها واذا ادعي رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا وان اتهمه العامل أحلفه استظهارا ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول. والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا فاذا ظهرت علي العامل خيانة كان الامام هو الناظر فى حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الاموال ولم يتعين لاهل السهمان فى خصومته الا أن يتظلموا الي الامام تظلم ذوي الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فأما شهادة أرباب اموال عليه فان كانت فى أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم

وان كانت فى وضعه لهـا غير حقهـا سمعت اذا ادعي أرباب الاموال دفع الزكاة الى العامل وأنكرها أحلف أرباب الاموال على ما ادعوه وبرؤا وأحلف العامل على ما أنكره وبرىء فان شهد بعض أرباب الاموال لبعض بالدفع الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وأن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادعى بعد الشهادة انه قسمها فى أهل السهمان لم يقبل منه لانه قد أكذب هذه الدعوي بانكاره فان شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد أكذبهم بانكار الاخذ واذا أقر العامل بقبض الزكاة واذا ادعي قسمتها فى أهل السهمان فأنكروه فان قوله فى قسمتها مقبول لانه مؤمن فيها وقولهم في الانكار مقبول فى بقاء فقرهم وحاجتهم ومن أدعى من أهل السهمان فقرا قبل منه اومن ادعي غرما لم يقبل منه وبينة واذا اقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز ان يأخذها منه على قوله ولم يأخذه باحضار ماله جبرا واذا أخطأ العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفى ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوي القربى والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطىء فى قسمتها ضمنها فيمن لا يخفي حاله من ذوي القربي والعبيد وفى ضمانها فيمن لا يخفي حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل فى سقوط الضمان أوسع لان شغله اكثر فكان فى الخطأ أعذر

«الباب الثاني عشر فى قسم الفيء والغنيمة»

وأموال الفيء والغنـائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان فى حكمها وهما مخالفان لاموال الصدقات من أربعة أوجه أحدها ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم والفيء والغنيمة ماخوذان من الكفار انتقاما منهم والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للائمة اجتهاد فيه وفى اموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الائمة . والثالث ان اموال الصدقات يجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها فى اهلها ولا يجوز لاهل الفيء والغنيمة

ان ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين على ما ستتوضح . أما الفي والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فاما وجها اتفاقهما فاحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني ان مصرف خمسهما واحد . وأما وجها افتراقهما فاحدهما أن مال الفيء ماخوذ عفوا ومال الغنيمة ماخوذ قهرا . والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة على أخماس لمصرف اربعة ماسنوضح ان شاء الله تعالى

وسنبدأ بمال الفيء فنقول أن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لاهل الخمس مقسوما علي خمسة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته قال الله تعالى (ما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس علي خمسة أسهم متساوية . سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الي أنه موروث عنه مصروف الي ورثته وقال أبو ثور يكون ملكا للامام بعده لقيامه بأمور الامة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعي رحمه الله الي انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والائمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح . والسهم الثاني سهم ذوى القربي زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعي ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوي فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين لانهم أعطوه باسم القرابة ولا حق فيه لمواليه ولا لاولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته . والسهم الثالث لليتامي من ذوي الحاجات — واليتم — موت الاب

مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم اليتم عنهما قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حلم . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون مايكفيهم من أهل الفيء لان مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفيهما . والسهم الخامس لبنى السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء لايجدون ماينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا فهذا حكم الخمس فى قسمه وأما أربعة أخماسه ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة لايشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لارزاقهم والقول الثاني انه مصروف فى المصالح التى منها ارزاق الجيش وما غنى المسلمين عنه ولايجوز ان يصرف الفيء فى اهل الصدقات ولا تصرف الصدقات فى اهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين فى اهله واهل الصدقة من لاهجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة . وأهل الفيء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لاينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعي البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعي الخيرة فكان المهاجرون بررة وخيرة وخيره ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين واعرابا فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعرابا ويسمي أهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر فى أشعارهم كما قال فيه بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بعصلبي أروع خرّاج من الدويّ

مهاجر ليس بأعرابي

ولاختلاف الفريقين فى حكم المالين ما ميزا وسوي أبو حنيفة بينهما وجوز صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين واذا أراد الامام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز ان يصلهم من مال الفيء فقد أعطي رسول الله ﷺ المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير والاقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعباس بن مرداس السلمي خمسين بعيرا فتسخطها وعتب علي رسول الله ﷺ فيها وقال (المتقارب)

كانت نهابا تلافيتها ... بكرّي على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم أن يرقدوا ... اذا هجع القوم لم اهجع
فأصبح نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا قدرة ... فلم أعط شيئاً ولم أمنع
والا أفائل أعطيتها ... عديد قوائمها الاربع
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
ولا كنت دون امرء منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام اذهب فاقطع عني لسانه. فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لساني قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى فأعطاه. فكان ذلك قطع لسانه فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت صلاتهم من ماله. وروى ان اعرابيا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (السريع)

ياعمر الخير جزيت الجنه ... اكس بنياتي وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنه ... اقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه ان لم افعل يكون ماذا فقال

اذاً أبا حفص لاذهبنه

فقال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالي لتسألنه ... يوم تكون الاعطيات هنه
وموقف مسؤل بينهنه ... اما الي نار واما جنه

قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال ياغلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره أنا والله لا أملك غيره فجعل ما وصل به من ماله لامن مال المسلمين لان صلته لا تعدو بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة. ومثل هذا الاعرابي يكون من أهل الصدقة غير أن عمر رضى الله عنه لم يعطه منها اما لاجل شعره الذى استنزله فيه واما لان الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم. وكان مما نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه ان جعل كل الصلاة من مال الفيء ولم ير

الفرق بين الامرين. ويجوز للامام ان يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لانهم من أهله فان كانوا صغارا كانوا في اعطاء الذراري من ذوي السابقة والتقدم وان كانوا كبارا ففي اعطاء المقاتلة من أمثالهم حكى ابن اسحاق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وسأله ان يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد بلغ نسأله ان يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله يا أمير المؤمنين فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ماقد شهدت قال أجل لكني رأيت أباامك يقاتل رسول الله ﷺ ورأيت أباأم هذا يقاتل مع رسول الله ﷺ واللام أكثر من الالف. ولا يجوز للامام ان يعطي اناث أولاده من مال الفيء لانهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه. وأما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله ومال ساداتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يفرض لهم في العطاء ولكن تزداد ساداتهم في العطاء لاجلهم لان زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويجوز ان يفرض لنقباء الفيء في عطاياهم ولا يجوز ان يفرض لعمالهم لان النقباء منهم والعمال يأخذون أجراً على عملهم. ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يجوز ان يكون عامل الصدقات منهما اذا أراد سهمه منها الا ان يتطوع لان بني هاشم وبني عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفيء. ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعامل الصدقات ان يقسم ماجباه بغير اذن ما لم ينه عنه لما قدمناه من صرف مال الفيء عن اجتهاد الامام ومصرف الصدقة نص بالكتاب وصفة عامل الفيء مع وجود امانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة أقسام احدها ان يتولى تقدير اموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية. فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا في أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة. والقسم الثاني أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من اموال الفيء كلها. فالمعتبر في صحة ولايته

شروط الاسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر ان يكون فقيها مجتهدا لانه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره. والقسم الثالث ان يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولى منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لان فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانه كالرسول المأمور . . واما كونه ذميا فينظر فيما رد اليه من مال الفيء فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية والخراج الموضوع على رقاب الارضين اذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان. واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته بريء الدافع مما عليه اذا لم ينهه عن القبض لان القابض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها ان له الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الاجبار مع فسادها فان نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع اليه أذا علم بنهيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل

(فصل) فأما الغنيمة فهي أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم وتشتمل على أقسام اسرى. وسبي. وأرضين. وأموال. فأما الاسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي رحمه الله الي أن الامام او من استنابه الامام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم واذا اقاموا على كفرهم في الاصلح من أحد اربعة أشياء إما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال او أسرى واما المن عليهم بغير فداء. فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة وقال مالك يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء القتل او الاسترقاق أو المفادات بالرجال دون المال وليس له المن وقال أبو حنيفة يكون مخيرا بين شيئين القتل او الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال وقد جاء القرآن بالمن والفداء قال تعالى (فاما منا بعد واما فداء

حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله ﷺ على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه الا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله ﷺ بقتله فقال امنن علي فقال لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين فأمر بضرب عنقه صبرا . ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيلة يوم فتح مكة وانشدته قولها «الكامل»

يا راكبا ان الاثيل مظنة — عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميتاً فان تحية — ماأن تزال بها الركائب تخفق
مني اليه وعبرة مسفوحة — جادت لمائحها واخرى تخنق
أمحمد يا خير ضنء كريمة — في قومها والفحل فحل معرق
النضر أقرب من قتلت قرابة — وأحقهم ان كان عتق يعتق
ماكان ضرك لومننت وربما — من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي ﷺ لو سمعت شعرها ماقتلته ولولم يجز المن لما قالو هذاالآن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد اخذ رسول الله ﷺ فداء اسري بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين فاذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الامور الاربعة تصفح احوالهم واجتهد برايه فيهم فمن علم منه قوة بأس وشدة نكاية ويئس من اسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مامون الخيانه والخيانة استرقه ليكون عونا للمسلمين ومن رآه منهم مرجو الاسلام أومطاعا في قومه ورجا بالمن عليه اما اسلامه او تالف قومه من عليه واطلقه ومن وجد منهم ذامال وجدة بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله او نساء فاداه وقوه المسلمين وان كان في اسري عشيرته احد من المسلمين من رجال عدة للاسلام على اطلاقهم فيكون خياره في الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاعف الى الغنائم ولايخص بها من اسري من المسلمين قال رسول الله ﷺ دفع فداء الاسرى من اهل بدر الي من اسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغانمين ومن اباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته و شدة اذيته ثم اسر جاز له المن عليه والعفو عنه قد امر رسول الله ﷺ بقتل ستة عام الفتح

ولو تعلقوا بأستار الكعبة عبدالله بن سعد بن ابي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى (ومن قال سانزل مثل ما انزل الله) . وعبد الله بن خلط كانت له قينتان تغنيان بسبب رسول الله ﷺ . والحويرث بن نفيل كان يؤذي رسول الله ﷺ . ومقيس بن حبابة كان بعض الانصار قتل اخاه خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القتال فقتله وعاد الى مكة مرتدا وانشأ يقول (الطويل)

شفي النفس ان قد بات بالقاع مسندا يضرج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله تلم فتحفي عن وطاء المضاجع
ثأرت بها قهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
وادركت ثأري واضجعت موسدا وكنت علي الاسلام اول راجع

وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب كانت تسب وتؤذي . وعكرمة بن ابي جهل كان يكثر التأليب على النبي ﷺ طلبا لثار أبيه . فأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فان عثمان رضي الله عنه استأمن له رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثم اعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين اعرضت عنه قالوا هلا أومأت الينا بعينك قال ما كان لنبي أن تكون له خائنة الاعين . وأما عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي وابو بررة الاسلمي وأما مقيس بن حبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه . واما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبرا بامر رسول الله ﷺ ثم قال لا يقتل قريشي بعد هذا صبرا الا بقود . وأما قينتا ابن خلط فقتلت احداها وهربت الاخري حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فامنها . واماسارة فتغيبت حتي استؤمن لها من رسول الله ﷺ فآمنها ثم تغيبت من بعده حتى اوطأها رجل من المسلمين فرسا له في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالابطح فقتلها وأما عكرمة بن أبي جهل فانه سار الي ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم يعني أباه فلما ركب البحر قال

لله صاحب السفينة أخلص قال ولم قال لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال والله لئن كان لا يصلح فى البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح فى البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله ﷺ أمانا وقيل بل خرجت اليه بأمانه الي البحر فلما رآه رسول الله ﷺ قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله ﷺ لا تسألنى اليوم شيئاً الا اعطيتك فقال إني اسألك ان تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة انفقتها لاصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصد به عن سبيل الله فقال رسول الله ﷺ اللهم اغفر له ماسأل فقال والله يارسول الله لا ادع درهما انفقته في الشرك الا انفقت مكانه فى الاسلام درهمين ولا موقفا وقفته فى الشرك الا وقفت مكانه فى الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا الخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله ﷺ احكام فلذلك استوفيناه

(فصل) وأما قتل من أضعفه الهرم او أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع فان كانوا يعدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم يخالطوهم في رأى ولا تحريض ففي اباحة قتلهم قولان

(فصل) واما السبى فهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنعن من الاسلام فعند الشافعى يقتلن وعند أبي حنيفة يسترققن ولا يفرق فيمن استرققن بين والدة وولدها لقول النبى ﷺ لا توله والدة عن ولدها فان فادي بالسبي علي مال جاز لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد ان يفادى بهم عن اسري من المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المن عليهم لم يجز بالاستطابة نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم منهم واما

بمال يعوضهم عنهم . فان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح وان كان لامر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه . ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه اجبارا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس . قد استعطفت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين واتاه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكره حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحاق أن هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقالوا يارسول الله لنا أصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ثم قام منهم أبوا صرد زهير بن صرد فقال يارسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذي نزلته رجونا عطفه وجائزته وانت خير المكفلين ثم انشأ يقول (البسيط)

أمنن علينا رسول الله في كرم	فانك المرء نرجوه وندخر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر	ممزق شملها في دهرها غير
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك يملاه من محضها الدرر
الآن اذ كنت طفلا كنت ترضعها	واذا تريبك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته	واستبق منا فانا معشر زهر
اذ لم تداركنا نعماء تنشرها	يا أرجح الناس حلما حين يختبر
انا لنشكرك النعمى وان كثرت	وعندنا بعد هذا اليوم ندخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال الاقرع بن حابس اما أنا وبنو

تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما أنا وبنوا فزارة فلا وقال العباس بن مرداس السلمي اما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنوا سليم ماكان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال العباس بن مرداس لبني سليم قد وهنتموني فقال رسول الله ﷺ اما من عسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست قلائص فردوا الي الناس ابناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال اني لأري لها في الحي نسبا فعسى ان يعظم فداءها فامتنع من ردها بست قلائص فقال ابو صرد خلها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولادرها بماغد فردها بست قلائص ثم أن عيينه لقي الاقرع فشكا اليه فقال انك ما أخذتها بيضاء غريرة ولا نصفا وثيرة وكان في السبي الشيماء بنت الحارث بن عبد العزي اخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فعنف بها الي أن أتته وهي تقول أنا أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فلما انتهت اليه قالت له أنا اختك فقال رسول الله ﷺ وما علامة ذلك فقالت عضة عضضتنيها وانا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها الى قومها ففعل النبي ﷺ وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاها غلاماله يقال له مكحل وجارية فزوجت احدهما بالآخر ففيهم من نسلها بقية وفي هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة يجب ان يتبعها الولاة فلذلك استوفيناه .. واذا كان في السبايا ذوات ازواج بطل نكاحهن بالسبيء سواء سبي ازواجهن معهن أم لا وقال ابو حنيفة ان سبين مع ازواجهن فهن على النكاح وان اسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة . . واذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطئهن حتي يستبرين بحيضة ان كن من ذوات الاقراء أو بوضع الحمل ان كن حوامل روى ان رسول الله ﷺ مر بسبي هوزان فقال ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض .. وما غلب عليه المشركون من اموال المسلمين واحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من المسلمين فان غنمه المسلمون رد علي مالكه

منهم بغير عوض وقال ابو حنيفة قد ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم عليه وطئها ولو كانت ارضا اسلم عنها المتغلب عليها كان احق بها واذا غنمه المسلمون كانوا احق به من مالكه وقال مالك ان ادركه مالكه قبل القسمة كان احق به وان ادركه بعدها كان مالكه احق بثمنه وغانمه احق بعينه . . ويجوز شراء اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم . . ويجري على ما غنمه الواحد والاثنان حكم الغنيمة في أخذ خمسة وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ خمسة حتى يكونوا سرية واختلفوا في السرية فقال أبو حنيفة ومحمد السرية أن يكونوا عددا ممتنعا وقال بو يوسف السرية تسعة فصاعدا لان سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء لان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس الى خالد بن سيفان الهذلي سرية وحده فقتله وبعث عمرو بن امية الضمري وآخر معه سرية . واذا أسلم أحد الابوين كان اسلاما لصغار أولادهما من ذكور واناث ولا يكون اسلاما للبالغين منهم الا أن يكون البالغ مجنونا وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاما لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاما لهم . . ولا يكون اسلام الاطفال بأنفسهم اسلاما ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردته ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما ولا تكون ردته ردة وقال مالك في رواية معن عنه ان عرف نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها لم يصح

(فصل) وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام* أحدها ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعي رضي الله عنه الي أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين الا ان يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها الي أيدى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون

المشركون بها أهل ذمة او يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب* والقسم الثانى منها ماملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً وقيل بل لاتصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها الا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب فى ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراجا وقال أبو حنيفه لايجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر * والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها فهذا على ضربين . أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الارض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأبيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها الا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة اشهر ولا يجاوزون السنة وفى اقرارهم فيها ما بين الاربعة اشهر والسنة وجهان والضرب الثانى ان يصالحوا على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دار اسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم فى غير دار الاسلام وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به اهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم مذهب الشافعي رحمه الله الى أنها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وان لم تملك صارت الدار

حربا وقال ابو حنيفة ان كان في دراهم مسلم او كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار اسلام على أهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب فى الامرين كليهما

(فصل) واما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء وروي أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال يعني عن قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر انزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه اخلاقنا فانتزعه الله سبحانه من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفي من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يخمسها الى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بني قينقاع. واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا فاذا انجلت الحرب كانت تعجيل قسمتها فى دار الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب مايراه أمير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز ان يقسمها فى دار الحرب حتى تصير الي دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا أراد قسمتها بدأ باسلاب القتلى فاعطي كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشرطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرط لهم ذلك استحقوه وان يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا .. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وماكان

تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في المعسكر من أمواله سلبا وهل يكون ما في وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة سلبا فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يؤخذ خمسة لاهل الخمس فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال عباس رضي الله عنه يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة. واهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء فيكون سهم من الخمس لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس واهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمني واهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم ولا يبلغ برضيخ احد منهم سهم فارس ولا راجل فلو زال نقص اهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعتق العبد وبلوغ الصبي واسلام الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرضخ وان كان ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون للقتال ورده له عند الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى (وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله وادفعوا) على تأويلين. احدهما انه تكسير السواد وهذا قول السدي وابن جريج. والثاني انه المرابطة على الخيل وهو قول بن عون.. وتقسم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالي الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأي الامام ان شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا وان شاء اشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وفي قول النبي ﷺ الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب.. واذا اختص بها من شهد الوقعة وجب ان يفضل

الفارس على الراجل افضل عنائه واختلف فى قدر تفضيله فقال ابو حنيفة يعطي الفارس سهمين والراجل سهما واحدا وقال الشافعي يعطي الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطي سهم الفارس الا لاصحاب الخيل خاصة ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم الا للعتاق السوابق واذا شهد الواقعة بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلفه في العسكر لم يسهم له واذا حضر الوقعة بافراس لم يسهم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الاوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج اليه ولا سهم لما لا يحتاج اليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال ابو حنيفة ان مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم فى الغنيمة وان جاؤا بعد انجلائها لم يشاركوهم وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلائها شاركوهم ويسوى فى قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة اذا شهد جميعهم الواقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ماغنموه مخموسا وقال ابو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك ما غنموه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان أو كان مأسورا معهم فاطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم فى نفس ولامال وعليه ان يؤمنهم وقال داود يجوز أن يغتالهم فى أنفسهم وأموالهم الا ان يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال . واذا كان فى المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته واقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فان لذي السابقة والاقدام حقا لا يضاع قد عقد رسول الله ﷺ أول راية عقدها فى الاسلام بعد عمه حمزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث فى شهر ربيع الاول فى السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبي وقاص الى ادني ماء بالحجاز وكان امير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمي سعد ونكي وكان اول من رمي سهما فى سبيل الله فقال (الوافر)

ألا هل أتي رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى

أذود بها أوائلهم ذيادا   بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام فى عدو   حق يا رسول الله قبلى
وذلك أن دينك دين صدق   بسهم وذو أتيت به وعدل

فلما قدم أعتذر له رسول الله ﷺ عما سبق اليه وتقدم فيه

(الباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج)

والجزية والخراج حقان اوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشركين. يجتمعان من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع أحكامهما . فاما الاوجه التي يجتمعان فيها فاحدها ان كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة . والثاني انهما مالا فيء يصرفان فى أهل الفيء . والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله . وأما الاوجه التى يفترقان فيها . فأحدها ان الجزية نص وان الخراج اجتهاد . والثانى أن اقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام . فأما الجزية فهي موضوعة علي الرؤس واسمها مشتق من الجزاء اما جزاء علي كفرهم لاخذها منهم صغارا واما جزاء علي أمانهم لاخذها منهم رفقا والاصل فيها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) أما قوله سبحانه — الذين لا يؤمنون بالله — فأهل الكتاب وان كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي هذا الايمان بالله تأويلين . أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالي وهو القرآن . والثانى لا يؤمنون برسوله محمد ﷺ لان تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله سبحانه ولا باليوم الآخر يحتمل تأويلين . احدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب. والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب وقوله —ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله — يحتمل تأويلين احدهما ان

ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم والثانى ما أحله الله لهم وحرمه عليهم وقوله ولا يدينون دين الحق — فيه تأويلان . احدهما مافى التوراة والانجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي. والثاني الدخول فى الاسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين أوتوا الكتاب — فيه تأويلان . احدهما من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب والثانى من الذين بينهم الكتاب لانهم فى اتباعه كابنائه وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيه تأويلان . احدهما حتي يدفعوا الجزية. والثاني حتى يضمنوها لان بضمانها يجب الكف عنهم . وفى الجزية تأويلان احدهما انها من الاسماء المجملة التى لا نعرف منها ما أريد بها الا ان يرد بيان . والثاني أنها من الاسماء العامة التى يجب اجراؤها على عمومها الا ما قد خصه الدليل وفى ان لنا فى أخذها منهم يدا وقدرة عليهم وفى قوله — وهم صاغرون — تأويلان . احدهما أذلاء مستكينين . والثاني ان تجري عليهم أحكام الاسلام فيجب على ولي الامر ان يضع الجزية علي رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها فى دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها حقان. احدهما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روي نافع عن ابن عمر قال كان آخر ماتكلم به النبي ﷺ ان قال احفظونى فى ذمتى . . والعرب فى اخذ الجزية منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجري عليهم صغار ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابدوثن واخذها ابوحنيفة من عبدة الاوثان اذا كانو عجما ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب هم اليهود والنصاري وكتابهم التوراة والانجيل ويجري المجوس مجراهم فى اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصاري فى اصل معتقدهم وان خالفوهم فى فروعه ولا تؤخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصارى فى اصل معتقدهم ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلها اقر على مادان به منهما ولا يقر ان دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته اخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقر فى اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه ففى اقراره عليه قولان ويهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء باجماع الفقهاء . .

ولا تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأه ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لانهم اتباع وذراري ولو تفردت منهم امرأة على ان تكون تبعا لزوج أو نسيب لم تؤخذ منها جزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لاتؤخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعا لقومها.. ولا تؤخذ الجزية من خنثي مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها فى مستقبل أمره وماضيه ..واختلف الفقهاء فى قدر الجزية فذهب أبو حنيفة الى تصنيفهم ثلاثة اصناف اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما وأوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لايقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الا اجتهاد الولاة فى الطرفين وذهب الشافعي الي انها مقدرة الاقل بدينار لايجوز الاقتصار على اقل منه وعنده غير مقدرة الاكثر يرجع فيه الي اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فاذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معها على مراضاة أولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولا عقابهم قرنا بعد قرن ولايجوز لوال بعده أن يغيره الى نقصان منه او زيادة عليه فان صولحوا علي مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهراء وبنى تغلب بالشام ولا تؤخذ من النساء والصبيان لانها جزية تصرف فى أهل الفيء فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذتا معاً وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تنقص فى السنة عن دينار واذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يزادون عليها كما صالح عمر نصاري الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبييت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلاصدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل . ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما

المستحق فستة شروط . أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له ؛ والثانى ان لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء . والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بذمه ولا قدح فيه . والرابع ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس ان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لما له ولا دينه والسادس ان لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم واما المستحب فستة أشياء. أحدها تغيير هيآتهم بلبس الغيار وشد الزنار .والثانى ان لا يعلوا على المسلمين فى الابنية ويكون ان لم ينهضوا مساويين لهم . والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم فى وعزيز المسيح .والرابع ان لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا باظهار صلبانهم وخنازيرهم . والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة والسادس ان يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا وهجانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم لكن يؤخذون بها اجبارا ويؤدبون عليها زجرا ولا يؤدبون أن لم يشترط ذلك عليهم ويثبت الامام ما استقر من عقد الصلح معهم فى دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم فى السنة الا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها وأسقطها ابو حيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا يسر وينظر بها اذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهما وعن الفقير . واذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا فى حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربا ولاهله

لهم واذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقوموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ويلزم الكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة . واذا من بالغ عاقل من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة فى بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر وقال أبو حنيفه ولا يصح أمان العبد الا أن يكون مأذونا له فى القتال ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون ومن أمناه فهو حرب الا أن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه ويكون حربيا . واذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتلهم فيقتلهم مقاتلهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضي والانكار واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضا لعهدهم وقال أبو حنيفة وينقض به عهدهم الا ان يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبرا كالديون . ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة واذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبى ذراريهم مالم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها

(فصل) واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الائمة قال الله تعالي أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وفي قوله ـ أم تسألهم خرجا ـ وجهان . أحدهما أجرا والثاني نفعا وفي قوله ـ فخراج ربك خير ـ وجهان أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي . والثاني فاجر ربك في الاخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج ان الخرج من الرقاب والخراج من الارض والخراج فى لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ الخراج بالضمان . وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر فى الملك والحكم . والارضون كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمون احياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر فى احياء الموات من كتابنا هذا . والقسم الثانى ما أسلم عليه أربابه فهم

أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الامام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا فان جعلها خراجا لم يجز ان تنقل الي العشر وان جعلها عشرا جاز ان تنقل الى الخراج. والقسم الثالث ما ملك من المشركين عنوة وقهرا فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيرا بين الامرين . والقسم الرابع ماصولح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهى على ضربين أحدهما ماخلا عنه أهله حتى خصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الابد وان لم يقدر عدة لمافيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبار الحكم الوقوف. والضرب الثاني ما أقام فيه اهله وصولحوا على اقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين. أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لاتسقط باسلامهم ولايجوز لهم بيع رقابها ويكونوا أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقامو على شركهم أم أسلموا كما لاتنتزع الارض المستأجرة من يد مستأجرها ولايسقط عنهم بهذا الخرج جزية رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة وجاز اقرارهم فيها دونها بغير جزية والضرب الثانى أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الارض علي من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان تبايعوها فيما بينهم كانت علي حكمها فى الخراج وان بيعت علي مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت علي ذمي احتمل أن لايسقط عنه خراجها ابقاء كفره واحتمل أن يسقط عنه خراجها لخروجه بالذمة عن عقده من صولح عليها ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مسائح الجربان بان

يؤخذ من كل جريب قدرا من ورق أوحب فان سقط عن بعضها باسلام أهله كان ما بقى حكمه ولا يضم اليه خراج ماسقط بالاسلام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان فمذهب الشافعى أنه يحط عنهم من مال الصلح ماسقط منه باسلام أهله وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه باسلامه . فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الارض فان عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجري فى ذلك ما استوفقه من رأى كسري بن قباذ فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعي ما تحتمله الارض من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزن ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبى سلمى (الطويل).

فتغلل لكم مالا تغلل لاهلها   قوم بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الارض من خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه وعمل فى نواحي الشام على غير هذا فعلم انه راعي فى كل أرض ماتحتمله وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي فى كل أرض ماتحتمله فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه . أحدها مايختص بالارض من جودة يزكوا بها زروعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها مايكثر ثمنه ومنها مايقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث مايختص بالسقي والشرب لان ماالتزم المؤنة فى سقيه بالنواضح والدوالى لايحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والامطار .. وشرب الزرع والاشجار ينقسم أربعة

أقسام . أحدها ماسقاه الادميون بغير آلة كالسيوح من العيون والانهار يساق اليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهـذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة . والقسم الثانى ماسقاه الادميون بالة من نواضح ودواليب أو دوالي وهـذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عمـلا . والقسم الثالث ماسقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمي العذي . والقسم الرابع ماسقته الارض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل . فأما الغيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الاول وان لم يسح فهـو من القسم الثاني . . وأما الكظائم فهو ماشرب من الآبار فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى وان استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الاول .: واذا استقرماذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ماوصفناه من الاوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ماتحمله الارض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زياده تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظرا للفريقين ومن الناس من اعتبر شرطا رابعاً وهـو قربها من البلدان والاسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا وتلك الشروط الثلاثة تعتبر فى الحب والورق واذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا فـكذلك مااختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج غيرها ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج . حكى ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب اليه لاتـكن على درهمك المأخوذ أحرص منك علي درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما .. فاذا تقرر الخراج بما احتملته الارض من الوجوه التى قدمناها راعي فيها أصلح الامور من ثلاثة أوجه . أحدها ان يضعه على مسائح الارض . والثاني أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة فان وضعه علي مسائح الارض كان معتبرا بالسنة الهلالية وان وضعه عـلى مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية وان جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته.

فاذا استقر على أخذها مقداراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤيدا لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ماكانت الارضون على أحوالها في سقيها ومصالحها. فان تغير سقيها ومصالحها الي الزيادة أو النقصان فذلك ضربان . أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير فى عمارته أو عدول عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل . والضرب الثانى أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل فان كان سده وعمله ممكنا وجب على الامام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم مالم يعمل وان لم يمكن عمله فخراج تلك الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها فى غير الزراعة كمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالارض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وأرض الموات مباحة . أما الزيادة التى أحدثها الله تعالي فكانهار حفرها السيل وصارت الارض بها سائحة بعد أن كانت تسقي بآلة فان كان هذا عارضاً لايوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة لارباب الضياع وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين .. وخراج الارض اذا أمكن زرعها مأخوذ منها وان لم تزرع وقال مالك لاخراج عليها سواء تركها مختارا أو معذورا وقال ابو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختارا ويسقط عنها ان كان معذورا واذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما اخل زرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه .. واذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كل عام حتى تراح فى عام وتزرع فى عام آخر روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الامور لارباب الضياع وأهل الفيء فى خصلة من ثلاث : اما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك .

واما ان يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . واما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم .. واذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها ونفعا . . واذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي رحمه الله وقال أبوحنيفه لاأجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقاط العشر ولايجوزان تنقل أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج وجوزه أبو حنيفة واذا سقي بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا واذا سقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من ارض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من ارض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض اولى من اعتبار الماء لان الخراج مأخوذ عن الارض والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولاعشر فلم يعتبر فى واحد منهما وعلي هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج ولم يمنع الشافعي رحمه الله واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء . وان بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الارض مستحقا لان لرب الارض أن ينتفع بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تغرس والذي أراه أن مالا يستغنى عن بنيانه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه لانه لايستقر الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه . واذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الاجازة على المالك وفى العارية على المستعير . واذا اختلف العامل ورب الارض فى حكمها فادعي العامل أنها أرض خراج وادعي ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان أتهم أحلف استظهارا ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحتها

موثق بكتابها وقلما يشكل ذلك الا فى الحدود . واذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها ومن أعسر بخراجه أنظر به الى ايساره وقال أبو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار واذا مطل بالخراج مع ايساره حبس به الا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع عليه بقدر خراجها وان كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها . واذا عجز رب الارض عن عمارتها قيل له اما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع الى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا . وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته الحرية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه ان يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهدا . ورزق عامل الخراج فى مال الخراج كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح . وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعى رحمه الله الى أجور قسام العشر والخراج معا فى حق الذى استوفاه السلطان بهما وقال أبو حنيفة أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل وقال سفيان الثورى أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الارض وقال مالك أجور العشر على صاحب الارض وأجور الخراج على الوسط

(فصل) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير تنفى الجهالة عنها . أحدها مقدار الجريب بالذراع الممسوح به . والثانى مقدار الدرهم المأخوذ به . والثالث مقدار الكيل المستوفى به * فاما الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات والقفيز عشر قصبات فى قصبة والعشير قصبة فى قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير ستة وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز *

وأما الذراع فالاذرع سبع أقصرها القاضية (١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية . فأما القاضية وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء باصبع وثلثي اصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها يتعامل أهل كلواذي : وأما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي . وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغري وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسي الاشعري رضي الله عنه وهي أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة . . وأما الهاشمية الكبري وهي ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالي فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر وسميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض السواد وهي التي يذرع بها أهل الاهواز . وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة قال الحكم بن عيينة أن عمر رضى الله عنه عمد الي أطولها ذراعا وأقصرها واوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهام قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيفة حتي مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة أما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهي التي

(١) كذا في الاصل المطبوع وفي المخطوط القضية وليحرر

يتعامل الناس بها فى ذرع البرائد والمساكن والاسواق وكراء الانهار والحفائر . وأما الدرهم فيحتاج فيه الى معرفة وزنه ونقده فاما وزنه فقد استقر الامر في الاسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف فى سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيرطا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية علي الوسط من هذه الاوزان الثلاثة قيل فى عشرتها وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر آخرون أن السبب فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأي إختلاف الدراهم وان منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانق ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانق ومنها اليمني وهو دوانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم البطري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي فى ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشر دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان . فأما النقض فى خالص الفضة وليس لمغشوشة مدخل فى حكمه وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خصبة الا انها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم الى أن ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص . واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة قال أبو الزناد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائنى بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحي سنة ست وسبعين وقيل ان الحجاج خلصها

تحديدها لم يستنقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت مكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث وقال الآخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسمت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه أن اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة في جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله في جانب والحجاج في جانب واذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات. ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أجيب اليه لان في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة وان كان من ضرب غيره نظر فان كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أجيب اليه استصحابا لما تقدم وان لم يكن مأخوذا فيما تقدم كانت المطالبة به عسفا وحيفا. وأما مكسور الدراهم والدنانير فلم يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح .. واختلف الفقهاء في كراهية كسرها فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة الى أنه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض وينكر على فاعله وروى عن النبي ﷺ انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولاة بني أمية حتى أسرفوا فيه فحكي ان مروان ابن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان

محض وليس له في التأويل مساغ وحكى الواقدي أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فان كان الامر على ماقاله الواقدي فما فعله أبان ابن عثمان ليس بعدوان لانه ماخرج به عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن حفص (١) عن أبي بن كعب فى قول الله تعالي (أو أن نفعل فى أموالنـا ما نشاء) قال كسر الدراهم ومذهب الشافعي رحمه الله انه قال ان كسرها لحاجة لم يكره له وان كسرها لغير حاجة كره له لان ادخال النقص على المـال من غير حاجة سفه وقال أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره. وأما الخبر المروى فى النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصارى قاضى البصرة يحمله على النهى عن كسرها لتعـاد تبرا فتـكون على حالهـا مرصدة للنفقـة وحمـله آخرون على النهى عن كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض لأنهم كانوا فى صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا * وأما الـكيل فان كان مقاسمة فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمـة وان كان خراجا مقدرا فقد حكى القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيفـه على أرض السواد فامضاه عمر رضي الله عنه كان مكيلا لهم يعرف بالشابر فان قاله يحيي ابن آدم وهو المختوم الحجاجى وقيل وزنه ثلاثون رطلا فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة روعي فيه من المـكاييل ما استقر مع أهاليـه من مشهور القفزان بتلك الناحية

* (الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد) *

بلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما.. أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالي باسمين فى كتابه مكة وبكة فذكر مكة في قوله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن

(١) فى النسخة الخطية صالح بن جعفر

مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ومكة مأخوذة من قولهم تمككت المخ من العظم تمككا اذا اخرجته عنه لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الاصمعي وأنشد قول الراجز فى تلبيته

يا مكة الفاجر مكي مكا * ولا تمكي مذحجا وعكا

وذكر بكة في قوله عز وجل «ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا» قال الاصمعى وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها أي يدفع وأنشد « الرجز »

اذا الشريب أخذته أكه * فخله حتى يبك بكه

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمي بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب اقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما اسمان والمسمي بهما شيآن لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسمي ومن قال بهذا اختلف فى المسمي بهما على قولين أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم البيت وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيي ابن أبى أيوب والثاني ان مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهري وزيد بن أسلم وحكي مصعب بن عبد الله الزبيرى قال كانت مكة فى الجاهلية تسمي صلاحا لامنها وأنشد قول أبى سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرمي (الوافر)

أبا مطر هلم الي صلاح * فيكفيك الندامى من قريش
وتنزل بلدة عزت قديما * وتأمن أن يزورك رب جيش

وحكي مجاهد أن من أسماء مكة أم زحم والباسة فاما أم زحم فلان الناس يتزاحمون بها ويتنازعون وأما الباسة فلانها تبس من الحد فيها اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالي (وبست الجبال بسا) ويروى الناسة بالنون ومعناه انها تنس من ألحد فيها أي اطرده وتنفيه : وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذي أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه (لتنذر أم القري ومن حولها) وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد ابن علي رضى الله عنهم ان سبب وضع البيت والطواف به ان الله تعالي قال للملائكة

﴿ انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون) فغضب عليهم فعاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال لهم ابنوا لي فى الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشي فارضى عنهم فبنوا له هذا البيت وكان أول بيت وضع للناس قال الله تعالى (أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين) لم يختلف أهل العلم أنه أول بيت وضع للناس للعبادة واما أختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت وفى قوله تبارك وتعالى ـ مباركا ـ تأويلان . أحدهما أن بركته بما يستحق من ثواب القصد اليه. والثانى أنه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب ـ وهدى للعالمين ـ يحتمل تأويلين . أحدهما هدي لهم الى توحيده . والثاني الى عبادته فى الحج والصلاة ـ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ـ وكانت الآية فى مقام ابراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد والآية فى غير المقام أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو عليه وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه وما كان فى الجاهلية من أصحاب الفيل وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه وأن من دخله من الجاهلية وهم غير أهل كتاب ولا متبعي شرع يلتزمون أحكامه حتي أن الرجل منهم كان يري فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطالبه بثأره فيه وكل ذلك آيات الله تعالي ألقاها على قلوب عباده . وأما أمنه فى الاسلام ففي قوله سبحانه وتعالي « ومن دخله كان آمنا » تأويلان . أحدهما آمنا من النار وهذا قول يحيي بن جعدة . والثاني آمنا من القتل لأن الله تعالى أوجب الاحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلا وقال أيضا رسول ﷺ وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ثم قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فجعل حجه فرضا بعد ان صار فى الصلاة قبلة لان استقبال الكعبة فى الصلاة فرض فى السنة الثانية من الهجرة والحج فرض فى السنة السادسة « واذ قد تعلق بمكة للكعبة

من أركان الاسلام عبادتان وباينت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمها . فأما بناؤها فأول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) فدل ما سألاه من القبول على انهما كانا ببنائها مأمورين وسميت كعبة لعلوها مأخوذة من قولهم كعبت المرأة اذا علا ثديها ومنه سمى الكعب كعبا لعلوه وكانت الكعبة بعد ابراهيم ﷺ مع جرهم والعمالقة الى أن انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (الطويل)

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فابادنا * صروف الليالي والجدود العواثر

وخلفها فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة تأسيسا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى (الطويل)

حلفت بثوبي راهب الشام والتي * بناها قصي جده وابن جرهم
لئن شب نيران العداوة بيننا * ليرتحلن مني على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناها وكان بابها في الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك وسبب بنائهم ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينة لرجل من تجار الروم الى جدة فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش إنا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضي ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنائها الى أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستون في زمن يزيد بن معاوية فأخذ رجل من اصحابه نارا في ليفة على رأس رمح وكانت الريح

عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فاحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأباه عبد الله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله الأني هادمه بالغداة فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال لو كانت لنا سعة لبنيته على أس ابراهيم ولجعلت له بابين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل سمعت من عائشة رضي الله عنها في ذلك شيأ فقال نعم أخبرتني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها ان النفقة قصرت بقومك فاقتصروا ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوه فاستقر رأى ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل الى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فارسل اليه وأيقظه وقال له أما بلغك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الارض لتضج الى الله تعالى من نومة العلماء في الضحي فهدمها فارسل اليه بن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلي بغير قبلة فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهو القبلة وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقة حرير قال عكرمة رأيته فاذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه ابيض مثل الفضة وجعل حلي الكعبة عند الحجبة في خزانة الكعبة فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أس ابراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال هل تعلمون أن هذا أس ابراهيم قالوا نعم فبناها على أس ابراهيم ﷺ وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع وترك منه أربعا وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثا وجعل لها بابين ملصوقين بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل الفاتحها من ذهب وكان ممن حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة معدوى فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع واخري في الاسلام بقوة كبير فان . وذكر الزبير بن بكار فان عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله اسماعيل عليه السلام فكيف عن تحريك تلك الحجارة ثم

بقيت الكعبة فى أيام بن الزبير على حالها الى أن حاربه الحجاج وحصره فى المسجد ونصب عليه المنجانيقات الى أن ظفر به وقد تصدع الكعبة بأحجار المنجانيق فهدمها الحجاج وبناها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت انى كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبناءها ما تحمله * وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أن أول من كسا البيت سعد اليمانى ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وحكى محارب ابن دثار أن اول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة فى الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه الكعبة ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كسا بنوا أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل النجران فى حربهم وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها فى الدولة العباسية بأسرها . وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه هدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه كان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ جدارا للمسجد فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال انما جرأكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم أمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلا سبيلهم وبنى المسجد الاروقة حين وسعه فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الاوروقة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم أن

المنصور رحمه الله زاد فى المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه الي وقتنا هذا . وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولايخرجون من حرمها انتسابا الي الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر فيهم العدود ونشأ فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأي والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة فى الدين وتأسيس لنبوة ستكون لانهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص . فاول من شرع بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤى بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا أن الليل ساج والنهار صاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولين كالآخرين والذكر والانثي زوج الي أن يأتي ما يهيج فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار أمامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج منه نبى كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل يوم بحادث * سواء علينا ليلها ونهارها
يؤوبان بالاحداث فينا تأوبا * وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وأنباء تقلب أهلها * لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفلة يأتى النبي محمد * فيخبر أخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولأرقلت فيها ارقال الفحل ثم يقول (البسيط)

ياليتنى شاهد فحواء دعوته * حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهامات التى تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الي قصى بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الالوية فى حروبهم قال الكلبي فكانت أول دار بنيت

بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ماستوطنوه وكلما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت الخيلة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا فصدقت الخيلة الثانية فى حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحد من عاند وهاجر عنهم ﷺ حين اشتد به الاذى حتى عاد ظافراً بعد ثمان سنين من هجرته عنهم.. واختلف الناس فى دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أوصلحاً مع اجماعهم على انه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه دخلها عنوة فعفى عن الغنائم ومن على السبي وأن للامام اذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمن على سبيه وذهب الشافعي الى أنه دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان كان اشرط فيه ان من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن الاستة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب وليس للامام اذا فتح بلدا عنوة ان يعفوا عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم تغنم أرض عشر ان زرعت لايجوز أن يوضع عليها خراج .. واختلف الفقهاء فى بيع دور مكة واجارتها فمنع ابو حنيفة من بيعها واجاز اجارتها فى غير ايام الحج لرواية الاعمش عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد السلام بعد ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى وابتاعها معاوية فى الاسلام من عكرمة بن هشام بن عبد الدار بن قصى وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكرا وأنشرها فى الناس خبرا فما انكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما مازاداه فى المسجد من دور مكة وملك أهلها اثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من اموال المسلمين ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها على انه لا يحل بيع رباعها على اهلها تنبيها على أنها لم تغنم

فتملك عليهم فالذلك لم تبع وكذلك حكم الاجارة

«فصل» وأما الحرم فهو ما طاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق الطائف علي عرفة من بطن نمرة علي سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد قال الله عز وجل (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا) يعني مكة وحرمها (وارزق اهله من الثمرات) لانه كان واديا غير ذى زرع فسأل الله تعالي أن يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما فى رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ماسأل فجعله حرما آمنا يتخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه .. واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين أحدهما أنها لم تزل حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبى سعيد قال سمعت أباشريح الخزاعي يقول إن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيباً فقال أيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا وهي قد رجعت على حالها بالامس الا ليبلغ الشاهد الغائب فمن قال ان رسول الله قد قتل بها أحدا فقولوا ان الله تعالي قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك ، والقول الثانى أن مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت بدعوته حرما آمنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد أن كانت حلالا لرواية الاشعث عن نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان عبد الله وخليله وانى عبد الله ورسوله

وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها ولا يحمل فيها سيف لقتال ولا يقطع بها شجر الا لعلف بعير .. والذي يختص به الحرم من الاحكام التي تباين بها سائر البلاد خمسة احكام . أحدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم لدخوله اما بحج أو بعمرة يتحلل بها من احرامه وقال ابو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل اذا لم يرد حجا أو عمرة وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدي مما يدل على وجوب الاحرام على داخلها الا أن يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون اليها عشية فيجوز لهم الدخول محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كلما دخلوا فان علماء مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم فان دخل القادم اليها حلالا فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء متعذر فانه اذا خرج للقضاء كان احرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح ان يكون قضاء عن دخوله الاول فتعذر القضاء وأعوز فسقط وأما الدم فلا يلزمه لان الدم يلزم جبران النسك ولا يلزم جبرانا لاصل النسك . والحكم الثاني ان لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا في أحكام اهل العدل والذي عليه اكثر الفقهاء أنهم يقاتلون علي بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز ان تضاع ولان تكون محفوظة في حرمة اولى من ان تكون مضاعة فيه . فاما اقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله الى انها تقام فيه على من اتاها في الحرم او في الحل ثم لجأ الي الحرم وقال أبو حنيفة ان أتاها في الحرم أقيمت فيه وان أتاها في الحل ثم لجأ الي الحرم لم يقم عليه فيه وألجيء الى الخروج منه فاذا خرج أقيمت عليه . والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ اليه فان اصاب في صيده وجب عليه ارساله فان تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل ضمنه لانه قاتل في الحرم وهكذا لو رمى من الحل صيدا

في الحرم ضمنه لانه مقتول في الحرم ولو صيد في الحل ثم ادخل الحرم كان حلالا
له عند الشافعي رحمه الله وحرام عليه عند أبي حنيفة، ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من
السباع وحشرات الارض والحكم الرابع تحريم قطع شجره الذي انبته الله تعالى ولا يحرم
قطع ما غرسه الادميون كما لا يحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا يحرم رعى
خلاه ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة
الصغيرة بشاة والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان اصله ولا يكون ما
استخلف بعد قطع الاصل مسقطا لضمان الاصل . والحكم الخامس ان ليس لجميع
من خالف دين الاسلام من ذمي او معاهد ان يدخل الحرم لا مقيما فيه ولا مارا به
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله واكثر الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم اليه
اذا لم يستوطنوه وفي قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا) نص يمنع ما عداه فان دخله مشرك عزر إن دخله بغير اذن ولم يستبح قتله وان دخله
باذن لم يعزر وانكر على الآذن له وعزر ان اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك
آمنا واذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك
في الحرم دفنه فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الي الحل الا ان يكون
قد بلي فيترك فيه كما تركت اموات الجاهلية واما سائر المساجد فيجوز ان يؤذن
لهم في دخولها مالم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا وقال مالك
لايجوز ان يؤذن لهم دخولها بحال

« فصل » واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين نجد
وتهامة وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجز به من الجبال وما سوى الحرم منه
مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام . احدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمي
ولا معاهد وجوزه ابو حنيفة وقد روي عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ
ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام
ويخرجون بعد انقضائها نجرى به العمل واستقر عليه الحكم فمنع أهل الذمة

من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان أقام بموضع منه اكثر من ثلاثة أيام عزر ان لم يكن معذورا . والحكم الثاني أن لا تدفن امواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا أن اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه . والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة واباحه ابو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابى هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين : احدهما صدقات رسول الله ﷺ التى أخذها بحقيه فان احد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم والحق الثانى اربعة اخماس الفيء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس فى حكمه بعد موته فجعل قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله آخرون للامام القائم مقامه فى حماية البيضة وجهاد العدو والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته ارض عشر لا خراج عليها لانها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن اسلم عليه وكلا الامرين معشور لا خراج عليه فاما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي محصورة لانه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية : احداها وهي أول ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق اليهودي اموال بنى النضير حكي الواقدي أن مخيريق اليهودى كان حبرا من علماء بنى النضير آمن برسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد وكانت له سبعة حوائط وهي المبيت والصافية والدلال

وحسنى وبرقة والاعراف والمشربة (١) فوصى بها لرسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه باحد حتى قتل رحمه الله: والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم الابل وجعل لهم ما حملته من أموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت ابلهم الى خيبر والشام وخلصت ارضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما اسلامهما جميع أموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الارضين من أموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر الى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها: والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن بن أبي الحقيق ومن سبيه اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حي بن أخطب وكانت عند كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق فاعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيح والسلالم وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك فملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم أما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة وأما الوطيح والسلالم فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جماتها وادى خيبر وواديا السرير ووادي خاص على ثمانية عشر

(١) كذا في الاصول الخطية واما الطبع فالمثبت والحسني فليحرر

سهماً وكانت عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم
خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله قسم لهم كسهم من حضرها وكان فيهم
مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لألف ومائتي رجل فكانت سهام
جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم أعطى لكل مائة سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية
عشر سهماً : والصدقة السادسة النصف من فدك فقد كان النبي ﷺ لما فتح خيبر
جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم
يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها
بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك ودفع إليهم نصف
القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قومها مالك بن التيهان وسهل ابن أبي حثمة
وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة
المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء : والصدقة السابعة الثلث من أرض وادي
القرى لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثيها لليهود فصالحهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على
نصفه فصارت أثلاثاً ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها
لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه وقوم حقهم فيها فبلغت قيمته تسعين
ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبني عذرة إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت وأعطيكم
النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة
والنصف الآخر الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين
ومصرف جميع النصف سواء : والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له
مهروذ استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل أن يكون
إقطاع تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاها أهل
السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله أعلم بصحة ما ذكرنا.. فأما ما سوى هذه
الصدقات الثمانية من أمواله فقد حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها بركة وخمسة أجمال وقطعة من
غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا وورث من أمه آمنة بنت وهب

الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بني علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأمها الاول وكان حكيم
ابن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه
منها رسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامة بعد النبوة فأما
الداران فان عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة رسول الله ﷺ ولما قدم مكة في
حجة الوداع قيل له اى داربك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع فيما باعه
عقيل لانه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجري عليه حكم المستهلك فخرجت
هاتان الداران من صدقاته .. واما دور ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فقد كان اعطى
كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تمليك فهي
خارجة من صدقاته وان كان عطية سكنى وارفاق فهي من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم
في المسجد ولا احسب منها ما هو خارج عنه . واما رحل رسول الله ﷺ وآلته فقد
روي هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الي علي
رضي الله عنه آلة رسول الله ﷺ ودابته وحذاءه وقال ماسوى ذلك صدقة
وروي الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبتراء فقد حكي أنها
كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله ابن زياد فلما
قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلي ثم ان خالد
بن عبد الله بن خالد بن اسيد وكان امير البصرة سأل عبادا عنها فجحده اياها فضربه
مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب انما كان ينبغي أن يقتل
أو يعفي عنه ثم لا يعرف للدرع خبر بعد ذلك . وأما البردة فقد اختلف الناس فيها
فحكى أبان بن ثعلب أن رسول الله ﷺ كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه
معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكى ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان
رسول الله ﷺ أعطاها أهل ايلة امانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى
وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه وكانت في خزائنه حتى
أخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلاثمائة دينار .. وأما القضيب

فهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة . وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقته وتركته

(فصل) وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام . قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا . وقسم أحرزه الغانمون عنوة فيكون معشرا . وقسم صولح أهله عليه فيكون فيئا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين : أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة : والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين .. وإذ قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يشار به الي سواد كسري الذى فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سوادا لسواده بالزرع والاشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان اسود اللون (الرمل)

وأنا الاخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سوادا : وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)

سقتم الى الحق لهم وساقوا * سياق من ليس له عراق

أي ليس له استواء : وحد السواد طولا من حديثة الموصل الى عبادان وعرضه من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا : فأما العراق فهو في العرض مستوعب لارض السواد عرفا ويقصر عن طوله في العرف لان أوله من شرقي دجلة العلث وفي غربها حربي ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا

يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخا وعرضه مع تبعه في العرف ثمانون فرسخا كالسواد : قال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في مثله هو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام ومداس الطرق والمحاج ومجاري الانهار وعراض المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات (١) والقناطر والشادروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون الف ألف جريب يصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا مع ما في الجميع من النخل والكرم والاشجار فاذا أضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسري قباذ مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين (٢) ألف ألف درهم بوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب الى ستة وثلاثين ألف ألف جريب . وإذا قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق الى أنه فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب

(١) في النسخة الخطية والبزندات (٢) في الخطية وتسعين

الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجا واختلف أصحاب الشافعي في حكمه فذهب أبو سعيد الاصطخري في كثير منهم الي أن عمر رضي الله عنه وقفه علي كافة المسلمين وأقره في أيدي اربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون أجرة لها تؤدي في كل عام وان لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا في المصالح ولا يكون فيئا مخموسا لانه قد خمس ولا يكون مقصورا على الجيش لانه وقف علي عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم من مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الانهار وارزاق من تعمهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والائمة والمؤذنين فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لايدى وجواز التصرف لا لثبوت الملك الا علي ما أحدث فيها من غرس وبناء وقيل ان عمر رضي الله عنه وقف السواد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس ابن سريج في نفر من أصحاب الشافعي رضي الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكرة والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمنا وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجوازمثله في الاجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك . وأما قدر الخراج المضروب عليها فقد حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبي فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال القاسم بلغني أن القفيز مكيال لهم يدعى الشابرقان قال يحيي بن آدم هو المختوم الحجاجي وروى قتادة عن أبي مجلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم

وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البر اربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمان فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفا لخراجهما في الرواية الاخرى وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما تحتمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيفة ذراع اليد وقبضة وابهاما ممدودا وكان السواد في اول أيام الفرس جاريا على المقاسمة الي أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال وكان السبب في مساحته وان كان من قبل جاريا على المقاسمة ما حكى أنه خرج يوما يتصيد فأفضى الي شجرة ملتف فدخل فيه الصيد فصعد الي رابيه يشرف منها علي الشجر ليري ما فيه من الصيد فرأي امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبي يريد أن يتناول شيئا من الرمان وهي تمنعه فعجب منها وأنفذ اليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت ان للملك حقا لم يأت القاسم لقبضه ونخاف أن ينال منه شيئا الا بعد أخذ حقه فرق الملك لقولها وأدركته رأفة برعيته فتقدم الى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل انسان الى ما يملكه في وقت حاجته اليه فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الاسلام فاقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف سوي طعام الجند وارزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف الي سبعين ألف ألف ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألفي ألف ويبقي في بيوت الاحداث والعواتق عشر آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحقين ألف ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال

الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقي سيحا وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لا شيء عليهم سواه وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الاسواق والفرض ويكون البين مثل المقاسمة فاذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنها خرجا كاملا واذا نقص ترك فهذا ما جري في أرض السواد . والذي يوجبه الحكم أو خراجها هو المضروب عليها أولا وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة فيكون أمضي مع بقاء سببه وإلا أعيد الى حاله الاول عند زوال سببه اذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدمه . فاما تضمين العمال لاموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم لان العامل مؤتمن يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي اذا أدى الامانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة وضمان الاموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الامانة فبطل وحكى أن رجلا أتي ابن العباس رضي الله عنه يتقبل منه الابلة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا . وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع فقال أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهله وانه لن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ألا وأنه لن يبعد من رزق وان يقرب من أجل أن يقول المرء حقا ألا واني ما وجدت صلاح ما ولاني الله الا بثلاث اداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ألا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطي في حقه وأن يمنع من باطل ألا واني في مالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف كتقرم البهيمة الاعرابية

﴿ الباب الخامس عشر فى احياء الموات واستخراج المياه ﴾

من احياء مواتا ملكه باذن الامام و غير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احياؤه الا باذن الامام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه وفى قول النبي ﷺ من أحيا أرضا موتا فهى له دليل على أن ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام . والموات عند الشافعي كلما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصل بعامر وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العامر منادى باعلى صوته لم يسمع اقرب الناس اليها فى العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود فى اتصال العمارات و يستوى فى احياء الموات جيرانه والاباعد وقال مالك جيرانه من أهل العامر أحق باحيائه من الاباعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله ﷺ أطلق ذكره احالة العرف المعهود فيه فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لانه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها و بين غيرها . والثاني سوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائح بحبس الماء منها يمكن زرعها وغرسها في الحالين : والثالث حرثها والحرث يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيي وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر فى تملك المسكون فان زارع عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيي مالكا للارض والمثير مالكا للعمارة فان أراد مالك الارض بيعها جاز وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له اثارة جاز له بيعها وان لم يكن له اثارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكا فى الارض بعمارته وقال الشافعي لا يجوز له بيع العمارة بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الاعيان

شون الامارة وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره فان تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحق به من المتحجر فان أراد المتحجر بيع الارض بيعها قبل إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من أصحابه لانه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من أحياها. زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لان قبضه لم يستقر فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وان كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين. وما أحيي من الموات معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق الى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض المحياة على أنهار حفرتها الاعاجم فهي ارض خراج وان كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار المحدثة فهي محياة احتفرها المسلمون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلة فيه ان الماء الخراج يفيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد (لان المد يفيد الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وان كان المد شربها الا من ماء دجلة والفرات) وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل فاسد أيضا لان البطائح بالعراق انبطحت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة

بالغور الذي ينتهي الى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الآن أرضين مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباذ بن فيروز انفتح في أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما شاء فلما ولي أنو شروان ابنه أمر بذلك الماء فردم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الارض الى عمارتها وكانت على ذلك سنة سبع من الهجرة وهي السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام اجتهد ابرويز في سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارى وبسط الاموال على الانطاع فلم يقدر الماء على حيلة ثم ورد المسلمون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت فلما ولي معاوية رضي الله عنه ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم واستخرج بعده حسان النبطي للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرا من أرض البطائح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحها وأكثر وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحنا من أحوال البطائح عذرا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على ان ما أحيي من موات البصرة أرض عشر وما ذلك الا لعلة غير الاحياء.

وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الارض من طريقها وفنائها ومجارى مائها شربا ومغيضا وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال أبو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادى من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران وقد مصرت الصحابة رضى الله عنهم البصرة على عهد عمر رضى الله عنه وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مربدها ستين ذراعا وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك الا عن رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه وقد روى

بشير ابن كعب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا تدارأ القوم فى طريق فليجعل سبعة أذرع

(فصل) وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون فاما الانهار فتنقسم ثلاثة أقسام .. أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الانهار التى لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماؤهما يتسع للزرع وللشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوا فيه الي تنازع أو مشاحنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض فى احداث مغيض والقسم الثانى ما أجراه ألله تعالى من صغار الانهار وهو على ضربين . أحدها ان يعلوا ماؤها وان لم يحبس ويكفى جميع اهله من غير تقصير فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه فى وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا لساق ألي أرض اخري أو يجعلوا اليه مغيض نهر آخر نظر فان كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه وان يضربهم لم يمنع والضرب الثانى أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فللاول من أهل النهر أن يبتدىء بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم ارضا آخرهم حبسا روي عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قضي فى شرب النخل من السيل أن الاعلى أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضى الارضون . وأما قدر ما يحبسه من الماء فى أرضه فقد روى محمد ابن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قضى فى وادى مهزور ان يحبس الماء فى الارض الى الكعبين فاذا بلغ الى الكعبين ارسل الي الاخرى وقال مالك وقضي فى سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم فى الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه : احدها باختلاف الارضين فمنها ما يرتوى باليسير ومنها مالا يرتوى الا بالكثير . والثانى باختلاف ما فيها فان للزرع من الشرب قدرا والنخل والاشجار قدرا . والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين قدرا . . والرابع باختلافها فى وقت الزرع وقبله فان لكل

واحد من الوقتين قدرا . والخامس باختلاف حال الماء فى بقائه وانقطاعه فان
المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل فلاختلافه من هذه الاوجه
الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ فى أحدها وكان معتبرا بالعرف المعهود
عند الحاجة اليه فلو سقى رجل أرضه أو فجرها فسال من مائها الى أرض جاره
فغرقها لم يضمن لانه تصرف فى ملكه بمباح فان اجتمع فى ذلك الماء سمك كان
الثانى احق بصيده من الاول لانه فى ملكه والقسم الثالث من الانهار ما احتفره
الآدميون لما أحيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع
بين أهله لا يختص أحدهم بملكه وان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع
أهله لا يتشاحون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمد الى الحد الذى
ترتوى منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتواء فى الجزر وان كان بغير البصرة
من البلاد التى لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الارضين
لا حق فيه لغيره فى شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة
عليه ولا برفع مائه ولا ادارة رحى فيه الا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع
من التفرد به كما لا يجوز فى الزقاق المرفوع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد
عليه ساباطا الا عن مراضاة جميعهم . ثم لا يخلو حال شربهم منه ثلاثة أقسام : أحدها ان يتناوبوا
عليه بالايام ان قلوا وبالساعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا فى الترتيب حتى يستقر
لهم ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هو
من بعدها على ما ترتبوا . والقسم الثانى أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبى
النهر ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كل حفرة منها قدر ما استحقه
صاحبها من خمس أو عشر ويأخذه الى أرضه على الادوار والقسم الثالث أن يحفر
كل واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ
من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا
لهم ان ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما كما ليس لواحد من أهل الزقاق
المرفوع ان يؤخر بابا مقدما وليس له أن يتقدم شربا مؤخرا وان جاز أن يقدم
بابا مؤخرا لان فى تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفى تقديم الشرب

المؤخر زيادة على الحق . . فأما حريم هذا النهر المحفور فى الموات عند الشافعي معتبر يعرف الناس فى مثله وكذلك حكم القناة لان القناة نهر باطن وقال أبو حنيفة حريم النهر ملقى طينه قال أبو يوسف وحريم القنـاة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن

(فصل) وأما الابار فاحتفارها ثلاثة أحوال . أحدها أن يحفرها اسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك فى مائهـا اذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع فان ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولي به من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم فان ضاق عنهما كان الآدميون بمائها احق من البهائم : والحالة ان يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضا وحفروا فيهـا بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا احق بمائها ما اقاموا عليـها فى نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشـاربين دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنهـا صارت البئر سابلة فتـكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا اليهـا بعـد الارتحـال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويـكون السـابق اليها احق بها . والحالة الثالثة ان يحتفرها لنفسه ملكا فما لم يبلغ بالحفر الاستنباط مائها لم يستقر ملـكه عليها واذا استنبط ماءها استقر ملكه بكمال الاحياء الا ان يحتاج الى طى فيكون طيها من كمال الاحياء والاستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها . واختلف الفقهاء فى قدر حريمها فمذهب الشافعي رحمه الله الى انه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها وقال ابو حنيفة حريم البئر الناضح خمسون ذراعا وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً الا ان يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها قال أبو يوسف وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وهذه مقادير لا يثبت الا بنص فان جاءها نص كان متبعا والا فهو معلول وللتقدير بمنتهي الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر فاذا استقر ملـكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلف اصحاب الشافعى هل يصير مالكا له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الي أنه يجرى على ملـكه فى قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه

قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استفائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لان أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيأ فاذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه الا لمضطر على نفس وروي الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من اصحابه ابو عبيدة بن حربوية لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روي أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر باربعة شروط: أحدها أن يكون فى قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بذله: والثانى ان يكون متصلا بكلأ يرعى فان لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله: والثالث أن لا تجد المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الي الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي المائين أن يبذل فضل مائه لمن ورد اليه فاذا اكتفت المواشي بفضل احد المائين سقط الفرض عن الآخر: والرابع ان لا يكون عليه فى ورود المواشي الى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كملت هذه الشروط الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه ان يأخذ له ثمنا ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط ان يأخذ ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل او وزن ولا يجوز ان يبيعه جزافا ولا مقدرا برى ماشية او زرع واذا احتفر بئرا وملكها وحريمها ثم احتفر آخر بعد حريمها بئرا فنضب ماء الاول اليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها لطهور فتغير بها ماء الاول أقرت وقال مالك اذا نضب ماء

الاول اليها أو تغير بها منع منها وطمت

﴿ فصل ﴾ وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الانهار ولمن احيي أرضا بماءها أن يأخذ منه قدر كفايته فان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما أحيي بماءها من الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان لاسبقهم احياء ان يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه فى حق الاخير وان اشتركوا فى الاحياء علي سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا فيه إما بقسمة الماء واما بالمهايات عليه : والقسم الثاني ان يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها وقال ابوحنيفة حريم العين خمسمائة ذراع لمستنبط هذه العين سوق مائها الى حيث شاء وكان ماجري فيه ماؤها ملكا له وحريمه : والقسم الثالث ان يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون احق بمائها لشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته واراد ان يحيي بفضله ارضا مواتا فهو احق به لشرب مااحياه وان لم يرده لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشى دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتاض عليه من ارباب الزرع جاز وان أعتاض من ارباب المواشي لم يجز ويجوز لمن احتفر في البادية بئرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن ابي ذئب لايجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وأبوا الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها لخلاء لم يجز وكان أقرب الناس الي المالك أحق بها بغير ثمن فان رجع الخالى فهو املك لها

﴿ الباب السادس عشر في الحمى والارفاق ﴾

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي : قد حمي رسول الله ﷺ بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع قال ابوعبيد هو النقيع

بالنون وقال هذا حمای واشار بيده الى القاع وهو قدر ميل فى ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حمى الائمة من بعده فان حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز وان حموا أقله لخاص من الناس أولاغنيائهم لم يجزوان حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففى جوازه قولان أحدهما لايجوز ويكون الحمي خاصا لرسول الله ﷺ لرواية الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حين حمي البقيع قال لاحمي الا لله ولرسوله والقول الثاني أن حمي الائمة بعده جائز كجوازه له لانه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم قد حمى أبو بكر رضى الله عنه بالربذة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أباسلامة وحمي عمر رضي الله عنه من السرف مثل ماحماه أبو بكر من الربذة وولي عليه مولى له يقال له هنى وقال ياهنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ما شيتهما يرجعان الي نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعيالة فيقول ياأمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا . فاما قول رسول الله ﷺ لاحمى الا لله ولرسوله فمعناه لاحمي الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمي لنفسه كالذي كان يفعله كليب بن وائل فانه كان يوافى بكلب على نشازمن الارض ثم يستعديه ويحمى من انتهي اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مرادس (الطويل)

كما كان يبغيها كليب بظلمه * من العز حتى طاح وهو قتيلها
علي وائل إذ يترك الكلب نابحا * واذ يمنع الاقناء منها حلولها

واذا جرى على الارض حكم الحمي استبقاء لمواتها سابلا ومنعا من أحيائها ملكا روعي حكم المحمى فان كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمي فى رعي كلاه بخيلهم وماشيتهم فان خص به المسلمون اشترك فيه اغنياؤهم وفقراؤهم

ومنع منهم أهل الذمة وان خص به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص به الاغنياء دون الفقراء ولاهل الذمة دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أوخيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمي جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز ان يختص به اغنياءهم وفي جواز اختصاص فقرائهم به وجهان. واذا استقر حكم الحمي على ارض فاقدم عليها من احياها ونقض حماها روعي الحمي فان كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والاحياء باطلا والمتعرض لاحيائه مردودا مزجورا لاسيما اذا كان سبب الحمي باقيا لانه لايجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال وان كان من حمى الائمة بعده ففي اقرار احيائه قولان . أحدهما لايقر ويجري عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق. والقول الثاني يقر الاحياء ويكون حكمه أثبت من الحمي لصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحيي أرضا مواتا فهي له ولايجوز لاحد من الولاة ان أخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ.

(فصل) وأما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة أقسام. قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات . وقسم يختص الارتفاق فيه بافنية الاملاك . وقسم يختص بالشوارع والطرق . فاما القسم الاول وهو ما اختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك ضربان. أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة اليه والذي يختص للسلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من المسبوق حتي يرحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق اليها فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا ارضا طلبا للكلأ

وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من ارض الي أخرى كانوا فيما نزلوه واوتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم والضرب الثانى ان يقصدوا بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان فى نزولهم بها نظر يراعي فيه الاصلح فان كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده وان لم يضر بالسابلة راعي الاصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل الي كل واحد من المصريين من رأي المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل فى اقطاع الموات مايرى فان لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيي مواتا بغير اذنه ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبعة عشره فكلمه أهل المياه فى الطريق ان يبنوا بيوتا فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل *وأما القسم الثاني وهو ما يختص بافنية الدور والاملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقون منها الا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم ففى اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان ..احدهما ان لهم الارتفاق بها وان لم يأذن اربابها لان الحريم مرفق اذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانه تبع لاملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص فاما حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق به مضرا باهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن لهم فيه لأن المصلين به أحق وان لم يكن مضرا أجاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين فى حريم الاملاك * وأما القسم الثالث وهو ما اختص بافنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان : أحدهما ان نظره فيه مقصور علي كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الي المكان أحق به من المسبوق : والوجه الثانى ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فى اجلاس من

مجلسه ومنع من عنمه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجلوس اجرا واذا تركهم على التراضى كان السابق منهما الي المكان أحق به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عرف احدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له فى المصلحة وجه يخرجه عن حكم الاباحة الي حكم الملك

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلي كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهل فيضل به المستهدى ويزل به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجرأ كم على الفتيا أجرؤكم علي جراثيم جهنم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار أو انكار. فاذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب فى أحد المساجد لتدريس أوفتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب الائمة فيها من جهة السلطان فى جلوسه لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترتب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتب الائمة فيها بتقليد السلطان روعي فى ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن اذنه لئلا يفتات عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع اذا عرف به والذى عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقول الله تعالي (سواء العاكف فيه والباد) ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روى عن النبي ﷺ انه قال لا حمي الا في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلة البئر فهو منتهي حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع أهل المذاهب

الخلافة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعوا اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته فان لكل بدعة مستمعا ولكل مستغو متبعا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه ترك واذا تظاهر بالعلم عري منه هتك لان الداعي الى صلاح ليس فيه مصلح والداعي الى علم ليس فيه مضل

الباب السابع عشر فى أحكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان . اقطاع تمليك. واقطاع استغلال * فاما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الارض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن . . فالموات فعلى ضربين . . أحدهما مالم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الاحياء لانه يمنع من احياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعي أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وان لم يكن شرطا فى جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلي كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره * قد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة فقال رسول الله ﷺ اعطوه منتهى سوطه. والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهليا كارض عاد وثمود فهي كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله ﷺ عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم مني يعني ارض عاد . والضرب الثانى ما كان اسلاميا جري عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء

وان لم يعرفوا ملك بالاحياء وان لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير اقطاع فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه وكانوا أحق ببيعه واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في جواز احيائه فاذا صار الموات على ما شرحنا اقطاعا فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع في إحيائه صار بكمال الاحياء مالكا له وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصر ملكا ثم روعي امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذره وان كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان أحياه فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجا بان عمر رضي الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم وانما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضي عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما أن تحييه فيقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاث مذاهب بمذهب الشافعي أن محييه أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان احياه بعدها كان ملكا للمحيي وقال مالك ان احياه عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياه غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين اخذه واعطاء المحيي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

(فصل) واما العامر فضربان * احدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز وقد سأل تميم الداري رسول الله ﷺ ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال الا تسمعون ما يقول فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذا لو استوهب من الامام مال في دار

الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به اذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة * روي الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال للنبي ﷺ ان فتح الله عليك الحيرة فاعطنى بنت نفيلة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله ﷺ جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون اليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن ان عددا يكون أكثر من ألف . . واذا صح الاقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر فى الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غيره من الغنائم وقال أبو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم اذا رأي المصلحة فى أخذها منهم * والضرب الثاني من العامر مالم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له واما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد اصطفي عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسري وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان رضي الله عنه اقطعها لانه رأى اقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها اياه ان يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الاشعث احرق الديوان واخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه

لبيت المال ملكا لكافة المسلمين تجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضى الله عنه ويكون الخراج اجرة تصرف فى وجوه المصالح الا ان يكون مأخوذا بالخمس فيصرف فى أهل الخمس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقي رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازها فى الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وان منع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا فى الزرع دون الثمر لان الزرع ملك لزارعيه والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم : والقسم الثانى من العامر أرض الخراج فلا يجوز أقطاع رقابها تمليكا لانها تنقسم على ضربين ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكوه فاما اقطاع خراجها فنذكره بعد فى اقطاع الاستغلال . والقسم الثالث ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصرفه عند الشافعي فى وجوه المصالح اعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الي بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل الي بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين أحدهما أنها تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثانى لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلي هذا يجوز له بيعها اذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات وأما

قطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم الاصول الثابتة فافترقا وان كان الفرق بينهما ضعيفا وهذا الكلام في اقطاع التمليك

(فصل) واما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج . فاما العشر فاقطاعه لا يجوز لانه زكاة لاصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من اهلها وقت استحقاقها لانها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصمافيه وكان عامل العشر بالمطالبة احق واما الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة احوال احدها ان يكون من اهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع مال الخراج لان الخراج فيء لا يستحقه اهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة اهل الفيء وجوزا وحنيفة ذلك لانه يجوز صرف الفيء في اهل الصدقة والحالة الثانية ان يكون من اهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعه على الاطلاق وان جاز ان يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل الفيء لا من فرضه وما يعطى له انما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء اجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان احدهما ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته والثاني ان يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة الثالثة أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم اخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم أرزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم فاذا صح ان يكونوا من اهل الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فاما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه

مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان اقطعه فى السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان احدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثانى لايجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب واما ماكان من الخراج اجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح اقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التى لاتستقر واذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة اقسام · احدها ان يقدر سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعي فيه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عندهما او عند احدهما لم يصح واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد امرين إما ان يكون مقاسمة او مساحة فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لايجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثانى ان يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه فان كان فى مقابلة أعلى الخراجين صح اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان فى مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لايستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدة الاقطاع فانها لاتخلو من ثلاثة احوال احدها ان يبقي الى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الي انقضاء المدة والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الاقطاع فى المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء الذراري لافى ارزاق الجند فكان ما يعطونه سببا لا اقطاعا والحالة الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ففى بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان احدهما أنه باق عليه الي انقضاء مدته اذا قيل أن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة . والقسم الثانى

من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل
لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل
كان ما اجتباه منه مادونا فيه عن عقد فاسد فيبرأ أهل الخراج بقبضه وحسب من
جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان
فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد
اظهار ذلك لم يبرؤا منه والقسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع
قولان أحدهما انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه والقول
الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صح الاقطاع
فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه
الى ديوان العطايا فاما فى السنة التى هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها
لم يسترجع منه فى سنته لاستحقاق خراجها فى رزقه وان حل خراجها قبل حلول
رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل المؤجل وان كان جائزا ليس بلازم وأما ارزاق
ماعدا الجيش اذا اقطعوا بها مال الخراج فينقسمون ثلاثة اقسام أحدها من يرتزق على
عمل غير مستديم كالعمال والجباة الخراج فلا اقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل
لهم بها من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثانى
من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون فى أعمال البر
التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والائمة فيكون جعل الخراج لهم
فى أرزاقهم تسبيبا به وحوالة عليه ولا يكون اقطاعا والقسم الثالث من يرتزقه
على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الاجارة وهو لا يصح نظره الا ولاية وتقليد
مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوزان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة
ويحتمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالجيش والثانى لا يجوز
لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

(فصل) وأما اقطاع المعادن وهي البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الارض
فهي ضربان ظاهرة وباطنة . فاما الظاهرة فهى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا
كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو كالماء الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه

سواء يأخذه من ورد اليه . روي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده أن الابيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مارب فاقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمي يارسول الله اني وردت هذا الملح فى الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الابيض فى قطعة الملح فقال قد أقلتك على أن تجعله من صدقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال أبو عبيد الماء العد هو الذى له مواد تمده مثل العيون والآبار وقال غيره هو الماء المتجمع المعد . فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ فيكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعا بالصحة أو يصير معه كالاملاك المستقرة. وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما اشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك وتخليص او لم يحتج وفى جواز اقطاعها قولان . احدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع (١) والقول الثاني يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وفى الجلسي والغوري تأويلان أحدهما انه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب والثاني ان الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ (الطويل)

فمرت على ماء العذيب وعينها * كوقب الحصى جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفى حكمه قولان : أحدهما انه

---

(١) شرع بالتحريك أو التسكين أي سواء ويستوي فيه الواحد والاكثر والمذكر والمؤنث كذا من هامش الاصل

إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله فى حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه فى حياته وينتقل الى ورثته بعد موته: والقول الثاني انه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا أحيي مواتاً باقطاع أو غير اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيى على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار

(الباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر أحكامه)

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفى تسميته ديوانا وجهان احدهما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوتهم على الجلى والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان.. وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس فى سبب وضعه له فقال قوم سببه ان أباهريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثني عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عداً فقام اليه رجل فقال ياأمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديواناً.. وقال آخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال له هذا بعث قد أعطيت أهله الاموال فان تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره لهم وروي عابد بن يحيي عن الحارث بن نفيل ان عمر رضي عنه استشار المسلمين فى تدوين الديوان فقال له علي

ابن ابى طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أري مالا كثيرا يتسع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد (١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا ببنى هاشم فكتبوها ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه الى عمر فلما نظر فيه قال لا وددت انه كان هكذا ولكن ابدؤا بقرابة رسول الله ﷺ الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاؤا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله وخليفة أبى بكر وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال بخ بخ يا بنى عدي أردتم الاكل على ظهري وأن أهب حسناتى لكم لا ولكنكم حتى تأتيكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعنى ولو تكتبوا آخر الناس ان لى صاحبين سلكا طريقا فان خالفتهما خولف بى ولكنه والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على عملنا الا بمحمد ﷺ فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الاقرب فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد ﷺ منا يوم القيامة فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى عامر أن عمر رضى الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف أبدأ بنفسك فقال عمر أذكر انى حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ ببنى هاشم وبني عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطن بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدؤا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم الاقرب فالاقرب لسعد وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان ذلك فى المحرم سنة عشرة (٢) فلما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر

---

(١) كذا بالاصل وفى فتوح البلدان للبلاذرى الوليد بن هشام بن المغيرة فليحرر

(٢) كذا بالاصل وفى فتوح البلدان للبلاذرى سنة عشرين يعنى الهجرة وهو الصحيح

النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقربى من رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأى على رضي الله عنه في خلافته وبه أخذ الشافعي ومالك وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك كان رأى عثمان رضي الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلي الي القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له ابو بكر انما عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم على ابن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله ﷺ وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدرا من الانصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول الله ﷺ فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والانصار كفرائض مسلمي الفتح وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم لان أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذى يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لاسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهد أسامة فقال عمر زدته لانه كان أحب

الى رسول الله ﷺ منك وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين الى ألف الى خمسمائة الى ثلاثمائة ولم ينقص أحدا منها وقال لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلفها في أهله وفرض للمنفوس مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيأ حتى يفطم الى ان سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها عنه فقالت ان عمر لا يفرض المولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال ياويل عمر كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنادى ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام ثم كتب الى اهل العوالي وكان يجرى عليهم القوت فأمر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتي أصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل جريبان في كل شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين في كل شهر وكان اذا أراد الرجل أن يدعو علي صاحبه قال له قطع الله عنك جريبك . وكان الديوان موضوعا علي دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة في الاسلام وحسن الاثر في الدين ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي . . وأما ديوان الاستيفاء وجباية الاموال فجرى الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلي زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدائني ان بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فأدبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان الي العربية فسأله يعينه بخراج الاردن سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار فلم تنقض السنة حتى

فرغ من الديوان فنقله وأتى به الى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كئيبا فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح لزادان فروخ ان الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك فقال لا تظن ذلك فهو الى أحوج مني اليه لانه لا يجد من يكفيه حسابه غيري فقال صالح والله لو شئت ان أحول الحساب الى العربية لفعلت قال فحول منه ورقة أو سطرا حتى أرى ففعل ثم قتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه الى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله الى العربية فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب

(فصل) والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام: أحدها ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء: والثاني ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق: والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل: والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع يتضمن تفصيلها ما دعا كان الكتاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها أخص * فأما القسم الاول فيما يختص بالجيش من اثبات وعطاء فاثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط: أحدها: الوصف الذي يجوز به اثباتهم: الثاني: السبب الذي يستحق به ترتيبهم والثالث الحال التي يقدر به عطاؤهم .. فأما شرط جواز اثباتهم في الديوان فيراعي فيه خمسة أوصاف أحدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جاريا في عطاء الذراري والثاني الحرية لان المملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوز افراد العبد بالعطاء

فى ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية فى العطاء وبه أخذ الشافعى والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فان أثبت فيهم ذميا لم يجز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يجوز ان يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع ويجوز أن يكون أخرس أو أصم فاما الاعرج فان كان فارسا أثبت وان كان راجلا لم يثبت والخامس أن يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته (١) عن الاقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس كان اثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والايجاب فيكون منه الطلب اذا تجرد عن كل عمل ويكون لمن ولي الامر الاجابة اذا دعته الحاجة اليه فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا أثبت فى الديوان أن يحلى فيه أو ينعت فان كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لئلا تتفق الاسماء ويدعي وقت العطاء وضم الي نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه

(فصل) وأما ترتيبهم فى الديوان اذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص . . فأما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول به التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما فان كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم . . فيبدأ بالترتيب فى أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقحطان فتقدم عدنان على قحطان لان النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر علي ربيعة لان النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لان النبوة فيهم وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم فتقدم بنو هاشم لان النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من

(١) المنة بالضم القوة ورجل منين ضعيف

أقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتبت أنساب العرب ستة مراتب فجعلت طبقات أنسابهم وهي شعب . ثم قبيلة . ثم عمارة : ثم بطن . ثم فخذ . ثم فصيلة . فالشعب النسب الا بعد مثل عدنان وقحطان سمي شعبا لان القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهى ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الانساب فيهـا ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بنى هاشم وبنى أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بنى أبي طالب وبنى العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل ، واذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل . . وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران إما أجناس واما بلاد فالمتميزون بالاجناس كالترك والهنـد ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبـل ثم يتميز الديلم بلدانا والجبل بلدانا واذا تميزوا بالاجناس أو البلدان فان كانت لهم سـابقة فى الاسـلام ترتبوا عليها فى الديوان وان لم تكن لهم سـابقة ترتبوا بالقرب من ولي الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته . . وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة فى الاسلام فان تكافؤا فى السابقة ترتبوا بالدين فان تقاربوا فيـه ترتبوا بالسن فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده

(فصل) وأما تقـدير العطاء فمعتبر بالـكفاية حتى يستغني بهـا عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة والـكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والمماليك: والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر . والثالث الموضع الذي يحله فى الغـلاء والرخص فيقـدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله فى كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وإن

نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها فمنع الشافعي من زيادته على الكفاية وإن اتسع المال لان أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها. ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين وان كانت تستوفي فى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تأخر وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه واذا أراد ولي الامر اسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين فى الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذورا واذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عوض عنها وان نفقت فى غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره ان لم تدخل فى تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال. واختلف الفقهاء فى استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما انه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة والقول الثانى انه يستبقي من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له فى المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء أيضا فى سقوط عطائه اذا حدثت به زمانة على قولين

أحدهما يسقط لانه فى مقابلة عمل قد عدم والقول الثاني انه باق على العطاء ترغيبا في التجند والارتزاق .

« فصل » وأما القسم الثانى فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل علي ستة فصول . أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى تختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لايشاركه فيه غيره ويفصل نواحى كل بلد اذا اختلفت أحكام نواحيه وان اختلفت أحكام الضياع فى كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر علي تفصيل النواحى دون الضياع . والفصل الثانى أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة اوصلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر أو خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت فانه لايخلو من ثلاثة احوال اما أن يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه أرض عشر لم يلزم اثبات مساحته لان العشر علي الزرع دون المساحة ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا الي ديوان العشر لامستخرجا منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الي الديوان لان وجوب العشر فيه معتبر باربابه دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه وان كان جميعه أرض خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج فى حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لايختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشراً وبعضه خراجا فصل فى ديوان العشر ما كان منه عشرا وفى ديوان الخراج ماكان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجري علي كل واحد منهما مايختص بحكمه . والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر علي مساحته هل هو مقاسمة علي زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مساحة الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبالغ المقاسمة من ربع او ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفي المقاسمة على موجبها وان كان الخراج رزقا لم

يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا ماقبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسائح من ديوان الخراج وان يرفع اليه اجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع . والفصل الرابع ذكر من فى كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم فى عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا فى الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف في اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم فى كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك مايستحق من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفى حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه وانما ينضبط بحسب المأخوذ منه اذا أعطى وأنال ولا يلزم فى أحكام المعادن ان يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي من أرض عشر أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها وانما يختلف ذلك فى حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء فى أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفى قدر المأخوذ منه فان لم يكن قد سبق للائمة فيها حكم اجتهد والى الوقت برأيه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وعمل عليه في الامرين معا اذا كان من أهل الاجتهاد وان كان من سبق من الائمة والولاة قد اجتهد برأيه فى الجنس الذي يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أيده وأمضاه استقر حكمه فى الاجناس التى يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر يعتبر بالمعدن لان حكمه بالجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود : والفصل السادس ان كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار السلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت فى ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فان

كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لاخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه . وأما اعشار الاموال المتنقلة فى دار السلام من بلد الى بلد فحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون الا فى البلاد الجائرة وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون واذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوغا فى الاجتهاد لامر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانيـة دون الاولى والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاول وان كان ما أخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثاني مردودا سواء غيروه الى زيادة أو نقصان لان الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين إخراج الحالين ان كان المستدعي لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاول اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة

« فصل » وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المستولى على كل الامور واما من وزير التفويض واما من عامل عام الولاية كعامل اقليم أو مصر عظيم يقلد فى خصوص الاعمال عاملا : فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستئمار . والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته فان كانت عمالة تفويض تفتقر الى اجتهاد روعى فيها الحرية والاسلام وإن

كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام . والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولي والمولى صح التقليد ونفذ والفصل الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها ومانعا من النظر بعد انقضائها ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازما من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأي ذلك صلاحا فاما لزومه من جهة العامل المولي فمعتبر بحال جارية عليها فان كان الجارى معلوما بما تصح به الاجور لزمه العمل فى المدة الي انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق بينهما في تخيير المولي ولزومها المولى انها فى جنبة المولي من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي الاصلح فى التخيير وهي في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه فيجري عليها حكم اللزوم وان لم يتقدر جاريه بما يصح فى الاجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهي الي موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه : والحالة الثانية ان يقدر بالعمل فيقول المولي فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوزان يعزله المولي وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده : والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو اعشار البصرة أو حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم تخل حاله من أحد أمرين اما أن يكون مستديما أو منقطعا فان كان مستديما كالنظر فى الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره

فيها عاما بعد عام ما لم يعزل وان كان منقطعا فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون
معهود العود فى كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له
النظر فى قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثانى أن يكون عائدا فى كل عام كالخراج
الذى اذا استخرج في عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده
مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام مالم يعزل على وجهين أحدهما انه
يكون مقصورا للنظر على العام الذي هو فيه فاذا استوفى خراجه أو أخذ اعشاره
انعزل ولم يكن له ان ينظر فى العام الثانى الا بتقليد مستجد اقتصارا على
اليقين والوجه الثاني انه يحمل على جواز النظر فى كل عام مالم يعزل اعتبارا بالعرف.
والفصل الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلوا فيه من ثلاثة أحوال أحدها
ان يسمي معلوما الثاني ان يسمى مجهولا والثالث ان لا يسمي بمجهول ولا بمعلوم
فان سمي معلوما استحق المسمي اذا وفى العمالة حقها فان قصر فيها روعي تقصيره
فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ماقابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء
العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه وان زاد فى العمل روعيت الزيادة فان
لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ وان كانت داخلة فى حكم
نظره لم يخل من أحد أمرين اما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها
بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة علي المسمى في جاريه وان كان ظلما وجب
ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته وأما ان سمي جاريه
مجهولا استحق جارى مثله فيما عمل فان كان جارى العمل مقدرا فى الديوان
وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل وان لم يعمل به الا
واحدا لم يصر ذلك مألوفا في جاري المثل وأما ان لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول
فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها
الشافعي وأصحابه فمذهب الشافعى فيها انه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا
به حتى يسمي جاريا معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض وقال المزنى له جاري
مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه وقال أبوالعباس بن سريج ان كان مشهورا
بأخذ الجاري على عمله فله جارى مثله وان لم يشهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى

له وقال أبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ان دعى الى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فان ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له واذا كان في عمله مال يجتبي فجاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح : والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم يصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه الى استنابة غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما متعديا فاذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولي بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فان لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للاول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مشرف كان العامل مباشر للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به . : وحكم المشرف يخالف صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها انه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار عما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهي اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار عما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين أحدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون مارجع عنه واذا أنكر العامل استعداء المشرف أو انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعا على الانهاء والاستعداء صارا

شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مأمونين واذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه فى عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لان مصرف الخراج الي بيت المال ومصرف العشر الى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده واذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق أو ببينة واذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لانه يجري مجري الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثاني ان يستخلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد فانه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يتضمن اذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يعزل بعزله ان لم يكن مسمى في الاذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال آخرون لا ينعزل والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه

(فصل) وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أولم يدخل لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذ صرف فى جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أولم يخرج لان ما صار الي عمال المسلمين أوخرج من ايديهم

فحكم بيت المال جار عليه في دخله اليه وخرجه . واذ كان كذلك فالاموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام فيء وغنيمة وصدقة فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف علي رأي الامام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لانها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لايختلف مصرفها برأي الامام ولااجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة لوقوف صرفه على رأى الامام واجتهاده وقسم منه لايكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لانه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج من حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له علي جهاته وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا أحرز لهم وأما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي فعند أبي حنيفة انه من حقوق بيت المال لانه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهمين وعلى مذهب الشافعي لايكون من حقوق بيت المال لانه معين الجهات عنده لايجوز صرفه علي غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته فذهب في القديم الى ان بيت المال اذا تعذرت الجهات محل لاحرازه فيه الى أن توجد لانه كان يري وجوب دفعه الي الامام ورجع عنه في مستجد قوله الي أن بيت المال لايكون محلا لاحرازه استحقاقا لانه لايري فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز أن يدفع اليه فلذلك لم يستحق احرازه في بيت المال وان جاز احرازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضربان احدهما ماكان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كارزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه

غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار كالديون مع الاعسار والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الامر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لان النوائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

(فصل) وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية . فاما العدالة فلانه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة والامانة على صفات المؤتمنين : وأما الكفاية فلانه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلا بكفاية المباشرين فاذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمال واخراج الاحوال وتصفح الظلامات فأما الاول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال فان قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدىء في احيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين

المقررة فيها رجع فيها الى ما أثبته أمناء الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الاخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تقنع في القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من سماعه بالخط الذي يثق به ويجيء على قول أبي حنيفة انه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعا من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول فى رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشر لها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التى يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث . وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين احدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذي عليه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة فى القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه فى الالزام اجبارا وانما يقاس بخطه ارهابا ليعترف به طوعا وان اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقر به لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استيفاؤها من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة فى براءة العمال منها والكلام فى خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهبه

الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة فى جواز الدفع وأما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لان التوقيع حجة بالدفع اليه وليس بحجة فى القبض منه والوجه الثانى يحتسب به العامل فى حقوق بيت المال فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل باقامة الحجة عليه فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم وهذا الوجه أخص بعرف الديوان والوجه الاول أشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع فان اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم وان أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر فى وجه الخراج فان كان فى خاص موجود رجع به العامل عليه وان كان فى جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل احلاف الموقع على انكاره وان لم يعرف صحة الخراج لم يكن الموقع احلاف العامل لا فى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء فان علم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن احلاف الموقع فى حكم القضاء يجاب عليه . وأما الثالث فهو اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة أقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فأما رفوع المساحة والعمل فان كانت أصولها مقدرة فى الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الاصل واثبت فى الديوان ان وافقها وان لم يكن له فى الديوان أصول عمل فى اثباتها على قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل فى اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقر به على نفسه لا لها وأما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من احكام التوقيعات . . وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم

عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ولو تفرد أهلها بصرفها أجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر الاحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما في مساحة يمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار . . وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه وتحققه والثاني أن لا يبتدىء بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى يستشهد والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده من نفذت أحكامه فاذا أخرج حالا لزم الموقع باخراجها الاخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقع باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم أن يسأل شاهدا عن سبب شهادته فان أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول والموقع مخير بين قبول ذلك منه أورده عليه وليس له استحلافه وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو يختلف بسبب اختلاف التظلم وليس يخلوا من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال فان كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه من معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر اليه بذلك أو لم يوقع لانه

مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة فان منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان اليه وان كان المتظلم عاملا جوزف في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها والي الامر

..........۞۞۞..........

الباب التاسع عشر فى أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية . . فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال الناظر فيها فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه باسباب الاقرار اجبارا ولا يسمع الدعوى عليه فى السرقة الا من خصم مستحق لما قرف وراعي ما يبدوا من اقرار المتهوم أو انكاره وان اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التى زنا بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد فان أقر حده بموجب اقراره وان أنكر وكانت بينة سمعها عليه وان لم تكن أحلفه فى حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالي اذا طلب الخصم اليمين وان كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهوم أميرا أو من أولاد الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين أحدها انه لا يجوز للامير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الامارة من غير تحقيق للدعوي المقرة ويرجع الي قولهم فى الاخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا فان برؤه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره وليس هذا للقضاة والثاني أن للامير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف

المتهوم فى قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة أو فى بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا والثالث أن للامير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي إن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا الا بحق وجب . والرابع أن يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لاضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم فان أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذا بالاقرار الثانى دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الاول وان كرهناه والخامس أنه يجوز للامير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتي يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة . والسادس أنه يجوز للامير احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمة بحقوق الله تعالي وحقوق الآدميين ولا يضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان بالله فى البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزا الايمان بالله الى الطلاق أو العتق : والسابع أن للامير ان يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه وعيد ارهاب يخرج عن حد الكذب الي حيز التعزير والادب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل : والثامن أنه لا (١) يجوز للامير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن

(١) كذا بالاصل وليتأمل

لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم : والتاسع أن للامير النظر في المواثبات وان لم توجد غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوي وان احدهما أثر فقد ذهب بعضهم الى ان يبدأ بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعي السبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدىء بالمواثبة اعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين احدهما بحسب اختلافهما في الاقتراف والتعدي والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون واذا رأي من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الامراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

(فصل) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكل واحد منهما حكم يذكر في موضعه . والحدود زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا جهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة اعم والتكليف أتم قال الله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير : فأما الحدود فضربان أحدهما ماكان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين فاما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان أحدهما ماوجب في ترك مفروض والثاني ما وجب في ارتكاب محظور . فأما ماوجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها فان قال لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله ﷺ من عام نها صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تركن

المرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة الي أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل وقال احمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي الي أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب وأجاب الي فعلها ترك وأمر بها فان قال أصليها في منزلي وكلت الي أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الي فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا وقال أبوا العباس بن سريج يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحي ليستدرك التوبة بتطاول المدي واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت اذا امتنع من قضائها فذهب بعضهم الي أن قتله بها كالموقتات وذهب آخرون الي أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته فأما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيزاً فان أجاب الي الصيام ترك ووكل الي أمانته فان شوهد آكلا عزر ولم يقتل . وأما اذا ترك الزكاة فلا يقتل بها وتؤخذ اجبارا من ماله ويعزر ان كتمها بغير شبهه وان تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وان أفضي الحرب الي قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة : وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعله بعد الوقت أداء لا قضاء فان مات قبل ادائه حج عنه من رأس ماله . وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبرا ان أمكن ويحبس بها اذا تعذرت الا أن يكون بها معسرا فينظر الي ميسرة فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات . وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد المحاربة والضرب الثانى من حقوق الآدميين شيآن حد القذف بالزنا والقذف في الجنايات وسنذكر كل واحد منهما مفصلا

﴿الفصل الاول فى حد الزنا﴾

الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل او دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون الدبر ويستوي فى حد الزنا حكم الزاني والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح فيحد ان كان حرا مائة سوط تفرق فى جميع بدنه الا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدهما الي مسافة أقلها يوم وليلة لقوله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و لرجم وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي فى الجلد والتغريب وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فحدهم فى الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف فى تغريب من رق منهم فقيل لا يغرب لما فى التغريب من الاضرار بسيده وهو قول مالك وقيل يغرب عاما كاملا كالحر وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد فى تنصيفه واما المحصن فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح وحده الرجم بالاحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف الجلد لان المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ فى المحصن وقد رجم النبي ﷺ ماعزا ولم يجلده وليس الاسلام شرطا فى الاحصان فيرجم الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط فى الاحصان فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا ولا يرجم الا محصنا فأما الحرية فهى من

شروط الاحصان فاذا زنى العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين وقال داود يرجم كالحر واللواط واتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة لا حد فيهما وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أتاها واذا البكر زني بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد الحد حد واذا زنى مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا * والزنا يثبت بأحد أمرين اما باقرار أو بينة . فأما الاقرار فاذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه . . وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المكحلة فان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها اذا تفرقوا في الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين ولا يحدون في الثاني واذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة واذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الي وسطه يمنعه من الهرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام أومن حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لايجوز ان يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجمها ويجوز أن لايحضر الشهود رجمه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه ولا يحد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع واذا ادعي في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أواشتبهت عليه

بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الاسلام دريء بها عنه الحد قال النبي ﷺ ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية ازوجته لم يكن ذالك شبهة له وحد من أصابها واذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهه في دره الحد وجعله أبو حنيفة شبهه يسقط بها الحد عنه واذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في ظهر القولين قال الله تعالي (ثم ان ربك الذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) وفي قوله ـ بجهالة ـ تأويلان أحدهما بجهالة سوء والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحل لاحد أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع اليه ان يشفع فيه قال الله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وفي الحسنة والسيئة ـ ثلاث تأويلات أحدها أن الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أن الحسنة الدعاء المؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي ـ الكفل ـ تأويلان أحدهما الاثم وهو قول الحسن والثاني انه النصيب وهو قول السدى

« الفصل الثاني في قطع السرقة »

كل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل لاشبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه اما من ذلك المال بعد احرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال ابو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الاقطع واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد

فذهب الشافعي الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً في غالب الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدر عشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم النخعي باربعين درهما أو أربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم مالك وقدره بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختلف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى انه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفه لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز وذهب جمهورهم الي اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روى عن النبي ﷺ انه قال لا قطع في حريسة الجبل حتى (تولى) الى معاطنها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع واختلف في جعل الحرز شرطا في صفته فسوي أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز اقل الاموال حرز أجلها والاحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ويقطع نباش القبور اذا سرق اكفان موتاها لان القبور احراز لها في العرف وان لم تكن أحرازا لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن واذا شد الرجل متاعه علي بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اناء من فضة أو ذهب قطع

وان كان استعماله محظورا لانه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة ان كان فى الاناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو افرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان فى نقب الحرز ثم انفرد احدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك فى النقب ولو اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفى مثلها قال الشافعي اللص الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد احرازه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع فى مال مرتين واذا استهلك السارق ماسرقه قطع واغرم وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان اغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط واذا عفي رب المال عن القطع لم يسقط قد عفي صفوان بن أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله ﷺ لاعفي الله عني ان عفوت وأمر بقطعه وحكي ان معاوية أتي بلصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطويل)

يميني أمير المؤمنين أعيذها * بعفوك أن تلقى نكالا يبينها
يدي كانت الحسناء لو تم سترها * ولا تقدم الحسناء عيبا يشينها
فلا خير فى الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شمال فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التى تتوب الي الله منها فخلي سبيله فكان أول حد ترك فى الاسلام ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المغمي عليه اذا سرق في اغمائه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

(الفصل الثالث فى حد الخمر)

كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شربه

النبيذ حتى يسكر والحد أن يجلد أربعين بالايدى وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الاربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر أربعين الي أن رأي تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون فقال علي عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذي افترى فحده ثمانين حد الفرية فجلد فيه عمر بقية أيامه والائمة من بعده ثمانين فقال على عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا (١) ألحق قتله الا شارب الخمر فانه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه وفى قدر ما يضمن منها قولان أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص فى حده والثانى نصف ديته لان نصف حده نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه وان شربها لعطش حد لانها لا تروى وان شربها لداء لم يحد لانه ربما يبرأ بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ما لم يعلم انه مسكر وقال أبو عبيد الله الزبيري أحده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر وحكم السكران فى جريان الاحكام عليه كالصاحى اذا كان عاصيا بسكره فان خرج عن حكم المعصية لاكراهه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه واختلف فى حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد السكر مازال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى بصاحبه الي أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا فى حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة فى حد السكر

---

(١) كذا بالاصل وليتأمل

(الفصل الرابع فى حد القذف واللعان)

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى القاذف خمسة شروط وجب الحد فيه أما الشروط الخمسة فى المقذوف فهي أن يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عفيفا فان كان صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لاجل الاذى ولبذاءة اللسان وأما الشروط الثلاثة فى القاذف فهو أن يكون بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالمسلم ونحد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده. وقال أبو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يازان أو قد زنيت ورأيتك تزنى فان قال بافاجر او يا فاسق أو يالوطى كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحد الا ان يريد به القذف ولو قال يا عاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي لاحتماله وصريحا عند آخرين لقول النبي ﷺ لولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح فى وجوب الحد والتعريض أن يقول فى حال الغضب والملاحاة أنا مازنيت فجعله بمثابة قوله انك زنيت ولاحد فى التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله حتى يقر أنه أراد به القذف فاذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه فيحد لهما ان طلبا أو أحدهما الا ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال أبو حنيفة حد القذف لا يورث ولو أراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز واذا قذف الرجل أباه حد له ولو قذف ابنه لم يحد واذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد

لها الا ان يلاعن منها واللعان ان يقول فى المسجد الجامع على المنبر أو عنده بحضر من الحاكم وشهود أقلها اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زني وما هو منى ان أراد ان ينفي الولد ويكرر ذلك أربعا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان ان كان ذكر الزانى بها وان هذا الولد من الزنا وما هو منى فاذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنا على زوجته الا ان تلاعن فتقول أشهد بالله ان زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا تكرر ذلك أربعا ثم تقول فى الخامسة وعلى غضب الله ان كان زوجى هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فاذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفي الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت علي الابد . . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معا وقال أبو حنيفة لاتقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم واذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلاعن واذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأبو حنيفة

« الفصل الخامس فى قود الجنايات وعقلها »

الجنايات علي النفوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ . . فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور فى اللحم مور الحديد او ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ماقتل بحده من حديد وغيره اذا مار فى اللحم مورا ولا يكون ماقتل بثقله أو ألمه من الاحجار والخشب عمدا ولا يوجب قوداً وحكم العمد عند الشافعى ان يكون ولى المقتول حراً مع تكافؤ الدمين بين القود والدية وقال أبوحنيفة لولي المقتول ان ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر او انثي بفرض او تعصيب وقال مالك أولياؤه ذكور

الورثة دون إمامهم ولا قود لهم ان يجتمعوا الا على استيفائه فان عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية وقال مالك لا يسقط واذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل ان ينفرد بالقود وتكافؤ الدمين عند الشافعي ان لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه حكى انه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها اليه فاذا فيها مكتوب (السريع)

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها * من علماء الناس او شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف * بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فاسقط القود والتوصل الى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ. وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب اليه فى القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأمات انسانا أو حفر بئرا فوقع فيها انسان او أشرع جناحا فوقع على انسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت انسانا أو وضع حجرا فعثر به انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني لا فى ماله مؤجلة فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل

وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والابناء من العصبات فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية وقال أبو حنيفة يكون القاتل كأحد العاقلة والذي يتحمله الموسر منهم فى كل سنة نصف دينار أو قدره من الابل ويتحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يتحمل الفقير شيأ منها ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهبا ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة وان قدرت ورقا اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلا فهي مائة بعير أخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس والاطراف واختلف فى دية اليهودى والنصرانى فذهب أبو حنيفة الي أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي انها ثلث دية المسلم وأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحر اذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم . وأما العمد شبه الخطأ فهو ان يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رمي بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضي الي قتله أو كمعلم ضرب صبيا بمعهود أو عزر السلطان رجلا علي ذنب فتلف فلا قود عليه فى هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها فى الذهب والفضة والورق أن يزاد عليها ثلثها وفى الابل ان تكون اثلاثا منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وروى أن النبي ﷺ قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطأ المحض فى الحرم والاشهر الحرم وذى الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفي فيه عن القود مغلطة تستحق فى مال القاتل حالة واذا اشترك جماعة فى قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولولي الدم أن يعفو عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسط عليهم على عدد رؤسهم فان كان بعضهم

ذابحا وبعضهم جارحا أو موجئا فالقود فى النفس على الذابح والموجىء والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة قتل بالاول ولزمته فى ماله دية الباقين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه واذا قتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا ان يتراضا أولياؤهم على تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم فى ماله ديات الباقين واذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الآمر والمأمور معا ولو كان الآمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الآمر واذا أكره على القتل وجب القود على المكره وفى وجوبه على المكره قولان وأما القود فى الاطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسن بمثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء الا بمثلها ويقاد الانف الذى يشم بالانف الاخشم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لاقود عليه ويقاد من العربي بالعجمى ومن الشريف بالدنىء. فان عفي عن القود بهذه الاطراف الى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفى احداهما نصف الدية وفى كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل وفى كل واحدة من أنامل الاصابع ثلاثة وثلث الا أنملة الابهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا في أناملهما فيكون فى كل أنملة منهما خمس من الابل وفى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ولافضل لعين الاعور على من ليس بأعور واوجب مالك رحمه الله فى عين الاعور جميع الدية وفى الجفون الاربع جميع الدية وفى كل واحد منها ربع الدية وفى الانف الدية وفى الاذنين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى اللسان الدية وفي الشفتين ربع الدية وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفي ذهاب السمع الدية فان قطع أذنيه فاذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان وفى اذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه

دية واحدة وفى إذهاب العقل الدية وفي اذهاب الذكر الدية وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء وقال أبوحنيفة فى ذكر العنين والخصي حكومة وفى الانثيين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى ثديي المرأة ديتها واحداهما نصف الدية وفى ثديى الرجل حكومة وقيل دية . وأما الشجاج فأولها الحارصة وهي التى أخذت فى الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التى أخذت فى الجلد وأدمت وفيها حكومة ثم الدامغة وهي التى قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدامغة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التى قطعت وأخذت فى اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهى التى قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهى التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهي التى قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود فان عفي عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التى أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس التى تكسر وفيها عشر من الابل فان أراد القود من الهشم لم يكن له وان أراده من الموضحة قيد له منها واعطى فى زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك فى الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التى أوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل فان استقاد من الموضحة أعطي في الهشم والتنقيل عشرا من الابل ثم المأمومة وتسمى الدامغة وهي التى وصلت الى أم الدماغ وفيها ثلث الدية . وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها الا الجائفة وهي الواصلة الي الجوف وفيها ثلث الدية ولاقود فى جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وان كانت اضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكومة والحكومة فى جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ثم

يقومه لو كان عبداً بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته واذا ضرب بطن امرأة فالقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حر غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يستوى فيه الذكر والانثي فان استهل الجنين صارخا ففيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر والانثي وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أوخاطئا وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء دون العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان أعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز عنه أطعم ستين مسكينافي أحد القولين ولاشيء عليه في القول الآخر واذا ادعي قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث ان يقترن بالدعوي مايوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن اليمين أو بعضها حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء واذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه الا باذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه فان كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوحي سيف وأمضاه فان تفرد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه وقد صار الى حقه بالقود فلا شيء عليه .

الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه . أحدها أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي ﷺ أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساووا في الحدود المقدرة فيكون

تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لاقذف فيه ولاسب ثم يعدل عن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعى تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل عن دون ذلك الى النفي والابعاد اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول فى الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل عن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة واختلف فى أكثر ماينتهي اليه الضرب فى التعزير فظاهر مذهب الشافعى ان أكثره فى الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود فى الخمر فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا فى الحر والعبد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك لاحد لأكثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزبيرى تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فان كان الذنب في التعزير بالزنا روعى منه ماكان فان أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوهما أعلي التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوهما في ازار لاحائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطا وان وجدوهما خاليين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا وان وجدوهما فى طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا علي غير ذلك بحققوا وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط وهكذا يقول فى التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلي التعزير خمسة وسبعين سوطا واذا سرق من حرز أقل من

نصاب ضرب ستين سوطا وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا فاذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب أربعين سوطا واذا نقب الحرز ودخل ولم ياخذ ضرب ثلاثين سوطا واذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا واذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط واذا وجد معه منقب أو كان مراصدا للمال يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير: والوجه الثاني ان الحد وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الامر أن يراعي الاصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب روى عن النبي ﷺ انه قال اشفعوا الي ويقضى الله علي لسان نبيه مايشاء ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق المشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالى الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفى المضروب والمشتوم كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبي عبدالله الزبيري انه يسقط وليس لولى الامر أن يعزر فيه لان حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثاني وهو الاظهر ان لولي الامر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف فى الموضعين لان التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشاتم وتواثب والد مع ولد سقط تعزير الوالد فى حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد كما لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ويجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه

وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام فى الوجه الثاني الذى يختلف فيه الحد والتعزير : والوجه الثالث ان الحد وان كان ماحدث عنه من التلف هدرا فان التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف قدارهب عمر بن الخطاب امرأة فاخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف فى محل دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولى الامر وقيل تكون فى بيت المال فاما الكفارة ففى ماله ان قيل ان الدية على عاقلته وان قيل ان الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان أحدهما فى ماله والثانى فى بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف فأفضى الي تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا نشزت عنه فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا أن يعتمد قتلها فيقاد بها . وأماصفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيرى الي جوازه فان زادفى الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز ان يبلغ به انهار الدم وذهب جمهور أصحاب الشافعي رضى الله عنه الي حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان الضرب فى الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظور فكان فى التعزير أولى ان يكون محظورا أولا يجوز ان يبلغ بتعزير إنهار الدم وضرب الحد يجب ان يفرق فى البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع فى موضع واحد من الجسد واختلف فى ضرب التعزير فاجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب فى تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزبيري فجوز جمعه فى موضع واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز ان يصلب في التعزير حيا قد صلب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب اداء طعام ولاشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى موميا ويعيد اذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز فى نكال التعزير أن يجرد من ثيابه الا قدر مايستر عورته ويشهر فى الناس وينادي عليه بذنبه اذا

تكرر منه ولم يثبت ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن يحلق لحيته واختلف في جواز تسويد وجوههم فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون

« الباب العشرون في أحكام الحسبة »

الحسبة هي أمر بالمعروف اذا اظهر تركه ونهى عن المنكر اذا أظهر فعله قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه أحدها أن فروضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره . والثالث أنه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء . والرابع أن على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته : والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المطوعة بحث ولا فحص : والسادس ان له أن يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا : والسابع ان له ان يعزر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الي الحدود وليس للمتطوع ان يعزر علي منكر : والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر ، والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس هذا المتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر و بين غيره من المتطوعين وان جاز ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان كذلك .. فمن شروط والى الحسبة انيكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده

أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان له ان يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب ان يكون عالما من اهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

(فصل) واعلم ان الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين . فأما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوي المستعدى على المستعدي عليه في حقوق الادميين وليس هذا علي عموم الدعاوي وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوي أحدها ان يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني ما يتعلق بغش او تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوي دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الي اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الي الحكم الناجز والفصل البات فهذا أحد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له الزام المدعي عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوي فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الي مستحقها لان في تأخيره لها منكر هو منصوب لازالته . . وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوي لها ولا ان يتعرض للحكم فيها لافي كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة

فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعي فيه ان يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز المحتسب ان يسمع بينة على اثبات الحق ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فاحدهما انه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضى أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره والثانى ان للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجورا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار أحق وخروجه عنهما الي سلاطة الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده . .

وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثانى جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الي انكار العدوان الظاهر . وأما الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم ان يرفع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي ان يوقع الي والى المظالم وجاز له ان يرفع الى المحتسب ولم يجز المحتسب أن يرفع الي واحد منهما فهذا الفرق الثانى انه يجوز لوالى المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكم

« فصل » واذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينها وبين القضاء والمظالم فهى تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثانى نهي

عن المنكر فاما الامر بالمعروف فينقسم ثلاثه أقسام احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث مايكون مشتركا بينهما . فاما المتعلق بحقوق الله عزوجل نضربان أحدهما يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فان كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم باقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وان كانوا عددا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد نواجب عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسارعوا الي أمره بها ويكون فى تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأى القوم على أن الجمعة لاتنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بأقامتها وهو بالنهي عنها لو اقيمت أحق والحالة الثالثة أن يري القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لانه لا يراه ولايجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا على وجهين لاصحاب الشافعي رضى الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز له أن يأمرهم باقامتهااعتبارا بالصحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعي زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بالقاء الحصي فى صحن المسجد الجامع وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة والوجه الثاني لايتعرض لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولان يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة : وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف

أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية فان قيل إنها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل إنها من فروض الكفاية كان الامر بها حتما : فاما صلاة الجماعة فى المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التى فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الاذان فى أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الي أمرهم بالاذان والجماعة فى الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فى اتفاق أهل بلد علي ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا : . فامامن ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أوترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض المحتسب عليه اذا لم يجعله عادة وإلفا لأنهامن الندب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدى ذلك الي غيره في الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به فى زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذى روى عن النبي ﷺ أنه قال لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم اخالف الي منازل أقوام لايحضرون الصلاة فاحرقها عليهم . وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه وان قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لوكانت الجماعات فى بلد قد اتفق أهله علي تاخير صلواتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يامرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتياد جميع الناس لتاخيرها يفضي بالصغير الناشىء الى اعتقاد ان هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التاخير . فاما الاذان والقنوت فى الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي وان كان يري خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا فى الاجتهاد لخروجه عن معنى ماقدمناه

وكذلك الطهارة اذا فعلها علي وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات او الاقتصار علي مسح اقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الي استباحته على كل حال فانه ربما آل إلي السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالي

« فصل » فأما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص . فاما العام فكالبلد اذا تعطل شربه او استهدم سوره أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا أعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها الي كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الامر به وان شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الامر به ولم يلزمهم الإستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه الا باستئذان ولي الامر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر والقبائل الا يستأذنوه وعلى المحتسب ان يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له ان يأخذهم باتمام ما استأنفوه فأما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وان قل مقنعا تاركهم واياه وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الامر ان يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب أهل

المكنة في عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لان السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه فان أجابوه الى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة او يلوح اجتماعها بالضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لان حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع واذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز الشروع فيها من غير استئذان وأما الخاص فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لان الحبس حكم وله ان يلازم عليها لان لصاحب الحق أن يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن تجب له وتجب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان يأخذ بادائها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين

﴿ فصل ﴾ وأما الامر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكاخذ الاولياء بنكاح الايامى من أكفائهن اذا طلبن والزام النساء

أحكام العدد اذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الاولياء ومن نفي ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه باحكام الآباء جبرا وعزره عن النفي أدبا ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لايكلفون من الاعمال مالا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره ان يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولايكون به ضامنا اللقيط واذا أسلم الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة

« فصل » وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ماكان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام أحدها ماتعلق بالعبادات والثاني ماتعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات فأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الاسرار والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذ كارا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ولايؤاخذه بالتهم ولا بالظنون كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لوظن برجل انه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبست أحواله

فربما كان مريضا أو مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه أمارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول الى أمانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره فى الاكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره . وأما الممتنع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا أحق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب أخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل فى الاموال الباطنة ويحتمل أن يكون العامل بالانكار عليه أخص لانه لو دفعها له أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر أنه يخرجها سرا وكل الى أمانته فيها . . وان رأي رجلا يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنى اما بمال أوعمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا واذ تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه . . واذا وجد من يتصدي لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يامن اغترار الناس به فى سوء تاويل أو تحريف جواب انكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر على بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد

الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلم الآن ان شئت وهكذا لوابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره عليه وزجروه عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين احق واذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه ان تفرد بعض الرواة باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه وإما بان يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الانكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم

« فصل » واما ما تعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال رسول الله ﷺ دع ما يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتأديب قبل الانكار حكى إبراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهي الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأي رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمتي فقال ما شهدت لك عزمة فالقي اليه الدرة وقال له اقتص قال لا أقتص اليوم قال فاعف عني قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأني أري ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فاشهد الله أني قد عفوت عنك وإذا رأي وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت أجنبية فخف الله تعالي من خلوة تؤديك الي معصية الله تعالي وليكن زجره بحسب الامارات حكى أبو الازهر ان ابن عائشة رأي رجلا يكلم امرأة في طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس

وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فاذا برقعة قد القيت فى حجره مكتوب فيها (الكامل)

إن التي أبصرتني * سحراً أكلها رسول
أدت الي رسالة * كادت لها نفسي تسيل
من فاتر الالحاظ يجذب خصره ردف ثقيل
متنكبا قوس الصبي * يرمي وليس له رسيل
فلو أن اذنك بيننا * حتى تسمع ما نقول
لرأيت ما استقبحت من * امرى هو الحسن الجميل

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي والتعرض لابى نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة كافيا وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفحوي كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل ابي نواس منكرا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرا . فاذا رأي المحتسب فى هذه الحال ماينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار كالذي رواه ابن أبي الزناد عن هاشم بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلي عاتقه امرأة مثل المهاة يعنى حسنا وجمالا وهو يقول (السريع)

قدت لهذى جملا ذلولا * موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا * أحذر ان تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضى الله عنه ياعبد الله من هذه التى وهبت لها حجك فقال امرأتي ياأمير المؤمنين وانها حمقاء مرغامه اكول قامه لا يبقى لها خامه فقال له مالك لا تطلقها قال انها حسناء لا تفرك وأم صبيان لا تترك قال فشانك بها قال ابو زيد المرغام المخاط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما أراقها عليه وأدبه وان كان ذميا أدبه

على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقتها عليه فذهب أبو حنيفة الى أنها لا تراق عليه لانها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم ويذهب الشافعي انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر واما المجاهرة باظهار النبيذ فعند أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من اراقته ومن التاديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس في اراقته غرم فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه: واما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا لاحدا لقلة مراقبته وظهور سخفه: واما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب ان يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي. واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه والمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكي ان ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في ايام المقتدر فأزال سوق الداذي ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ المحرم واقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد واما سوق الداذي فالاغلب من حاله انه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز ان يستعمل نادرا في الدواء وهو بعيد فبيعه عند من يرى اباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره مكروه اعتبارا بالاغلب من حاله وليس منع ابي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة ببيعه الحاقا له باباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض

المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء: وأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولاان يهتك الاستار حذرا من الاستتار بها قال النبي عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان احدها ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدرا كها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث فى ذلك والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روى انه كان تختلف اليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ماهو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة. والضرب الثانى ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلايجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حكى أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد فى الاخصاص فأوقدتم فقالوا ياأمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضى الله عنه هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم فمن سمع أصوات ملاة منكرة من دار تظاهر أهلها باصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن

« فصل » وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره

والمنع منه والزجر عليه وأمره فى التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا مدخل له فى انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الي محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل فى انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين . وفى معني المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها ان اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه كان ذريعة الي محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففي انكاره لها وجهان وليكن بدل انكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفي عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد وان كان لايخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين انكارا وينظر في مشتريه فان اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلي المشترى بابتياعه لانه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول فى تدليس الأثمان . ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فانه نوع من التدليس ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لايتعاملون الا به كان أحوط وأسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوسا من وجهين أحدهما لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثانى للبخس والتطفيف فى الحق وانكاره من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الانكار عليهم بحق السلطنة وحدها

لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما فى حق السلطنة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ النكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار السلطانى منهما فكان أحقهما . واذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه الي كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك الا لمن ارتضاه من الامناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لايجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة والتحيف فى مكيل أو موزون وقد كان الامراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم فى الدواوين حتى لايختلط بهم غيرهم ممن لايؤمن وساطته فان ظهر من احد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة فى زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول فى اختيار الدلالين يقر منهم الامناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة ان قعد عنه الامراء . وأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لانهم قد يستنابون فى أموال الايتام والغيب . وأما اختيار الحراسين فى القبائل والاسواق فالي الحماة وأصحاب المعاون واذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فأن أفضى الي تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لانهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه . ومما ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا تعرف فيه وان كانت معروفة فى غيره فان تراضي بها اثنان لم يعترض عليهما بالانكار والمنع ويمنع ان يرتسم بها قوم من العموم لانه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً .

(فصل) وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فثل أن يتعدى رجل فى حد الجاره أو فى حريم لداره أو فى وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب

فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينها تنازع وتناكل وأخذ المتعدى بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ولو أن الجار أقر جاره علي تعديته وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان لهذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ولو انتشرت اغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بازالة ماانتشر من أغصانها في داره ولاتأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولوانتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار ارض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه وان قطعها واذا نصب المالك تنورا فى داره فتأذي الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب فى داره رحي أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لان للناس التصرف فى املاكهم بما احبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا. و اذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان اجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الاجير فى حق المستأجر فنقص من العمل أو استزاده فى الاجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه فان اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من اهل الصنائع فى الاسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله فى الوفور والتقصير ومنهم من يراعي حاله فى الامانة والخيانة ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين لان للطبيب إقدام علي النفوس يفضي التقصير فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب وأما من يراعي حاله فى الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لانهم ربما هربوا باموال الناس فيراعي أهل الثقة

والامانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الاشبه لان الخيانة تابعة للسرقة واما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه احق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله لانه أخذ بالتعدي وزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الاقوات مع الغلاء

« فصل » وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناؤه ان يستر سطحه وانما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين فان ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب او أذى ويؤدب عليه من خالف فيه واذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال أفتان أنت يامعاذ فان اقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها . واذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء

بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قصر فيه قد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجاني بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأي الخصوم جلوسا علي بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعي حاجبه وقال تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر . . واذا كان أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعد اليه فان ادعي المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب ان ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه الي عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وان امتنع من اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج فى التزام الاصل الي اجتهاد شرعى لان التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل واذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة . واذا كان في أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره علي معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من توابع الزنا . وينظر والى الحسبة فى مقاعد الاسواق فيقر منها مالا ضرر فيه علي المارة ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه علي الاستعداء اليه وجعله أبو حنيفة موقوفا علي الاستعداء اليه واذا بنى قوم في طريق سائل منع منه وان اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لان مرافق الطرق للسلوك لا للابنية

واذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية فى مسالك الشوارع والاسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضروا به وهكذا القول في اخراج الاجنحة والاسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر مالا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لانه من الاجتهاد العرفى دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفى ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه ولوالى الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك او مباح الا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها ان يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف فى جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره. ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهدة فى سبيل الله ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وهذا فصل يطول ان يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاء لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وأنا أسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على ما نويناه بمنه ومشيئته وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿؟﴾

﴿ فهرست كتاب الاحكام السلطانية ﴾

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة


صحيفة

﴿تم الفهرس﴾

تطلب هذه الكتب وخلافها من المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الازهر بمصر
لصاحبها محمود علي صبيح صندوق بوستة رقم (٥٠٥) مصر
ترسل هذه الاصناف وغيرها لمن يرسل الثمن مقدما لكل الجهات

٥ مرات العمران وواجبات الانسان أدبي أخلاقي علمي
١٥ مجموعة الرسائل المفيدة : للغزالي ، ابن سينا ، ابن العربي ، الرازى
٥ قصص اليونان مصورة الدكتور ضيف : والسرنجاوي
٧ مختارات اشعار العرب مع الهاشميات مشكولين وشروحهم المرفاعي
١٠ الانوار القدسية تصوف وبيان الطريقة النقشبندية
٥٠ الخطط المصرية تاريخ المقريزى جزء ٤
٤ الباعث على انكار البدع والحوادث لابي شامه
٥ اللؤلؤ والمرجان فى تسخير العفاريت وتسخير الجن (روحانى)
١٠ ثمرات الاوراق فى الادب جزئين لابن حجة الحموي
٤ مختارات معربة فى علوم شتى بقلم عزيز سلامه
٤ مجموعة بن سينا الكبري فى العلوم الروحانية
٥ حديث القمر ومناجاته كتاب انشائي لمصطفى صادق الرافعي
٥ مصر فى ثلث قرن بين الماضى والحاضر للهياوى
٨ بلاغة العرب فى القرن العشرين مصور (كبير صحائفه ٣٠٤)
٤ حجج القرآن لجميع الملل والاديان للرازى
٤ المختار فى كشف الاسرار ومعه السحر الحلال للدمشقي
٥ التبر المسبوك فى حكم وحكايات ونصائح الملوك للغزالي
٥ الشموس الساطعة فى الروحانى والابواب مع الفوائد النافعة
٥ نوادر الظرفاء والادباء معربة عن التركية
٣ تفسير سورة الفاتحة وحل مشكلاتها القرآنية لطنطاوي جوهري ٩٦ صحيفة
٣ الدرة اليتيمة لابن المقفع ومعها مقدمة بقلم شكيب ارسلان
٤ حكم بيدبا الهندى وابن المقفع مصور

أطلبوا فهرست (قائمة) المكتبة فيها أسماء الكتب وأثمانها ترسل مجانا لكل طالب.


Bibliotheca Alexandrina
03376789